الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمـي

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY– ANNABA
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR- ANNABA

جامعة باجي مختار -عنابة -

كلية العلوم الاقتصاديـة وعلـوم التسييـر

مخبر الدراسات الاقتصادية

قسم العلـوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

أدوات التمويل الإسلامي وإمكانية إدماجها في القطاع المصرفي الجزائري

الشعبة: نقد، بنك وتمويل

الطالب: عبد الرزاق معايزية

مدير أطروحة التخرج: د. جمال سالمي الرتبة: أستاذ محاضر .أ. جـامعة عنابـة

أمـــام أعضاء اللجـــنة

الاسـم واللقـــب	الرتبـــة	الصفـــة	الجامعـــة
أ.د. بن عمارة منصور	أستاذ التعليم العالي	رئيـــسا	جامعة عنابة
د. جمال سالمي	أستاذ محاضر "أ"	مقـــررا	جامعة عنابة
أ.د. حمانة كمال	أستاذ التعليم العالي	عضـــوا	جامعة عنابة
أ.د. زوبير عياش	أستاذ التعليم العالي	عضـــوا	جامعة أم البواقي
د. بشيشي وليد	أستاذ محاضر "أ"	عضـــوا	جامعة قالمة
د. مجلخ سليم	أستاذ محاضر "أ"	عضـــوا	جامعة قالمة

السنة الجامعية: 2018/2017

التصريح: Déclaration

أنا الممضي أسفله الطالب الباحث: عبد الرزاق معايزية، أصرح بشرفي أن هذا العمل البحثي المتمثل في أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ " أدوات التمويل الاسلامي وامكانية ادماجها في القطاع المصرفي الجزائري"، والمقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقد بنك وتمويل، هو عمل أكاديمي خاص بي، كما أنه غير مقدم لا جزء منه ولا كله لأية مؤسسة علمية أخرى بهدف نيل شهادة أكاديمية أو غير ذلك. وأتحمل المسؤولية كاملة عن كل ما جاء في مضمونه.

المعني بالأمر: عبد الرزاق معايزية

الإمضاء

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم العوامل والمتغيرات التي تتحكم في عملية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

وبغية الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد تناولنا في الجانب النظري منه مختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل الاسلامي، حيث يتوفر الاقتصاد الإسلامي على أساليب وصيغ تمويلية تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل. كما تناولنا مختلف المفاهيم الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري ومسيرة اصلاحه ومؤشرات أدائه.

وقد خلصت دراستنا في جانبيها النظري والتطبيقي بعد تحليل نتائج الاستبيان الذي تم توزيعه على الادارات العامة لعينة من البنوك إلى أن تطبيق الصيرفة الاسلامية وتبني وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تتحكم فيه عدة متغيرات و تعترضه جملة من المعوقات القانونية والتنظيمية والبيئية، وقد تم ايرادها مفصلة مع اقتراح ما نراه مناسبا من حلول ومعالجات تندرج ضمن تصورات وسياقات وممارسات كلية لا تزال في كثير من الأحيان حبيسة المنطق المصرفي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: أدوات التمويل الاسلامي، القطاع المصرفي الجزائري، المعوقات، الحلول والمعالجات.

Abstract:

This study aims to identify the most important factors and variables that control the process of integrating Islamic finance instruments in the Algerian banking sector.

In order to cover the various aspects of the subject, we have dealt with the theoretical aspects of the various concepts related to Islamic finance, where the Islamic economy has the methods and forms of financing to achieve development and prosperity, either money cooperation with money or the cooperation of money with work. We also discussed the various concepts of the Algerian banking sector and the process of reform and indicators of its performance.

The study concluded in its theoretical and practical aspects after analyzing the results of the questionnaire, distributed to the general administrations of a sample of banks that the application of Islamic banking and the adoption and integration of Islamic finance instruments in the Algerian banking sector are governed by several variables and are subject to a number of legal, regulatory and environmental constraints. Suggestions of solutions and treatments, that fall within the context of holistic perceptions, contexts and practices that are often trapped in traditional banking logic, are given in the end of study.

Keywords: Islamic finance instruments, Algerian banking sector, constraints, solutions and treatments.

Résumé :

Cette étude vise à faire connaissance des plus importants facteurs et variables qui contrôlent le processus d'intégration des outils du financement islamique au sein du secteur bancaire algérien.

Pour cerner les différents aspects du sujet, nous avons entamé la présente recherche par un cadre théorique qui survole les diverse notions relatives au financement islamique, car l'économie islamique dispose de moyens et modalités de financement qui lui permettent de réaliser le développement et la prospérité voulus, qu'il s'agisse de combiner des fonds avec d'autres fonds ou des fonds avec le travail. Sont également abordées les notions spécifiques au secteur bancaire algérien, son processus de réforme et ses indicateurs de performance.

La conclusion à laquelle cette étude a abouti, dans ses deux parties théorique et pratique, après analyse des résultats du questionnaire destiné aux administrations générales d'un échantillon de banques, confirme que l'application du système bancaire islamique, l'adoption et l'intégration des outils du financement islamique dans le secteur bancaire algérien, sont assujetties à de multiples variables et font face à un ensemble d'obstacles juridiques, règlementaires et environnementaux. Ces contraintes sont exposées en détail avec des suggestions de pistes de solutions et voies d'issue tout en tenant compte des conceptions, contextes et attitudes globales qui persistent souvent dans la logique bancaire traditionnelle.

Mots-clés : Outils de financement islamique, secteur bancaire algérien, obstacles, solutions et traitements

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل العلمي:
إلى من ربّياني صغيرا، وأحسنا إلي كبيرا وكان دعاؤهما لي مصباحاً منيراً،
من سلكا طريقا معبّدة بالأشواك ومحاطة بالدّماء ليصلا بنا بر الهناء...والداي.

- **إلى جميع أفراد العائلة دون استثناء.**

- إلى جميع معلّميَّ وأساتذتي الأفاضل من الابتدائي إلى ما بعد التدرج.

– إلى كل من يحملون الحياة في عيونهم، ويحلمون بغد أفضل، ويسعون جاهدين للإصلاح والتغيير نحو الأحسن ما استطاعوا لذلك سبيلا.

- إلى كل الأحباب والأصحاب والخلان الذين قاسمتهم شطرا ولو يسيرا من حياتي.

إلى كل هؤلاء وأولئك أهدي ثمار هذا البحث.

عبـــد الـــرزاق

تشـــكـــــــــــــرات

على إثر إنهائنا لهذا العمل العلمي، أتقدم بشكري وعظيم امتناني
للمولى عزّ وجلّ على عونه وتوفيقه
في انجاز هذا العمل.

ثمّ أتقدم بشكري الجزيل وتقديري الكبير للأستاذ المشرف:
الدكتور: جمال سالمي على ما لقيناه منه من رحابة صدر للإشراف على هذا البحث، وصبره علينا هذه المدة الطويلة، فله منا كل الشكر والعرفان.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه الرسالة وتقديمها في أحسن صورة، وأخص بالذكر الدكتور: وليد بشيشي، رفيق الدراسة وزميل العمل الذي قدم لنا يد المساعدة في انجاز الجزء التطبيقي من الرسالة.
كما لا أنس الدكتور: عبد الوهاب شنيخر الذي كانت نصائحه وتشجيعاته حافزا معنويا قويا لنا للمضي قدما في البحث.
كما أشكر مسبقا أعضاء اللّجنة الذين سيتحمّلون عناء ومشقة قراءة ومناقشة وإثراء هذه المذكرة.

شكرا للجميع.

قائـــمـة الأشـــكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقـــــــم الصفحة
1-2	هيكل برنامج التكييف الهيكلي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي	82
2-2	هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى سنة 2016	90
3-2	هيكل متوسط الودائع في البنوك الجزائرية حسب تاريخ الاستحقاق (2011-2015)	94
4-2	هيكل متوسط الودائع حسب العملة في البنوك الجزائرية (2011-2015)	95
5-2	تطور الودائع المصرفية ما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة (2011-2015)	97
6-2	تطور القروض قصيرة ،متوسطة وطويلة الأجل في الجزائر (2011-2015)	99
7-2	هيكل القروض حسب القطاع الممول (2011-2015)	101
1-3	مخطط توظيف الأموال في المصرف الاسلامي	135
2-3	صناعة التمويل الاسلامي	139
3-3	سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية	141

قائــمة الجــداول:

رقم الجدول	عنــوان الجــدول	رقـــــــم الصفحة
1-1	مثال عن المضاربة على المدى الطويل	27
2-1	كيفية توزيع ربح المضاربة	28
1-2	هيكل الودائع للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2011-2015)	92
2-2	هيكل الودائع للبنوك الجزائرية بالنسبة المئوية (2011-2015)	93
3-2	هيكل الودائع حسب طبيعة ملكية البنك (2011-2015)	95
4-2	حصة كل بنك من الودائع المصرفية (2011-2015)	96
5-2	هيكل توزيع القروض المقدمة للاقتصاد الجزائري حسب أجل الاستحقاق(2011-2015)	98
6-2	توزيع قروض البنوك الجزائرية حسب ملكية القطاع الممول خلال الفترة (2011-2015)	100
7-2	نسب توزيع القروض ما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة (2011-2015)	101
8-2	مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية خلال الفترة (2011-2015)	104
1-3	المسميات الجديدة بعد تبني التمويل الاسلامي	132
2-3	كيفية توزيع الأرباح في المصرف التقليدي والمصرف الاسلامي	138
1-4	مقياس ليكرت Likert الخماسي	149
2-4	الاوزان المرجحة لمقياس الدراسة	149
3-4	ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة معامل ألف كرونباخ	154
4-4	نتائج اختبار التجزئة النصفية لمعامل قوتمان ومعامل سبيرمان براون	156
5-4	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور الأول بالدرجة الكلية للمحور	158
6-4	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور الثاني بالدرجة الكلية للمحور	159
7-4	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور الثالث بالدرجة الكلية للمحور	159
8-4	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور الرابع بالدرجة الكلية للمحور	160
9-4	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور الخامس بالدرجة الكلية للمحور	161
10-4	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور السادس بالدرجة الكلية للمحور	161

4-11	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المحور السابع بالدرجة الكلية للمحور	162
4-12	معامل ارتباط بيرسون لعبارات المتغير التابع بالدرجة الكلية للمحور	163
4-13	توزيع الاستمارات على عينة الدراسة	166
4-14	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس	167
4-15	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر	167
4-16	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	168
4-17	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	168
4-18	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي	169
4-19	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	169
4-20	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لطبيعة العمل	170
4-21	وجهة نظر المستجوبين بخصوص وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية	171
4-22	وجهة نظر المستجوبين بخصوص الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية	173
4-23	وجهة نظر المستجوبين بخصوص توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي	175
4-24	وجهة نظر المستجوبين بخصوص توفر سوق مالي اسلامي	177
4-25	وجهة نظر المستجوبين بخصوص توفر الموارد البشرية المؤهلة	179
4-26	وجهة نظر المستجوبين بخصوص توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي	181
4-27	وجهة نظر المستجوبين بخصوص نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا	183
4-28	اختبار التوزيع الطبيعي K.S.Test و S. W	186
4-29	اختبار خطية العلاقات	187
4-30	اختبار الارتباط الذاتي D.W Test	187
4-31	اختبار الازدواج الخطي	188
4-32	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية الأولى	189
4-33	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية الثانية	190
4-34	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية الثالثة	191
4-35	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية الرابعة	193

4-36	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية الخامسة	194
4-37	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية السادسة	195
4-38	الارتباط وتحليل الانحدار الخطي المتعدد للفرضية السابعة	196
4-39	تحليل تباين اجابات أفراد عينة الدراسة حسب الجنس	198
4-40	تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب العمر	200
4-41	تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	202
4-42	تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	204
4-43	تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	206
4-44	تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي	208
4-45	تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العمل	210

قائـمـة الرمـــوز

–**APEC**= Ascia Pacific Economique Corporation

– **AU** = Assets Utilization

– **BADR** = Banque de l'Agriculture et du Développement Rural .

– **BDL** = Banque de Développement Local

– **BEA** = Banque Extérieure d'Algérie.

–**BFCE** = La Banque Française de Commerce Extérieure

– **BM**= La Banque Mondiale

– **BNCIA** = La Banque Nationale pour la Commerce D'Industrie Algérie.

– **BNA** = Banque Nationale d'Algérie.

– **BPPM** = Banque de Paris et des Pays –Bas (Paribas)

– **BRI** = La Banque des Règlement Internationaux .

– **CACB** = La Compagnie Algérienne de Crédit et de Banque .

– **CFAT** = Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie.

–**CPA**=Crédit Populaire d'Algérie

– **CNEP** = Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance.

– **EM** = Equity Multiplier.

–**FMI**=Font monétaire international

– **PM**= Profit Margin

– **ROA** = Return On Assets.

– **ROE** = Return On Equity .

– **SMC** = Société Marseillaise de Crédit.

جـــدول المـــواد

المحتويات	الصفحة
التصريح	أ
الملخص	ب
Abstract	ج
Résumé	د
الإهداء	هـ
التشكرات	و
قائمة الأشكال	ز
قائمة الجداول	ح ط ي
قائمة الرموز	ك
جدول المواد	ل م ن س ع
المقدمة العامة	**1-9**
الفصل الأول : التمويل الاسلامي، الإطار المفاهيمي والشرعي	**10-64**
تمهيد	10
المبحث الأول : مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي ومصادره	11
المطلب الأول : ماهية التمويل	11
1- مفهوم المال، أنواعه وأسباب تملكه	11
2- مفهوم التمويل وأنواعه في الاسلام	12
المطلب الثاني : مؤسسات التمويل في الاقتصاد الاسلامي	16
1- البنوك الاسلامية	16
2-شركات التأمين	19
3- الأسواق المالية	22
المبحث الثاني : صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي وكيفية تطبيقها	24
المطلب الأول: المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة	24
1- المضاربة	24
2- المزارعة	24
3- المساقاة	30

المطلب الثاني : المشاركة	32
1- تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها	32
2- شروط المشاركة	33
3- كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل	34
المطلب الثالث : المرابحة والإجارة وبيع السلم	37
1-المرابحة	37
2- الإجارة	42
3-بيع السلم	44
4- الاستصناع	47
المبحث الثالث : أدوات التمويل الاسلامي (الصكوك الإسلامية)	49
المطلب الأول : ماهية الصكوك وضوابطها الشرعية	49
1- تعريف الصكوك الاسلامية وأهدافها	49
2- نشأة وتطور الصكوك الاسلامية	51
3- خصائص الصكوك الاسلامية ومقارنتها بالأوراق المالية الأخرى	53
4- الضوابط الشرعية للصكوك الاسلامية	55
المطلب الثاني : أنواع الصكوك الاسلامية وكيفية إصدارها	58
1- أنواع الصكوك الاسلامية	58
2- كيفية إصدار الصكوك الاسلامية	62
خلاصة الفصل الأول	64
الفصل الثاني :القطاع المصرفي الجزائري ومؤشرات أدائه	**65-107**
تمهيد	50
المبحث الأول : تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل سنة 1990	66
المطلب الأول : مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني	66
1- البنك المركزي	66
2- الخزينة العمومية	66
3- الصندوق الجزائري للتنمية	67
4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	67
5- البنك الوطني الجزائري	67
6- القرض الشعبي الجزائري	68

7- بنك الجزائر الخارجي	68
المطلب الثاني : الإصلاح المالي والمصرفي لعام: 1971	71
1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
2- بنك التنمية المحلية	71
المطلب الثالث : الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام:1986	71
1- المجلس الوطني للقرض	72
2- اللجنة التقنية للبنك	72
المطلب الرابع: تكييف القطاع المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988	73
المبحث الثاني : الإصلاحات المصرفية منذ سنة 1990	74
المطلب الأول : مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه	75
1- مفهوم الإصلاح المصرفي	75
2- دوافع الإصلاح المصرفي	75
المطلب الثاني : مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90-10	76
1- أهداف قانون النقد والقرض	77
2- مبادئ قانون النقد والقرض	77
3- الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض	78
المطلب الثالث : الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1994-2017)	81
1- الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التعديل الهيكلي (1994-1998)	81
2- تعديلات الفترة (1999-2008)	84
3- الإصلاحات منذ سنة 2010	86
المبحث الثالث : مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري	89
المطلب الأول : نشاط القطاع المصرفي في جمع الودائع ومنح القروض	91
1- هيكل الودائع المصرفية	91
2- هيكل القروض	97
3- نشاط المؤسسات المالية	102
المطلب الثاني : مردودية البنوك الجزائرية	103
1- مردودية الأموال الخاصة	105
2- مردودية الأصول	105
3- الهامش البنكي	105

4- هامش الفائدة	106
خلاصة الفصل الثاني	107
الفصل الثالث : نحو ادماج التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري	**108-143**
تمهيد	108
المبحث الأول : معوقات الإدماج والمعالجات المقترحة	109
المطلب الأول : المعوقات القانونية والمعالجات المقترحة	109
1- المسائل القانونية والضريبية	109
2- غياب المعايير الموحدة	115
3- قلة أدوات وأسواق إدارة السيولة	116
المطلب الثاني : المعوقات البيئية والمعالجات المقترحة لها	117
1- فقدان الهوية الاسلامية وروح الانتماء	117
2- قلة المعرفة بالصيرفة الاسلامية	119
3- قلة الكوادر البشرية المؤهلة	121
4- قلة المصارف التي تتبنى التمويل الاسلامي ومنافسة المصارف التقليدية لها	123
المبحث الثاني : نموذج مقترح لإدماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري	133
المطلب الأول: التحول كليا للتمويل الاسلامي من طرف البنوك التقليدية	124
1- الإجراءات اللازمة للإدماج	124
2- التعامل مع البنوك	125
3- تقديم الخدمات الاسلامية بالطرق المشروعة	126
4- أثر الادماج على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة	126
5- الترخيص للمزيد من المصارف الاسلامية	127
المطلب الثاني: آليات وطرق تبني التمويل والعمل المصرفي الاسلامي	128
1- الكيفية العملية لتحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي	128
2- إجراءات فتح أو إقامة نافذة اسلامية في بنك تقليدي	129
3- المسميات ومضامين المعاملات بعد التحول أو الإدماج	131
4- كيفية توزيع الأرباح بعد الوضع الجديد	133
5- الأساس الفكري للمصرف الاسلامي والتمويل الاسلامي	135
6- العلاقة بين المصرف الاسلامي والمودعين في توزيع الأرباح واقتسام الخسائر	137
7- صناعة التمويل الاسلامي والسيناريوهات المحتملة له في الجزائر	139

خلاصة الفصل الثالث	143
الفصل الرابع: الجانب التطبيقي للدراسة	**144-212**
تمهيد	144
المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة	145
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة	145
1- مجتمع الدراسة	145
2- عينة الدراسة	146
الم**طلب الثاني:** نموذج وأدوات الدراسة	146
1- نموذج الدراسة	146
2- أدوات الدراسة	147
المطلب الثالث: ثبات وصدق أداة الدراسة	152
1-ثبات أداة الدراسة	153
2-صدق أداة الدراسة	156
المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات	165
المطلب الأول: توزيع الاستمارات على أفراد العينة وعرض وتحليل خصائصها الشخصية	166
1-توزيع الاستمارات على أفراد عينة الدراسة	166
2-عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة	167
المطلب الثاني: تحليل النتائج واختبار الفرضيات	171
1-نتائج المتوسطات والانحرافات المعيارية للمتغيرات	171
2-الصياغة الرياضية لنموذج الدراسة	185
3-اختبار صلاحية نموذج الدراسة	185
4-اختبار فرضيات الدراسة	188
5-اختبار الفروق	197
خلاصة الفصل الرابع	212
الخاتمة العامة	**213**
قائمة المراجع	**219**
قائمة الملاحق	**226**

يشهد عالم البنوك في الوقت الراهن العديد من التطورات الهامة والمؤثرة التي تمس عمق الصناعة المصرفية والعمل البنكي، وتمتد تأثيراتها إلى مختلف المجالات والقطاعات الحساسة في الاقتصاد، وذلك ما يعكس بشكل واضح مدى الضغط الذي تتعرض له البنوك وحجم التحول الذي تشهده أعمالها وذلك في ظل بيئة تتسم بحركة دائمة في وسائل وأدوات العمل وتجدد متواصل ومستمر في الفلسفة والتصورات التي تحكم هذه الأعمال.

في الوقت ذاته يشهد الاقتصاد العالمي موجة من التطورات والتحولات المستمرة والسريعة بما تحمله من نتائج وآثار مختلفة، فالعولمة المالية كان لها بالغ الأثر على البنوك وأعمالها وذلك بحكم الترابط الكبير بينهما. فقد ساهمت العولمة المالية بشكل كبير في عملية الانفتاح والتطلع نحو آفاق أوسع في مجال الابتكار والابداع المصرفي والمالي كخيارات من شأنها تشكيل عناصر المنافسة والاستراتيجية الأساسية لأعمالها وأنشطتها.

ففي ظل هذه الظروف والتحولات التي تعيشها بيئة العمل المصرفي وحركة التكامل التي تشهدها الأسواق المالية المختلفة مع ما تعرفه من استخدام متزايد بشكل كبير لتكنولوجيا المعلومات والشبكات في معظم عملياتها، ظهرت العديد من المستحدثات والمستجدات في مجال التعامل المالي والتي تدعى المبتكرات وخصوصا ما يتعلق بالمشتقات المالية التي اصبحت الصفة المميزة للتجديد المالي الذي تعرفه الأسواق المالية وتطبيقاتها على المجال الاستثماري والتمويلي.

غير أنه على الرغم من أهمية المشتقات المالية والمنتجات المصرفية الحديثة على مستوى الجهاز القطاع المصرفي وفي القطاع المالي عموما إلا أنها تنطوي على مخاطر وانعكاسات عديدة ومختلفة وذات آثار وخيمة إذا ما لم تُسير وفق قواعد سليمة ، تصل إلى حد إفلاس أكبر البنوك وبالتالي زعزعة النظام المالي للدولة بأكمله وحدوث الأزمات المالية والمصرفية وانتقال عدواها بين الدول.

وفي هذه الظروف بالذات تزايد الاهتمام بالتمويل الاسلامي والصناعة المصرفية الاسلامية التي طرحت كبديل له خصوصيته بما تتوفر عليه من آليات ومنتجات وأدوات من شأنها كبح جماح القروض عالية المخاطر، والتصدي لعمليات التوريق المولدة للربا ومواجهة صناديق الاستثمارات العقارية وهمية الفوائد، وبالتالي التصدي للأزمات الاقتصادية والمالية عموما. ولعل هذا ما تجلى للعيان في عز الأزمة المالية العالمية الأخيرة في بعض

البلدان التي تتمتع بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية من خلال انتشار المصارف الاسلامية وأدوات الهندسة المالية الاسلامية المتوجة لها.

وفي ظل المساعي الحثيثة لإصلاح القطاع المالي والمصرفي الجزائري تأكدت الدعوة إلى الانفتاح على مختلف التجارب الدولية خصوصا منها تلك التي تتميز بأسلمة معاملاتها المالية والمصرفية وذلك لما توفره من منتجات مالية إضافية يمكنها توفير التمويل اللازم للفرص الكبيرة المتاحة للاستثمار هذا من جهة، ومن جهة ثانية تلبية الطلب المتزايد لشريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين والزبائن العاديين على منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

اشكالية البحث:

تأسيسا على ما سبق من توطئة تتمثل اشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

- **في ظل الاهتمام المتزايد بأدوات التمويل الاسلامي ما هو واقعها ومحددات ادماجها في القطاع المصرفي الجزائري ؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- هل لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي فيها ؟
- هل للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري ؟
- هل لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري ؟
- هل لتوفر سوق مالي اسلامي أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري ؟
- هل لتوفر الموارد البشرية المؤهلة أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري ؟

- هل لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري ؟

- هل لنجاح تجربة التمويل الاسلامي والمصارف الاسلامية محليا ودوليا أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري ؟

فرضيات الدراسة:

بناء على التساؤلات السابقة سنقوم باختبار الفرضيات التالية:

* لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين عليها أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي فيها.

* للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

* لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

* لتوفر سوق مالي اسلامي أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

* لتوفر الموارد البشرية المؤهلة أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

* لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

* لنجاح تجربة التمويل الاسلامي والمصارف الاسلامية محليا ودوليا أثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1-تتبع وتبيان ما إذا كان للتمويل الاسلامي فلسفة تميزه عن نظيره التقليدي مع إبراز الإطار الشرعي الذي يحكم صيغه وأدواته.

2- الوقوف على واقع القطاع المصرفي الجزائري ومعرفة مدى قيامه بدوره المنوط به في تعبئة الموارد والمساهمة في عمليات التمويل.

3-إبراز حقيقة وجود عقبات تحول دون تبني الصيغ والمنتجات المالية الاسلامية في القطاع المصرفي الجزائري ومحاولة اقتراح الحلول العملية لتجاوز هذه العقبات إن وجدت.

4-تحديد ما إذا كان هناك أثر ذو دلالة احصائية لمجموعة متن المتغيرات المستقلة على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري كمتغير تابع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في ما يلي:

1-أهمية ودور القطاع المصرفي الجزائري في سياق الإصلاحات والتحولات التي يمر بها الاقتصاد الوطني وفي ظل التحديات التي تفرضها التطورات العالمية والدور الذي يجب أن يلعبه لمسايرتها.

2-ربط اشكالية اصلاح القطاع المصرفي الجزائري بتبني المنتجات المصرفية والأدوات المالية الاسلامية وهذا بعد الدور المتنامي الذي ما فتئت تلعبه هذه الأخيرة مقارنة بنظيرتها التقليدية.

3-في طريقة تناول الموضوع من حيث حداثتها لاعتقادنا أن أي إصلاح يجب أن يشمل الجوانب التشريعية والتنظيمية دون إغفال مسألة التطوير، التّحديث والعصرنة في ظل محيط عالمي متغير وعلى ضوء تجارب الدول الرائدة في التمويل الاسلامي والمصرفية الاسلامية.

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع واختبار صحّة الفرضيات والإجابة على اشكالية البحث سوف نعتمد **المنهج الوصفي التحليلي** بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة منه، كما نعتمد المنهج التاريخي لتتبع تطورات أدوات وصيغ التمويل الاسلامي وكذا تطورات القطاع المصرفي الجزائري. هذا بالضافة إلى المنهج الاحصائي من خلال البيانات الرقمية الرسمية واستخدام مختلف الاختبارات الاحصائية في التحليل وغيرها وهذا في الجانب التطبيقي من الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

سعيا إلى تحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول رئيسة كالتالي:

الفصل الأول: التمويل الاسلامي: الإطار المفاهيمي والشرعي. حيث تم التطرق فيه إلى مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي وأنواعه ومصادره وما يميزه عن التمويل التقليدي، هذا كمبحث أول، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتناول مختلف صيغ التمويل الاسلامي وكيفية تطبيقها. لنعرض في المبحث الثالث أدوات التمويل الاسلامي ممثلة في الصكوك الاسلامية من حيث مفهومها، أهدافها، تطورها، أنواعها وضوابط إصدارها.

الفصل الثاني: القطاع المصرفي الجزائري ومؤشرات أدائه. تناولنا في المبحث الأول منه تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل سنة 1990. ثم بسطنا الحديث في المبحث الثاني عن الاصلاحات المصرفية منذ سنة 1990، لنتناول في المبحث الثالث مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري وهذا خلال الفترة من سنة 2011 إلى سنة 2015.

الفصل الثالث: نحو ادماج التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري. حيث تناولنا في المبحث الأول معوقات الادماج والحلول المقترحة، أما المبحث الثاني فتم فيه اقتراح نموذج لإدماج التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

الفصل الرابع: ويمثل الجانب التطبيقي من الدراسة حيث تم في المبحث الأول منه تناول الإطار المنهجي للدراسة، وصولا إلى عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات وهذا في المبحث الثاني من الفصل.

حدود الدراسة:

انصبت دراستنا على عينة من البنوك المشكلة للقطاع المصرفي الجزائري متنوعة بين خاصة وعمومية، تقليدية وبعضها يتبنى المعاملات المصرفية الاسلامية. وانطلاقا من العينة المدروسة تم تعميم النتائج على القطاع المصرفي الجزائري ككل. أما عن الحدود الزمانية فإن الدراسة في مجملها استشرافية مستقبلية تبحث في كيفية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري مستقبلا، رغم أن ذلك لم يمنعنا من التطرق لبعض مؤشرات أداء القطاع سالف الذكر خلال الفترة (2011- 2015)، إضافة إلى تناول مختلف محطات اصلاحه منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي.

صعوبات الدراسة:

واجهت الباحث عدة صعوبات لدى انجازه لهذه الدراسة تتلخص في ما يلي:

-قلة الالمام بالمسائل الشرعية التي يتطلبها هذا النوع من الدراسات.

-صعوبة الحصول على المعلومات من مسؤولي ومستخدمي البنوك بسبب عدم تعاون أغلبهم وعدم اهتمامهم بالبحث العلمي خاصة إذا ما تعلق الأمر بموضوع حساس كالتمويل الاسلامي.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت حول هذا الموضوع دراسات مقتضبة تتعلق بجزئيات منه هنا وهناك، قمت بجمعها في هذا البحث والبناء عليها قدر الإمكان ومن الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثي والتي اعتمدت على بعضها:

♦ ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية -دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية-** ، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006. تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور المصرفية السلامية والخصائص المميزة لها، ثم عرضت ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي عربيا وعالميا وفي السعودية على وجه الخصوص حيث ركزت على أربع تجارب تفصيلية تمثلت في البنك الأهلي التجاري وبنك الجزيرة وبنك الرياض والبنك السعودي البريطاني وخلصت الدراسة إلى أن التحول أثرى فقه المعاملات في مجال المصرفية الاسلامية وأذكى روح المنافسة بين البنوك الاسلامية ونظيرتها التقليدية وأدى غلى تطوير وابتكار العديد من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

♦ الحزيم يوسف، **تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي اسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2004. ركزت هذه الدراسة على متطلبات تطبيق المصرف المركزي الاسلامي وتم عرض تجربة المصرف المركزي السوداني كنموذج تطبيقي وخلصت إلى أن التحول يحتاج إلى إصلاح البيئة السياسية والتشريعية والاقتصادية كما خلصت إلى أن التجارب التي قامت بها بعض الدول الاسلامية تمت دون أن يتعرض اقتصادها لهزات عنيفة لكن تحقيق هدف التنمية الاقتصادية لم يتم بالشكل المرغوب فيه بعد التحول.

♦ الدعيكي، عبد الله مبارك أحمد ، **ضوابط التحول إلى البنوك الاسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2010. تناولت الدراسة بالتفصيل إلى الفائدة المصرفية وموقف الشريعة منها، كما عرج على المصارف الاسلامية مفهوما وواقعا، ليخلص في الأخير إلى أن التحول إلى المصارف الاسلامية تعيقه عدة عقبات سياسية، تشريعية وقانونية، بيئية، فنية وإدارية واقترح الحلول الممكنة لها.

♦ الشريف فهد، **الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005. تناولت هذه الدراسة مفهوم الفروع الاسلامية ونشأتها، وأساليب عملها و طبيعة العلاقة القائمة بينها وبين المصارف التقليدية الأم، ووضحت الآثار الاقتصادية الناتجة عن انشاء الفروع الاسلامية وخلصت إلى أنه لا يجوز التعامل مع الفروع الاسلامية حال وجود المصارف الاسلامية أما في حالة عدم وجودها فيجوز التعامل فقط للضرورة.

♦ الشمري، صادق راشد ، **الصناعة المصرفية الإسلامية**، اليازوري، الأردن، 2014. وهو كتاب من خمسمئة صفحة تقريبا، أصله رسالة دكتوراه، يتناول الصناعة المصرفية الاسلامية كنشاط جديد وحديث ضمن السوق المصرفية والمالية، قدم عدة أدوات مبتكرة لخدمة قطاعات واسعة في العديد من البلدان وبالأخص القطاع الاقتصادي والاجتماعي. كما ساق المؤلف نماذج عملية لفتح نوافذ اسلامية في البنوك التقليدية أو تحول البنك التقليدي كليا أو جزئيا للعمل المصرفي الاسلامي.

♦ العطيات، يزن خلف سالم ، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009. وهو كتاب من حوالي ثلاثمئة وخمسين صفحة، أصله رسالة دكتوراه، تطرق فيه مؤلفه إلى الضوابط والأطر الشرعية والكيفية العملية لتحول بنك تقليدي إلى بنك اسلامي سواء كليا أو جزئيا، وعرض دراسة احصائية ميدانية انصبت على القطاع المصرفي الأردني حددت العوامل المتحكمة في التحول للعمل المصرفي الاسلامي.

♦ العاني، قتيبة عبد الرحمن ، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013. وهو كتاب من اربعمئة وخمسين صفحة أصله رسالة دكتوراه، يتناول الأساليب والأدوات والمنتجات التمويلية العملية المقبولة شرعا ويهدف إلى اقناع الجمهور بجدوى استخدامها لتجاوز نظام الفائدة.

♦ عليوي سميرة ، **اصلاح القطاع المالي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2010.

تناولت هذه الدراسة بالعرض والتشخيص لواقع القطاع المالي في الجزائر بصفة عامة والقطاع المصرفي على وجه الخصوص وحددت المتطلبات السياسية والتشريعية والاقتصادية والبيئية لإصلاح القطاع المالي الجزائري وتحديثه وعصرنته.

♦ معايزية عبد الرزاق، **الآثار المتوقعة للعولمة المالية على القطاع المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010. تناولت هذه الدراسة أهم الآثار المتوقعة للعولمة المالية على القطاع المصرفي الجزائري خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كما عرضت الدراسة بالتفصيل أهم محطات اصلاح القطاع المصرفي الجزائري وعرضت مؤشرات أدائه، وخلصت في الأخير إلى أن القطاع المصرفي الجزائري كان تؤثره بالمستجدات الحاصلة على الساحة المصرفية والمالية العالمية ضئيلا نظرا للخصوصية التي تميزه كونه غير منفتح وغير مندمج في هذه الساحة بشكل كبير، كما أنه يعاني من عدة مظاهر ضعف هيكلية. وخلصت الدراسة إلى وجوب القيام بإصلاحات اضافية لهذا القطاع، واقترحت الانفتاح على الصيرفة الاسلامية.

♦ مؤتمر" **صناعة الخدمات المالية الاسلامية وآفاق ادماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري**"، 17-2011/10/18- الجزائر. قدمت خلال هذا المؤتمر عدة أوراق بحثية من طرف العديد من المتخصصين في التمويل والصيرفة الاسلامية من داخل الجزائر وخارجها، تمحورت هذه الأوراق البحثية عموما حول الصيرفة الاسلامية والصكوك الاسلامية وعرضت تجارب بعض الدول الرائدة كالأردن وماليزيا، كما قدمت مداخلات تناولت واقع القطاع المصرفي الجزائري والعقبات التي تحول دون ادماج التمويل الاسلامي فيه والحلول الممكنة لذلك، منوهة إلى الدور الرقابي والاشرافي الذي يجب أن يؤديه البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية.

مميزات الدراسة:

رغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية، فإن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بما يلي:

-تعتبر هذه الدراسة من بين أول الدراسات التي هدفت إلى التعرف على العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

-عرض موضوع التمويل الاسلامي والقطاع المصرفي الجزائري من الناحية النظرية والعملية والتطبيقية.

-الاعتماد على الأدوات والأساليب التحليلية في تأكيد أو نفي فرضيات هذه الدراسة دون الاقتصار على العرض النظري فقط.

-محاولة التوصل إلى خطة عملية موجزة في شكل نموذج يسهّل عملية ادماج التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

-التركيز على الجانب الشرعي وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصيغ وأدوات التمويل الاسلامي.

مقدمة الفصل:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال، وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا.

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية وذلك حتى يقل الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. فالزكاة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن وأبلغ أداة تمويلية، ومحفزا للاستثمار في نظر الإسلام والمسلمين طبعا، فالمسلم يستثمر حتى ولو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة أي أقل من 2.5 % لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي، وإذا لم يستثمر هذه الأموال فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة، كما يتوفر الاقتصاد لإسلامي على أساليب وصيغ تمويلية أخرى تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، ولهذا سيتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومصادره.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي وكيفية تطبيقها.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الاسلامي (الصكوك الاسلامية).

المبحث الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي ومصادره.

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه. وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، فسوف نحاول معرفة من خلال هذا الفصل مفهوم المال وصولا إلى مفهوم التمويل وأهم مصادره والمبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول: ماهية التمويل.

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل و صيغته و أهميته الاقتصادية في المنظور الإسلامي وجب معرفة مفهوم المال و شروط وأسباب تملكه في الإسلام .

1– مفهوم المال، أنواعه وأسباب تملكه :

أ – تعريفه :

لغة : ما له قيمة، أو ما يملك من الأشياء، قال ابن منظور«المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم» [1].

اصطلاحا : (اصطلاح الفقهاء المعاصرين) المال ما كان له قيمة مادية وجاز شرعا الانتفاع به في حالة الاختيار. أي أن المال ما يمكن حيازته والانتفاع به والتصرف فيه.

وبالجمع بين التعريفين يمكن القول أن: المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية و جاز للإنسان امتلاكه والانتفاع به في حالة الاختيار، على أن يكون هذا الانتفاع ممكنا لكافة الناس لا من بعضهم.

ب – أنواعه:

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعا للحكمة من كل تصنيف، سواء للدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية وأهمها ما يلي :

- تقسيم المال إلى نقود (رأس مال نقدي) و عروض (رأس مال عيني) .
- تقسيم المال إلى عقار و منقول .

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". نقلا عن:https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ: 03/12/ 2016.

- مثلي وقيمي : المثلي هو الذي تكون وحداته غير متفاوتة، والقيمي هو الشيء النادر يعوض على مقدار القيمة و ليس على الشيء.
- المال المقوم والغير المقوم : المقوم ما كان بحوزة المالك ويعوض على تلفه، والغير مقوم (ما لا يثير مالا في الإسلام) وهو ما لم يكن بحوزة المالك كالسمك في البحر بالنسبة للصياد.

ت – الطرق الشرعية لكسب المال :

عموما ليست هناك قاعدة عامة في تملك المال، ويمكن حصر عدة طرق كما يلي :

1- العمل : سواء ينجز عنه أجر أو ربح 2- المعاوضات أو المبادلات

3- الهبة 4- الصدقة 5- الزكاة

6- الميراث 7- الوقف 8- الوصية

9- الغنيمة 10- تطبيق القصاص(الدية).

2- مفهوم التمويل و أنواعه في الإسلام :

2-1- مفهوم التمويل:

لغة : أي أعطيه المال، فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلا، أي أزوده بالمال.

اصطلاحا : تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق.

2-2- صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن تقسيم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم، الطبيعة أو المصدر، ولكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل، وذلك كالآتي :

أ – التمويل قصير الأجل : مدته سنة واحدة في الغالب و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب- **التمويل متوسط الأجل :** تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات وتصل إلى 7 سنوات.

ج- **التمويل طويل الأجل :**مدته تزيد عن5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى إذ يصل إلى20 سنة.

2-3- التمويل الاسلامي:

يطلق الاقتصاديون على عملية التمويل مصطلح الائتمان الذي يعني في أبسط صوره تقديم طرف لطرف آخر مقدارا من المال الحاضر مقابل الحصول على قدر من المال غالبا ما يزيد عن الاول في المستقبل، أي أن الائتمان عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة (إن تم هذا في القروض أو فيما اتفق جنسه

فهو ربا، وإن حصلت الزيادة نتيجة الارباح الناتجة من التجارة والأعيان المختلفة عن رأس المال فلا بأس بذلك)[1].فالتمويل المباح أو الاسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. ويقسم التمويل إلى قسمين[2]:

أ- تمويل مالي: Financial crédit تتضاءل فيه سلطة رب المال بحيث يترك القرار الاداري للطرف الآخر فهو يقوم على تعاون رأس المال والعمل في مشروع مثمر ويتم تقديم فيه النقد الحال مقابل نقد آجل من خلال أساليب: المضاربة والمشاركة...الخ.

ب- تمويل تجاري: Commercial crédit تتوسع فيه سلطة رب المال بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة، فرب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملا إذن فهو يقوم على البيع أي مبادلة سلعة بسلعة مقابل ثمن مؤجل أو معجل ومن أشكاله: بيع المرابحة، بيع التقسيط، بيع السلم ..الخ.

2-4- الفرق ما بين التمويل المالي في الاسلام والتمويل الربوي: تقوم البنوك والمؤسسات المالية التقليدية بتقديم التمويل على أساس الفائدة والتي تلزم المقترض على رد أصل القرض مع فائدة معينة بتاريخ محدد، بينما تقوم البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بتقديم التمويل وفق أساليب وصيغ سيتم التطرق إليها لاحقا خالية من سعر الفائدة الذي يعتبر ربا محرم شرعا وهذا بتأكيد مجمع الفقه الاسلامي في قراره الذي نص على ذلك صراحة والذي فحواه: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعا[3].

وتتمثل أهم الفروق بين التمويل الاسلامي والتمويل التقليدي فيما يلي[4]:

1) يستمر ملك المال في التمويل الاسلامي لمالكه بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.

2) يتحمل رب المال في التمويل الاسلامي الخسارة حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة ، اي أن المستفيد ضامن لما في يده.

---

(1) منصور، عبد الملك، العمل بالصكوك الاستثمارية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، 31 ماي – 03 جوان 2009، ص 101.

(2) قحف منذر،(1412هـ ،1991م) ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، ص 13، بتصرف.

(3) قرارات مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم 10، ديسمبر 1985.

(4) قحف منذر، مرجع سابق، ص52.

3) يشترك الطرفان في الربح قل او كثر حسب اتفاقهما (وفق النسبة المتفق عليها) في التمويل الاسلامي، فكلما زادت الارباح زادت معها حصة كل واحد من العاقدين بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح والخسارة ولا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل، وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر.

4) ينحصر التمويل الاسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.

5) لا بد في التمويل الاسلامي أن يكون للعمل أثر في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى إنه يطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.

6) يساعد التمويل الاسلامي على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الانتاجية المختلفة بينما يؤدي في التمويل الربوي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الاموال.

7) يمكن ان يكون التمويل في الاسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة ان التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود غالبا، فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

2-5- نقاط التشابه بين التمويل المالي الاسلامي والتمويل الربوي[1]:

1- في التمويل الاسلامي يتم تقييد المستفيد من التمويل بنوع من الاستثمار الذي يريده رب المال، وذلك بتملك الاصول الثابتة أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي.

2- قصد الاسترباح: ففي كل من التمويل الاسلامي والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح من ماله عن طريق الغير.

3- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث وهو الطرف العامل في التمويل الاسلامي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.

الحنيطي، (2013)، هناء محمد هلال، "دور الصكوك الاسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، ص49.[1]

وبناء على ما سبق ذكره يتبين للباحث أن حقيقة التمويل في الاقتصاد الاسلامي تقوم على المشاركة والتعاون وتداول جميع الاموال بين فئات المجتمع كله وعدم انحصار الثروة في أيدي فئة معينة دون اخرى. فالاستثمار أساس عمل البنوك الاسلامية ومبرر وجودها وسند مشروعيتها أنها تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية مساهمة في خطة التنمية الشاملة وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي يتمثل في توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها، فطبيعة عمل المصارف الاسلامية أنها تستثمر مواردها من حقوق المساهمين والودائع استثمارا مباشرا وليست وسيطا مالي يوفر السيولة للمتعاملين، وهي تقوم بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات ، وهناك مخاطرة في التمويل الاسلامي يتحملها كلا الطرفين الممول والمستثمر، مما يؤدي غلى زيادة الرفاه الاقتصادي والوصول غلى الاكتفاء الذاتي.

2-6-أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية :

إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والذين يمثلان عنصرين أساسيين هما: العمل و رأس المال، فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا، و يمكن إضافة نوع ثالث وهو الجعالة و إن كان تطبيقها صعبا في عملية التمويل[1].

أ- **الربح:** يعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع نمو المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري، و أن هذا النشاط الاستثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال، بزيادة الربح أو وجود خسارة.

ويعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين، و بما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة و تكلفتها فقد سعى الفقه الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق:

1- أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال.

2- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة.

3- أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية.

(1) منذر قحف، (2004م) ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي(تحليل فقهي واقتصادي)، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، العربية السعودية، ص ص33-37.بتصرف.

ب- **الأجر**: هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة، و يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا، معلوما و مملوكا للمستأجر. والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر:

1- ظروف العمل وطبيعة ومستوى مسؤوليته.
2- مؤهلات العامل ومدى خبرته ومستوى كفاءته.
3- مستوى تكاليف المعيشة.
4- الشروط التي تتطلبها الوظيفة.
5- كمية الأموال لدفع الأجرة.
6- أوقات الراحة والعمل و العلاوات.

ج- **الجعالة:** يقول ابن رشد: " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا[1]".

في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة والعامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة مقابل عوض معلوم[2]، أما في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة.

فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل.

إن العمل في الجعالة قد يكون معلوما أو غير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوما.

و يرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعالة، ونحن نرى أنها إجارة لأنها لقاء عمل أو خدمة محددة أو معلومة، ونفس الشيء بالنسبة للمضاربة إذ لا يمكن اشتراط نتيجة كما هو في الجعالة، غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعا من الجعالة، كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة، أو إحضار بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المرابحة لقاء عمولة، وشروط الجعالة هي :

- إتمام العمل - الوصول إلى الغاية .

---

(1) ابن رشد،(2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،ج2، ص 232، بتصرف.

(2) الشمري، صادق راشد،(2014)، الصناعة المصرفية الاسلامية: مداخل وتطبيقات، اليازوري، عمان، الأردن، ص303.

المطلب الثاني: مؤسسات التمويل في الاقتصاد الاسلامي.

1- **البنوك الاسلامية:** سنتطرق إلى تعريفها ووظائفها.

1-1- **تعريفها:** "هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية بالشريعة الاسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا"[1]. وتعرف كذلك: "بانها مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم* للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية"[2].

1-2- **وظائف البنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الاسلامية بعدة وظائف تلخص فيما يلي[3]:

أ-**الإيداع:** إن عملية الإيداع تعني أن المودع يقوم بإيداع أمواله في إحدى البنوك للمحافظة عليها، في حين يدفع البنك كل فترة معينة فائدة على تلك الأموال وهذه الفائدة تعتبر ربا، ولذلك وضع البديل الإسلامي من صيغ تمويلية مختلفة منها "عقد المضاربة" بمعنى أن يكون المودع هو "رب المال" ككل والبنك هو "المضارب" أي المشغل لهذه الأموال، ويكون له الحق في استثمار هذه الأموال بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين، والبنك في نهاية كل فترة مالية (عادة سنة واحدة) يقوم بحساب المشروعات التي حققت نجاحا سواء كان كبيرا أو متوسطا والمشروعات التي حققت خسائر، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد خصم المصاريف التشغيلية واحتياطاته، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين جميعا. يوزع البنك بمعرفته الجزء المتفق عليه على المودعين، وبطبيعة الحال سوف يختلف من عام لأخر دون شك تبعا للأرباح التي يحققها البنك وعلى هذا تكون الأرباح حلالا، لأن المال في هذه الحالة يتعرض إلى المخاطرة وأن نسبة الربح متغيرة، و الجزء المتبقي بعد ذلك يوزعه البنك على المساهمين إن كان بنكا خاصا أو حسبما يحدده القانون، ولا شك أن النسبة التي سيوزعها البنك على المودعين سوف يراعي فيها مبالغ الودائع ونسبة الأجل التي مكثت فيها في حوزة البنك وساهمت بمقتضاها في هذا الاستثمار. وهذه العملية تسير وفق الشريعة الإسلامية لأنها :

- تعرض رأس المال للمخاطرة.

---

[1] يسرى، عبد الرحمن ،"دور المصارف الاسلامية في التنمية"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، دبي، العدد 168.

* * قاعدة الخراج بالضمان أصلها حديث صحيح رواه أحمد وغيره، ومعناه: ما خرج من الشيء من عين أو منفعة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم. أما قاعدة الغرم بالغنم فتعني: أن من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره. وانظر: زيدان، عبد الكريم، " المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية"، (1998)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشر.

[2] البعلي، عبد الحميد محمود، (2001)، "تقييم تجربة المؤسسات المالية الاسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الاسلامية، بعنوان "المصارف الاسلامية النموذج الامثل".

للمزيد أنظر: الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص186. وانظر كذلك: العطيات، خلف سالم،(2009)، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام)الشريعة الاسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، ص60-62 بتصرف.[3]

- تغير نسبة الربح من سنة لأخرى أو عدم تحقيق الربح على الإطلاق في حالة الخسارة.
- تحقيق دورة رأس المال بدلا من اكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم.
- نفع المجتمع و الاقتصاد القومي و رفع مستوى المعيشة طبقا لهذا الاستثمار.

ب- **الإقراض:** توفر البنوك الاسلامية البدائل التالية:

ب-1- البديل عن القروض الاستهلاكية: تقدم البنوك قروض استهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الاقتراض للاستعانة بها في قضاء حوائجهم المعيشية، وتتقاضى هذه المصارف فائدة ربوية على تلك القروض، وهذه الفائدة ربا النسيئة (الزيادة على المبلغ الأصلي مقابل الأجل) وهو بطبيعة الحال محرم بنصوص الكتاب والسنة[1].

البديل عن هذا لدى البنوك الاسلامية هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذه القروض، ويقوم جهاز داخل هذه البنوك أي البنوك الإسلامية بجباية الزكاة وتقوم بتوجيه حصيلة ما يجبى إلى المصارف الشرعية المعروفة، أما غير المستحق للزكاة ممن تضطره الحاجة للحصول على قروض فإن جهاز الزكاة يستطيع أن يمدهم بغير فائدة اطلاقا ببعض القروض ذات الآجال القصيرة يستعينون بها على تفريج كربتهم على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة مع وجود ضمانات كافية للوفاء بهذه القروض، ولعل هذه الطريقة تحقق :

- سيادة روح الكفالة الاجتماعية في المجتمع الواحد.
- الاطمئنان و الأمان الذي يوفره هذا النظام لكافة أفراد المجتمع.

وذلك مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى".(صحيح البخاري).

ب-2 – البديل عن القروض الإنتاجية: في هذه الحالة البنك هو " رب المال " وأصحاب المشروعات هم " المضاربون" فصاحب أي مشروع يقوم بأخذ المال من البنك مع تقديم الضمانات اللازمة والكافية، مع وجود جهاز للتخطيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ على أن يقدم لأصحاب المشروعات ويتم توجيههم إلى الطريق الصحيح لاستثمار الأموال، فإذا حقق المشروع أرباحا خصمت منها مصاريف احتياطاته ثم يقسم الربح بين أصحاب المشروع و البنك حسبما يتفق الطرفان مسبقا، أما إذا لم يحقق المشروع ربحا ردّ المال إلى البنك إذا سلم رأس المال وتعطى مهلة أخرى إذا كان

[1] للمزيد انظر: المصري، رفيق،(1991م)، "الجامع في أصول الربا"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص9 وما بعدها.

هناك أمل في المستقبل، أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإنها لا تلحق إلا برب المال أي البنك، هذا إذا لم يكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة، أما إذا كانت له يد في هذه الخسارة فإن عليه الضمان.

بهذه الطريقة يعمل جهاز التخطيط بالبنك على وضع استثمار الأموال في مجالها الصحيح من أجل ضمان أمواله و تحقيق أرباح التي لا شك أنها ستعود على المجتمع بالرفاهية و ستشجع أصحاب الأموال على الإقدام للمشروعات الإنتاجية. كما أن ذلك سيساعد على قيام شركات الاستثمار مادام البنك سوف يشترك معها في التخطيط و تقديم النصح والتوجيه من خلال خبرته المكتسبة مسبقا.

هذا وسيتم التطرق لاحقا في المبحث الثاني إلى بقية معاملات وصيغ التمويل في المصارف الاسلامية.

2 – شركات التأمين: لا شك أن الأفراد، المؤسسات يلجؤون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين، وإذا حلت الخسارة فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي ألا وهو التكافل لدفع المأساة.
- توسيع مجالات الاستثمار و تقليل البطالة ورفع مستوى المعيشة، بصفته ضروري في الاقتصاد القومي.

ولكن رغم ما للتأمين من دور في تحقيق التعاون والتكافل من ناحية، والاستثمار لصالح الاقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أن هناك عدة أمور تشوبه، لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي أو ما تسمح به الشريعة:

أ– بيوع الغرر:

نتكلم عن بيوع الغرر باعتبار عقد التأمين هو نوع من أنوع تلك البيوع، و الغرر معناه التغرير والمقامرة، و الأصل هو الخطر الذي يمكن أن يقع أو لا يقع و بالتالي فهناك غرر.

بيع الغرر هو بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله، وذلك يبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه و إنما تكون هذه النتائج متوقعة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع أو قد لا يقع.

إن عقد التأمين عقد احتمالي بمعنى أن كلا من المتعاقدين لا يعلم كم سيأخذ وكم سيدفع، فهو عقد متعلق بالمستقبل بالمجهول الذي لا يعلمه إلا الله و لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ومن هنا فالشريعة الإسلامية ترى بأن هناك بديل لهذا التأمين يواكب هذا العصر و هو: التأمين التبادلي و التكافل الاجتماعي في الإسلام .

1- التأمين التبادلي: هو عبارة عن مشروعات تعاونية، كما يطلق على هذه المشروعات اسم "المشروعات العضوية " ويقصد بها تلك المشروعات التي تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلا أي بدون السعي لتحقيق الربح كما هو الحال في الشركات الممتلكة.

ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين بإداراتها هم الأعضاء أنفسهم، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء في رأس المال، إذ أن رأس المال غير موجود أصلا في هذا النوع من المشروعات ويترتب على ذلك اندماج شخصية المؤمن والمستأمن في شخص واحد. عضو الهيئة التي تندمج فيه بالتبعية مسؤولية المؤمن والمستأمن تكون مسؤوليته عادة على وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسؤولية المؤمن والمستأمن في المشروعات الممتلكة.

و يظهر مما سبق أن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس المشروع، وفي نفس الوقت يضمن الأعضاء الآخرين من الأخطار بصفته عضوا في المشروع ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة " التأمين التبادلي "[1].

* مشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس المال، كما أنها لا تعمل بقصد الربح وهي عبارة عن مشروعات يشترك فيها الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد مثل خطر الحريق , خطر الكوارث , ...

وهم في حالة وقوع الخطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية نتيجة الكارثة التي وقعت لهذا العضو سواء عن طريق حصص يدفعونها بعد تقدير الخسائر أو تغطية الخسائر التي وقعت بتقديم حصص، وإذا بقي في نهاية العام فائض فإنه يقسم بين الأعضاء على أن هذه الهيئات أو المشروعات لا تقوم بقصد الربح إطلاقا، وإنما تقوم في مواجهة استغلال شركات التأمين ولتحقيق التعاون.

* فرضية عمل هذه الهيئات أو المشروعات: اقتراح عمل هذه الهيئات في إطار الشريعة الإسلامية هو أن تقوم هيئات التأمين التبادلي بجمع أعضاء المهن المتشابهة أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد، ويقوم كل عضو في بداية كل عام بدفع حصة معينة ثابتة ومتساوية مع بقية الأعضاء لكي يكون هذه الحصص حاضرة لتغطية الخسائر إذا وقعت ولكي تعوض العضو المصاب فورا، وهذه الحصص مخصصة لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء، وإذا لم تكف يلتزم الأعضاء بدفع حصص أخرى خلال السنة على أنه قد يصبح هناك فائض في نهاية العام يمكن استثماره في المشروعات عن طريق

---

[1] إقبال أساريا،(2010)، روح ونماذج التكافل: تلاقي الأفكار أم افتراق الطرق؟، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص 22، بتصرف.

المشاركة (المضاربة) لتحقيق منفعة الاقتصاد الوطني و للأعضاء، على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات في صندوق الهيئة للإنفاق منه و لمقابلة أي خسائر قد تقع.

وإذا زاد رصيد هذا الصندوق بحيث يكفي لتغطية كل الخسائر فقد يعفى الأعضاء من دفع حصص أخرى، وعليه نكون قد وصلنا إلى:

* تحقيق الأمن والاطمئنان لأعضاء الهيئة و تغطية الخسائر التي يتعرضون إليها.

* عن طريق استثمار أموال الهيئة تتحقق الفائدة والنفع للاقتصاد القومي ولشركات الاستثمار وبالتالي:

1. تحقيق الفائدة للأعضاء في صور تخفيض لحصصهم في الهيئة أو عدم دفعها لعدة أعوام.
2. عدم سعي هذه الهيئات لتحقيق الربح أي أنها قائمة أساسا بقصد تقديم الخدمة لأعضائها وبالتالي يشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق للاشتراك فيها، مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة بعيدا عن التأمين الذي تشوبه شبهات الربا والغرر والاستغلال التي تغير الوجه الإسلامي للمجتمع.

2- التكافل الاجتماعي في الإسلام: إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون، والإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء و المساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المدينون في غير معصية و عجزوا على السداد، فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة .

فإذا كنا نبحث عن التأمين التبادلي وتجميع الأموال لإعادة استثمارها في المشروعات من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي و دفع الخسائر، فأولى لنا أن نسلك الطريق القويم وهو الزكاة[1].

إن في الزكاة فائدة كبرى عند جمعها فبدل أن نستثمر أموال التأمين نستثمر أموال الزكاة، فتوزع الزكاة حسب مصاريفها الشرعية، يخصص جزء الغارمين في الاستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يتبقى بعد توزيع الزكاة في الاستثمار في إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية، وبالتالي:

- تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بصورة أكثر إشراقا، بحيث يعود النفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين و لابأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم و أموالهم وممتلكاتهم.

1

- استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة و التقدم والازدهار .

3- الأسواق المالية (البورصات): لقد انتشر البيع لأجل في الأسواق الإسلامية لأنه من جهة يسهل البيع، ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين التجارة دون توقف، كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع ويسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق.

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف في ثمر، وفي رواية أخرى في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

و يشترط في هذا العقد سبعة شروط :

1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من الحبوب وغيرها .
2- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه.
3- أن يذكر عذره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذراع في المذروع والعرفي المعدود.
4- أن يشترط أجلا معلوما وقع في التحن عادة كالشهر.
5- أن يكون المسهم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال الفقر أو معدوما.
6- أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .
7- أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه.

هذا هو عق البيع لأجل أو عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى لو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط.

البورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية ولكن لابد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية.

3-1- شروط البورصة الاسلامية:

1- وجود مكان معلوم: حدثنا موسى بني اسماعيل قال، عن عبد الله رضي الله عنه قال :" كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبتاعه حتى يبلغ السوق" وهذه الحقيقة تطهر أنه لابد من التعامل داخل مكان محدود وفي مكان معلوم.

2- الاتصال بالبائعين و المشترين بسهولة ويسر: كذلك من الحديث السابق فالمكان المعلوم الذي يلتقي فيه البائعون و المشترون يسهل عملية الالتقاء.

3- الحرية التامة بين المتعاملين: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه من آداب التعامل في السوق الحرية التامة بين البائع و المشتري فهذا يعرض الثمن أو السلعة وهذا يقبل أو لا يقبل فلكل حرية.

4- اتجاه أثمان السلع نحو التساوي واتخاذ الوضع السلم بسرعة وسهولة، ففي حديث موسى بن اسماعيل يتضح فيه أن النهي عن التعامل خارج السوق كان لغرض وهو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق، ويبيعون على هذا الأساس وهذه ميزة السوق هي أن تجعل أثمان السلع أو الصفقات موضع التعاقد معروفة و ظاهرة و واضحة.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام أول من شرع البورصة وإن كانت ليست بهذا التطور ولكن هناك المضاربة التي تعكر صفو السوق، ولا نقصد المضاربة التي تبقى لصالح الاقتصاد القومي لأن المضاربة في حد ذاتها علامة جيدة على التنبؤ بالمستقبل، ولكنها أحيانا تخرج عن هذا المفهوم وتتحول إلى مقامرة، ولهذا يجب:

- أن تدخل الحكومة فتحدد في البورصة الأسعار الدنيا و العليا وهي التي تتأرجح بينها الأسعار، و هنا نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على فروق الأسعار تجري حسب طبيعة السوق ودوافع العرض والطلب وأن الصفقات الصورية ولا يقع منها إلا القليل النادر الذي لا يؤثر في السوق.
- في حالة انخفاض أو ارتفاع أسهم شركة فعلى هذه الأخيرة أن تقدم تقرير تبين فيه سبب الارتفاع أو الانخفاض خلال مدة زمنية معينة، ويظهر أن هناك تلاعب أولا عند تقديم حسب الأرباح والخسائر والميزانية في نهاية العام.
- يجب على الحكومات الإسلامية أن تخصص أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة حتى لا يتلاعب رؤسائها أو مديروها في الميزانيات فيؤثر على الأسعار في البورصة ويستفيدوا هم وأتباعهم من تقلبات هذه الأسعار.

3-2- أعمال البورصة: هناك نوعان أساسيان من حيث آجال العمليات.

1- العمليات العاجلة: هذه العمليات لا تشمل على أي أجل إلا بالنسبة لتسلم الأوراق المالية أو البائع موقع التعامل ولا بالنسبة لدفع الثمن فهي تنفذ في مهلة قصيرة جدا .

2- العمليات الآجلة: هذه العمليات تتضمن ميعاد مستقبلي معين لتسليم البضائع أو الأوراق المالية بوقوع التعامل ودفع ثمنها، وهي تعتبر من أعمال المضاربة التي غالبا مالا تتوفر فيها نسبة التسلم، وهذه المعاملات الآجلة في البورصة ينطبق عليها العقد السلم من أنه يبيع شيء معلوم إلى أجل معلوم، ولكن ينقصها أهم أركان العقد وهو نسبة التسليم المبيع.

وتلخيصا لما سبق: فعلى عكس البورصة التقليدية التي تتداول فها مختلف الأوراق المالية من: أسهم، سندات، خيارات، مستقبليات وتتم فيها عمليات المضاربة على نطاق واسع تتميز البورصة الاسلامية بوصفها مكانا لمبادلات حقيقية سواء تمت عاجلا أم آجلا وينشأ عنها تسويقا لسلع أو خدمات أو أصول مالية تمثل حقوق ملكية (أسهم، صكوك) وهي بدورها تقسم إلى:

أ- سوق أولية: يتم فيها عقد الصفقات لأول مرة وإصدار مختلف الأسهم والصكوك.

ب- سوق ثانوية: تتم فيها مختلف التسليمات والمضاربات السعرية وتداول الأسهم والصكوك المصدرة في السوق الأولية بضوابط شرعية.

ولهذا فالسوق المالي(البورصة) يعد مجالا حيويا لنشاط مختلف المتعاملين الاقتصاديين من: شركات، مصارف اسلامية، سماسرة، حكومة...الخ[1].

المبحث الثاني: صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي و كيفية تطبيقها:

وضع الإسلام صيغا عديدة لاستخدام المال و استثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل، وهذا ما يمكن تسميته بصيغ التمويل و سوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل من حيث مفهومها، أحكامها وكيفية تطبيقها.

المطلب الأول: المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة.

1- المضاربة: سنتناولها من حيث تعريفها، شروطها وكيفية تمويل المشروعات عن طريقها.

1-1- تعريف المضاربة: سنورد التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

لغة: هي على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل" ضرب" فالضرب بمعنى الكسب وهي أيضاً مشتقة من الضرب في الأرض يضرب ضرباً بمعنى سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير[2].

وجاء في معجم المعاني: **ضارَبَ** لفلان في ماله : اتَّجَرَ له فيه ، أَو اتَّجَرَ فيه على أَنَّ له حِصَّةً معينة من ربحِه، وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي[3]: و ضارب له اتجر له في ماله وهي القراض.

---

(1) الردايدة، محمود أيمن، مرجع سابق، ص 13.

(2) المعجم الوجيز،(1415هـ - 1995م)، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، حرف الميم ص 378.

(3) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ولد بكارزين من بلاد فارس سنة 729هـ، وتوفي في سنة 816 هـ، ومن أهم مصنفاته القاموس المحيط.

اصطلاحا :يعرف بن رشد المضاربة بما يلي : " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".

و يقول تعالى في سورة المزمل: " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (المزمل 18).

وتعرف كذلك: المضاربة أو القراض[1] أن يدفع رب المال مالا إلى المضارب (التاجر أو الصانع أو العامل) ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق، على ان تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي (سوء الأمانة)أو التقصير من المضارب[2].

1-2- شروط المضاربة: للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء، وعموما يمكن تقسيمها إلى:

أ- **شروط المتعاقدين:**

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية القانونية من حيث السن والعقل حال كونهم أصلاء في العقود أو مفوضين عن سواهم تفويضا سليما بموجب وكالة مستوفية للشروط الشرعية والقانونية.
- يشترط في عقد المضاربة ما يدل على انعقاد شركة المضاربة بعنصري الايجاب والقبول، ولا يشترط اللفظ بل يكفي حتى تنعقد الشركة دفع رب المال رأس المال للمضارب وممارسة المضارب للعمل.
- الأصل في عقد المضاربة انه عقد غير لازم، إذ يجوز لكل شريك فسخ العقد متى شاء شريطة إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الاضرار بهم.

ب- شروط خاصة برأس المال:

- أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها).
- أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.

---

[1] القراض بكسر القاف في كلام أهل الحجاز المضاربة ومنه حديث الزهري لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام قال الزمخشري اصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها وكذلك هي المضاربة ايضاً من الضرب في الأرض والمقارضة المضاربة وقد قارضت فلاناً قراضاً أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشتركان والوضيعة على المال (ينظر ابن منظور)، لسان العرب، ج7، ص217- ص218.

[2] بكر ريحان، (جوان 2010)، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي – القسم الثاني –، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص4.

- أن لا يكون دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء، وأجاز بعض الفقهاء ذلك للموسر ومنعه على المعسر.

ج- الشروط الخاصة بالعمل:

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة. و أجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متحديا و عليه ضمان رأس المال.

د- الشروط الخاصة بالربح:

- ألا يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف تطبيقا للقاعدة " لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال".
- يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رأس المال والمضارب في الربح وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو نسبة معينة.

هل تجوز المضاربة في التجارة فقط أم تجوز حتى في ميادين أخرى كالزراعة أو الصناعة ؟

-يروى عن الإمام أحمد (رحمه الله) أن: " من دفع إلى رجل ألفا و قال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما.

1-3- كيفية تطبيق المضاربة: إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين :

- **المضاربة المطلقة** :هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال و ذلك من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط ... الخ.
- **المضاربة المقيدة:** وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد و بشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

والمضاربة التي كانت تجرى في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية و التجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير. أما حاليا، فإن المضاربة فيمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم والأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى ، أصبح تطبيق

المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيض كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيض العروض.

و بالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيه لاستخدامها من قبل المصرف. والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب و حصة كرب للمال.

و لتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال التالي:

جدول رقم (1-1): مثال عن المضاربة على المدى الطويل.

نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع	**نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات التالية**	**حصة المضاربة من الربح هي 70%**
العميل أ مبلغ 80000 لمدة 12 شهر العميل ب مبلغ 50000 لمدة 11 شهر العميل ج مبلغ 30000 دج لمدة 9 أشهر العميل د مبلغ 40000 دج لمدة 8 أشهر **المجموع = 200000 دج**	العملية الأولى بمبلغ 250000 دج العملية الثانية بمبلغ 20000 دج العملية الثالثة بمبلغ 50000 دج **المجموع = 320000دج** إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو: 120000=200000-320000	كانت أرباح العمليات كما يلي : عملية أولى 60000دج العملية الثانية 65000 دج العملية الثالثة 40000 دج **نصب المضاربة :** 42000=(0.7) 60000 45500=(0.7)65000 28000=(0.7) 40000 **المجموع 115500 دج**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: الشمري، صادق راشد،(2014)، الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات، اليازوري، عمان، الأردن، ص ص 255- 259.

مصروفات البنك العمومية والإدارية التي تخص عمليات الاستثمار 10500 دج.

الربح القابل للتوزيع : 115000−10500= 105000 دج

جدول رقم (1−2): كيفية توزيع ربح المضاربة.

العميل	المبلغ	المدة	المبلغ × المدة	حصة الربح
أ	80000	12	960000	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56
ج	30000	9	270000	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52
البنك	120000	12	1440000	42711.26
المجـــموع			**3540000**	**105000**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق والمعلومات الاضافية من المثال.

نحسب عائد استثمار الدينار في الشهر كما يلي: 3540000/105000 =0.029661 **دج**.

و لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر × مبلغ النمو المقابل، ويكون كما هو موضح في العمود الأخير من الجدول.

أما بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تمول صفقة معينة، تكون كما يلي :

مثال: قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة للتصدير من الجزائر إلى أروبا بمبلغ إجمالي قدره 300000 دج وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها أحد العملاء.

بلغت: إيرادات المضاربة 60000 دج، مصاريف العملية: 10000 دج، الربح الصافي:50000 دج.

وإذا اتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة 30% للمضارب و 70% لرب المال، يكون:

نصيب المضارب: 50000(0.3) = 15000دج.

نصيب رب المال : 50000(0.7) = 35000دج.

و نود أن نشير في اخر حديثنا عن المضاربة أن هذه الصفة لا تعتمد البنوك الإسلامية عليها كثيرا و ذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها كثير من المخاطرة، أما المضاربة قصيرة الأجل فبسبب وجود صيغ أخرى أكثر ضمانا مثل المرابحة.

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها المزارعة و المساقاة، وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا وإن اختلفت أشكاله.

2-المزارعة: سنتناولها من حيث: التعريف، الشروط، كيفية التطبيق.

2-1- تعريفها: تعرف لغويا واصطلاحيا.

أ- **لغة:** المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، يقال: زرعه الله أي أنبته[1].والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله – سبحانه وتعالى – العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده[2].

ب-**اصطلاحا:** هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع و زيادتها من السقي و الحرث و الآلة ... الخ.

كما تعرف أيضا: **المزارعة** المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ومعناها هنا هو إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب بجزء شائع، مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو وفق ما يتفقان عليه.[3] وعليه فهناك صيغة أخرى تشبهها وهي المغارسة، وتكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك لذلك تعتبر أيضا من جهة نوعا من الإجارة التي سنتناولها لاحقا في المطلب الثالث من هذا المبحث و فيها أيضا وجه شبه بالجعالة لأن صاحب الأرض يشترط تحقيق الحصول على نتيجة محددة، فإن لم يتحقق المراد ذهب عناء العامل وجهده باطلا.

ج- دليل مشروعية المزارعة: وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة -عليه الرحمة – : أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي -رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله – إنها مشروعة ،ووجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع نخل خيبر معاملة ، وأرضها

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص26.

(2) الكاساني،(1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،. نقلت بتاريخ:2016/03/24 من:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2935&idto=2935&bk_no=12&ID=678

(3) نقلت بتارخ:2016/03/24من:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%B9%D8%A9

مزارعة وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار[1].

2-2- شروط المزارعة: يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين والايجاب والقبول ما يلي:

1- تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل.

2- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة

3- الاتفاق على الشيء المزروع مالم يفوض الزارع تفويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة المقيدة أو المطلقة.

4- الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

5- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

2-3- كيف تطبق المزارعة: صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي[(2)]:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف و المدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني و العمل من ثالث .
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

من الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة و البذور و وسائل جلب المياه...الخ.

و الحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه، وترى هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس المال المضاربة مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل. وصيغ المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول.

---

(1) الكاساني، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص 256. وانظر كذلك: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 262.

(2) اظر للمزيد: الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص 282.

3-المساقاة: سنتناول تعريفها، شروطها وكيفية تطبيقها.

3-1- تعريف المساقاة ودليل مشروعيتها: تعرف لغة واصطلاحا.

أ- **لغة:** المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعله من السَقي[1]، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها ، ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما ، واشتق اسمها من السقي مع انها تشتمل على غيرها كالتلقيح والتعريش والحفظ وغيرها، لان السقي معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مؤونة. كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي ان يستعمل رجل في نخل او كروم أو غيرها من الأشجار المثمرة ليقوم بإصلاحها، على ان يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار[2].

ب-**اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، كل حسب رؤيته لهذا النوع من التعامل في الاقتصاد الإسلامي، وهم فريقان، فريق يرى ان المساقاة تنعقد شركة ابتداءً واخر يرى تنعقد ايجارة في بدايتها وشركة في نهايتها او فيها شبه بالإجارة والشركة[3]،ولن يخرج الفريقان وان اختلفت رؤيتهما عن حقيقة كون هذه المعاملة فيها اشتراك بين عنصري الإنتاج والعمل من قبل المساقي واصل النماء المتمثل بالأصول المثمرة او الزروع المستغلة عند العجز والضرورة تجوز المساقاة فيها على شرط بيان حصة كل طرف من طرفي العملية الإنتاجية عند العقد كالنصف او الربع او الثلث او اقل او اكثر [4] . ولن اجد ما يشير الى حرمان اصل النماء من حصة الانتاج، وعرفت المساقاة: (هي عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت، او لفظ عاملت[5]،كما قيل أنها عقد على المال ببعض نمائه[6]فهو كالمضاربة (القراض).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء الرابع عشر، دار المعارف، القاهرة، ص 390.

(2) الجرجاني،(بغداد 1986)، أبو الحسن علي بن محمد (ت816هـ)، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، ص108؛ الخفيف، علي، مختصر احكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية،(القاهرة ، 1952م)، ص207.

(3) ابن مودود، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، (ت683هـ/1284م) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق : محمد ابو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي، ط2، (القاهرة ،1951م)، ج3، ص75.

(4) ابن رشد، محمد بن احمد (ت595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، (القاهرة ،د.ت)، ج2، ص246.

(5) البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت 732هـ/892م)، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك ،دار الفكر ،ط2 (بيروت ، د.ت) ج2، ص361.

(6) بن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله(ت620هـ)، المغني، (بيروت ، د.ت)،ج5، ص 393.

ج- دليل مشروعية المساقاة: هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع، فقد روي البخاري حديث بن عمر (رضي الله عنه) عن أهل خيبر برواية أخرى، هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة.

3-2- شروط المساقاة: يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي و إحضار ما يحتاجه في عمله وأن يكون موجودا في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج و أن يكون نصيب كل منهما جزء ا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- أن يكون الأصل معلوما ومثمرا أي مما يجني ثماره.
- أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لغرر.
- التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه، وأن يقوم بالعمل في كل ما يقدر عليه كالحراثة والتسميد والسقي والتقليم وأي أعمال أخرى لازمة قبل ادراك الثمر أما أعمال بعد الادراك والنضج كالقطف والنقل فيتم توزيعه على الاثنين لأن كل واحد يتصرف في حصته وفق ما يريد.

3-3- كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل: إن المساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة. ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:

- أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.
- كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة.

المطلب الثاني: المشاركة.

تعتبر المشاركة من أساليب التمويل القائمة إلى جانب المضاربة على تعاون عنصري العمل ورأس المال وسنتناولها هي الأخرى من حيث التعريف، الشروط، الأنواع، كيفية التطبيق.

1- **تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها:** سنعرفها لغة واصطلاحا ونذكر دليل مشروعيتها.

أ لغة: قال ابن منظور: (الشَّركة والشَّرِكة سواء؛ مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر والشريك: المشارك، والشرك كالشريك، والجمع أشراك وشركاء. وقال ابن فارس: (الشركة هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك)، قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام :**وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** (طه: 32) قال الراغب: (الشركة والمشاركة: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيواني[1].

ب-اصطلاحا: يعرف الفقهاء المسلمون المشاركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بينهم حسب الاتفاق وتكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة دائن بمدين[2].

ج- دليل مشروعية المشاركة: المشاركة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، فمن القرآن قوله تعالى:" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات و قليل ما هم".(سورة "ص" الآية 24). والخلطاء هم الشركاء بإجماع أئمة التفسير.

ومن السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عزّ وجل :" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خانه خرجت من بينهما". (رواه أبو داود والحاكم وغيرهما).

2- **شروط المشاركة:** حتى تصح المشاركة يجب توفر جملة من الشروط هي[3]:

2-1- شروط المتعاقدين:

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية الشرعية والقانونية من حيث السن والعقل في حال كونهم أصلاء في العقود أو مفوضين عن سواهم تفويض سليما بموجب وكالة شرعية وقانونية.

---

(1) http://www.dorar.net/enc/aqadia/1471 نقلا من موقع الدرر السنية (موقع علمي موثق) بتاريخ: 2016/03/25.

(2) بكر محمود ريحان،(2010)، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي-الجزء الأول-، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، عمان، الأردن، ص 15.

(3) بكر محمود ريحان، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي-الجزء الأول-، مرجع سابق، ص ص 18-19.
الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص 261- 263.

- الايجاب والقبول، ويكون سواء بالقول أو بالفعل ولا يشترط اللفظ بل يكفي دفع الشركاء للمال وممارستهم للعمل حتى تنعقد الشركة.
- الأصل في الشركة أنها عقد غير لازم، غذ يجوز لكل شريك فسخ العقد متى شاء شريطة إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الأضرار بهم.
- أن يكون الشركاء متساوين في التصرف والإدارة حسب نسب مساهماتهم، وبإمكان كل شريك أن يأذن لصاحبه ويوكله في التصرف في المال، وللشركاء تفويض بعضهم البعض في الإدارة والتصرف.
- يكون الشريك أمينا على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا في حالات التعدي (سوء الأمانة) أو التقصير بحيث يجوز أخذ ضمان لصالح الشركة مقابل هذه الحالات، ولكن لا يجوز أخذ ضمان مقابل الربح.

1-3- شروط رأس المال: ينبغي توفر الشروط التالية في رأس المال المخصص لمشاركة:

- أن يكون رأس المال في صورة نقدية، أي أن لا يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة، وأن ينص صراحة على القيمة في متن العقد.
- أن يكون رأس المال حاضرا عند بدأ العمليات للتأكد من شروط خلط الأموال .
- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال، بل يجوز التفاضل فيه حسب الاتفاق.
- عدم جواز بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو نقدا.

1-4- شروط توزيع الربح أو تحمل الخسارة: ينبغي أن يخضع ذلك للشروط التالية:

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء ولا يجوز أن يكون مبلغا محددا.
- تقاسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.
- أجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد التفاضل بالاتفاق، وليس بنسبة مساهماتهم في رأس المال، لأنه قد يكون أحد الشركاء أحذق من الآخرين مما يدعو إلى الحاجة لمثل هذا التفاضل، أما التفاوت في تحمل الخسارة فلا يجوز على الاطلاق.

3-كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل: من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أنواع[1] :

أ- **شركة الأعمال:** و تسمى أيضا شركة الأبدان، وهي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ويكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق، كاشتراك خياطين أو صباغين ويجوز اختلاف طبيعة العمل.

ب- **شركة العنان:** هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما ويعملان فيه بأنفسهما، أو يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما ولا يشترط فيهما تساوي المالين، وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل.

ج- **شركة المفاوضة:** هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء إلى لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة، و يشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف وتوزيع الربح.

د- **شركة الوجوه:** وتسمى أيضا شركة المفاليس، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة ,على أن يشتريا بضائع بجاههما نسيئة (لأجل) ثم يبيعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق , على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجاهته.

بالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صنفا أقرب من صيغ التعاقد بين رأس المال والعمل كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والتي اعتبرها بعض الفقهاء نوعا من الشركة.

ويمكن الاستفادة كثيرا من هذه الصفة الأخيرة أو من الصيغ المذكورة سابقا في تمويل المشروعات الاستثمارية، سواء بين الأفراد أو بين معاملات البنوك الإسلامية، لكن من الملاحظ عمليا في تطبيقات هذه البنوك أنها تطبق المشاركة على ثلاثة أشكال:

---

[1] بكر محمود ريحان، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي-الجزء الأول-، مرجع سابق، ص 16.
الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص 261.

3-1- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفة بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب و هي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل الرأسمال العامل.

مثال: إذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره **500000** دج دفع منها البنك **250000** دج و العميل **250000** دج، فإذا كان العائد المحقق هو **100000** دج، وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة كان نصيب البنك **50000** دج والعميل **50000** دج.

وإذا كانت الإدارة تتم من طرف العميل فقط، وكان نصيب رأس المال **80%** تقسم **40%** لكل شريك و**20%** للعميل مقابل الإدارة، وعليه يكون النصيب الإجمالي للعميل هو **60%** ويساوي **60000** دج.

3-2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: وهي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل.

مثال: قام البنك بتمويل المشروع بصفقة المشاركة المتناقصة لأحد العملاء، تكلفة المشروع **10000000** دج، **40%** مبلغ البنك و**60%** مبلغ العميل، واتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل ***25%*** يأخذها العميل، ويقسم الباقي ***75%*** بنسبة المساهمة في رأس المال، ويتنازل العميل للبنك بمبلغ: 1000000دج سنويا وذلك تسديدا لحصته في رأس المال.

علما أن العائد السنوي ***3000 000*** دج فيكون التوزيع كما يلي:

السنة الأولى: ***750000=(0.25)3000 000*** دج (حصة العمل)

900 000= (0.3)3000 000=40%(75%)3000 000دج (حصة البنك)

1350 000 = (45%)3000 000=60% (75%)3000 000دج.

السنة الثانية: يتم التوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ ***1000 000***دج من حصة العميل في الربح، اضافة إلى حصة البنك مقابلة التخارج، أي – حصة البنك تصبح ***1900 000*** دج

- حصة العميل تصبح ***350 000*** دج

السنة الثالثة :

- حصة البنك ***(0.75)30%(0.225)=3000000 =675000+1000000=16755000***دج

- حصة العميل :***(0.75)70%(0.525)=3000000−1575000=1000000 =575000***دج

السنة الرابعة :

- حصة البنك:***(0.75)20%(0.15)=3000000+450000=1000000 =1450000*** دج

- حصة العميل :***(0.75)80%(0.6)=3000000−1800000=1000000 =800000*** دج

السنة الخامسة :

حصة البنك ***(0.75)10%(0.075)=3000000+225000=1000000=1225000*** دج

حصة العميل ***(0.75)90%(0.675)=3000000−2025000=1000000=1025000*** دج

يمكن أن يتجسد هذا التنازل في عدة صور :

- أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال بالإضافة إلى عقد مستقل يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك.

- يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة و توزع الأرباح حسب الأسهم، و للشريك أن يقتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم يمتلكها في النهاية.

3-3- المشاركة الدائمة (بالأسهم): وتسمى كذلك المشاركة الثابتة وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم و مستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع.

المطلب الثالث: المرابحة والاجارة وبيع السلم: تقوم هذه الصيغ على الائتمان التجاري وتقسم إلى:

1- المرابحة: سنتناولها من حيث تعريفها، دليل مشروعيتها، شروطها، أنواعها وكيفية تطبيقها.

1-1- تعريف المرابحة: سنورد التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

أ- **لغة:** المرابحة مشتقة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة، يقال رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما[1].

ب-**اصطلاحا:** المرابحة هي البيع بالزيادة ربح على الثمن الأول، وعرفت كذلك بأنها بيع ما ملكه الانسان برأس ماله مع ربح محدد[2] أي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.

1-2- دليل مشروعية المرابحة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعا ولا كراهة فيه، وقال المالكية: المرابحة جائزة شرعا وهي خلاف الأولى وذلك لكثرة احتياج البائع إلى البيان عن هذا البيع وقد لا يأتي بها البائع على الوجه الصحيح. وقد ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها[3]:

- عموم قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا) من الآية 285 من سورة البقرة.
- قوله تعالى:(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء، الآية 29.
- عموم قوله صلى الله عليه وسلم(إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

1-3- شروط المرابحة: بالإضافة إلى الشروط العامة كالأهلية والصيغة يجب توفر ما يلي[4]:

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا.
- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن.

---

(1) محمد عثمان بشير،(2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، ص 308.

(2) السرطاوي محمود علي،(2015)، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية، دار الفكر، عمان، الاردن، ص 38.

(3) السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص 39.

(4) للمزيد أنظر: -الماوردي،(1999)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، ص 279.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1324هـ، الجزء الخامس، ص 253.
-زكري الأنصاري،(1422)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، الجزء الثامن، ص 362.
- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ط1، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء 11، ص436.

- أن يكون الربح معلوم لأنه يخص الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية.
- أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر نفقة في عرف التجارة ليكون هو الثمن الأصلي.
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.
- تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة.
- يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بتقسيط أو كاملا بعد أجل .

1-4- صور بيع المرابحة: هناك صورتان لبيع المرابحة حسب خيار الشرط للمشتري هما:

1-4-1- بيع المرابحة البسيطة: وهي عبارة عن بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع دون وعد سابق، إذن فعناصرها هي: السلعة التي تدخل في ملك البائع، والثمن الذي قامت به السلعة، والزيادة المعلومة على الثمن والاتفاق بين طرفي العقد على ذلك، فاذا استوفى العقد هذه الشروط كان صحيحا وترتبت عليه آثاره ، وإن اختل أي منها كان العقد غير صحيح، وشروط هذا النوع من بيوع المرابحة هي نفسها المذكورة أعلاه.

1-4-2- بيع المرابحة المركبة (بيع المرابحة للآمر بالشراء)[1]: ويعتبر من الصور الجديدة لبيع المرابحة حيث يسمى كذلك المرابحة المصرفية كونه أكثر استخداما من طرف المصارف. ويعرف بأنه طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن يتفق عليه مسبقا. هذا ويقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للمصرف حالا أو مقسطا أو مؤجلا وعليه فالمرابحة للآمر بالشراء تتم على مراحل:

أ- تقديم طلب الشراء من العميل الآمر بالشراء: ويتم بموجبه تقديم طلب من طرف العميل يحدد فيه مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها ويجوز اشتراطه أن يكون شراء السلعة من جهة معينة دون سواها ويتم توقيع عقد بين الطرفين (العميل الآمر بالشراء والبائع الذي يكون عادة المصرف) ينص على شراء السلعة بعد تملكها من طرف البائع. ومن شروط الوعد أنه غير ملزم للطرفين ويجوز أن يكون ملزما لأحدهما أو يشتمل على شرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، كذلك يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن

(1) للمزيد من التفصيل: -السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص ص 44-49، بتصرف.
-الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص ص 189-191، بتصرف.
محمد عثمان بشير، ، مرجع سابق، ص- ص 310-318، بتصرف.

وجد، وإذا صدر من العميل جواب بالقبول على ايجاب البائع الأصلي فلا يجوز للمؤسسة في هذه الحالة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء لأن البيع تم حقيقة بين العميل والبائع الأصلي وستكون عملية بيع المرابحة من المؤسسة للعميل الآمر بالشراء صورية.

كما أن المؤسسة (المصرف البائع) لا يجوز لها في مرحلة المواعدة أخذ العربون من العميل، ويجوز لها ذلك بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن لها أن تأخذ من العميل عند الالتزام بالوعد مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل وكذلك امكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، ولا يجوز لها حجز مبلغ الهامش أو اقتطاع جزء منه مالم يحصل ضررا فعليا لها[1].

ب- ملك المؤسسة للسلعة وقبضها لها بعد التملك:

- يجب أن تملك المؤسسة السلعة قبل أن تبيعها مرابحة، وعليه لا يصح شرعا توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة وقبضها حقيقة أو حكما.
- إن قبض الأشياء يختلف حسب حالها وحسب اختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله، يتحقق أيضا اعتبارا وحكما بالتخلية والتمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسيا فقبض العقار مثلا يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، وعليه يعتبر قبضا حكميا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية وكذلك تسلمها لشهادات التخزين.
- الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها وبتسلمها ينتقل الضمان إليها فتتحمل المؤسسة تبعة الهلاك وبهذا يتحقق خروج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة، ويجوز للمؤسسة أن توكل غيرها في القيام بشراء أو تسلم البضاعة ومراعاة لوجوب اتضاح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري فلا يمكن توكيل العميل في شراء أو استلام السلعة نيابة عن المؤسسة إلا عند الحاجة الملحة، ويجب عند ذلك مجود مدة فاصلة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للعميل الآمر بالشراء، إضافة إلى مباشرة المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها والحصول على الوثائق المثبتة لعملية بيع السلعة للمؤسسة باسمها.

---

(1) للمزيد من التفصيل حول الزامية الوعد من عدمها، انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، 321/2. -تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص 154. روضة الطالبين 390/5. كشف القناع، 363/3. الانصاف للمرداوي، 190/5. نقلا عن: محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 310.

ج- إبرام عقد المرابحة: بعد امتلاك المؤسسة السلعة وقبضها فإن للمؤسسة أن تبرم عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بناء على الوعد الملزم، ولا يجوز لها اجباره على ذلك، كما يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الذي تحملته نتيجة نكول العميل عن تنفيذ الوعد وهو الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع للبائع الأول.

- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط ويصبح ثمن السلعة دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه وتجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التقسيط وهو قول جمهور الفقهاء[1]، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد فليس للمؤسسة أن تزيد في مقدار الدين سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.
- يجب أن يكون ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على العقد ولا يجوز ترك تحديد الثمن لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد مستقبلا، لكن ذكر مثل هذه المؤشرات في مرحلة الوعد للاستئناس به عند تحديد الثمن والربح وقت العقد جائز شرعا.
- للمؤسسة أن تطلب من العميل ضمانات مشروعة مثل الكفيل أو رهن الوديعة الاستثمارية أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا دون حيازة كما يتم في بيع السيارات مرابحة، ويجوز للمؤسسة أن تطلب من العميل شيكات أو سندات لأمر شريطة عدم استخدامها إلا في مواعيد استحقاقها، وفي حالة الرهن للمؤسسة أن تشترط تفويض العميل لها ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه دون الرجوع للقضاء.
- لا يجوز للمؤسسة إعادة جدولة الدين مقابل زيادة في مقداره ويجوز لها التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن شرطا متفقا عليه في العقد.

1-5- كيفية تطبيق بيع المرابحة: يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية[2] :

1- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها.

---

(1) للمزيد من الاطلاع انظر: الهداية 58/3.حاشية ابن عابدين 142/5. حاشية الدسوقي 168/3. مغني المحتاج للشربيني.79/2.المبدع 105/4. نقلا عن: محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 312.

(2) الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص- ص 205-208، بتصرف.

2- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل ويحدد الشروط والضمانات وغيرها، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء و المصروفات المختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح، وتسمى هذه الطريقة وكالة بالشراء أو وعد بالشراء.

3- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد.

4- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

لقد أصبحت المرابحة هي الأسلوب الأكثر استخداما لدى البنوك الإسلامية، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون في أجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام مرتفع من مجموع استعمالاتها لأنها وجدت في بيع المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة لأن المصاريف الإسلامية مازالت حديثة العهد بالاستثمارات الإنتاجية طويلة الأجل عادة، ومن جهة ثانية فعامل البيئة التي تتعامل معها المصارف الإسلامية لها أثر كبير على معاملات واختيارات هذه البنوك للأساليب التمويلية التي تدر أكبر عائد بأقل كلفة وفي أقصر مدة ممكنة.

2 – الإجارة: تعد الإجارة من أقدم العقود وأكثرها تداولا إذ ليس بين الناس غالبا إلا من هو مؤجر أو مستأجر، وهو عقد لا غنى للناس عنه، به يحصل أكثر الناس مأوى لعائلاتهم أو مستودعا لأمتعتهم أو تجهيزات ينتفعون بها مقابل أجر معقول يتم الاتفاق مع مالك العين على تحديده وكيفية دفعه. وسنتناول الاجارة من حيث مفهومها، مشروعيتها، أحكامها، أقسامها وكيفية تطبيقها.

2-1- تعريف الاجارة في اللغة والاصطلاح.

أ- **لغة:** اسم للأجرة من أجر، يأجر بضم الجيم وكسرها، ومعناها ما اعكيت من أجر على عمل. والأجر: الإثابة والمجازاة على العمل سواء من قبل الله للعبد على العمل الصالح أو على عوض منافع الدنيا من طرف الانسان للإنسان، قال تعالى:(لو شئت لاتخذت عليه أجرا[1]). والأجر بمعنى الجبر، ومنه جبر العظم، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[2].

---

(1) سورة الكهف، الآية:71.

(2) ابن فارس، احمد،(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1970م، ج1، ص 62-63، وابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ)، لسان العرب، بيروت، ج1، ص34.نقلا عن: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص 109-110، بتصرف.

ب- **اصطلاحا:** عرفها المالكية بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[1]. وتعرف كذلك بأنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم[2].

2-2- مشروعية الإجارة: الإجارة مشروعة في القرآن و السنة والإجماع .

فبالقرآن قوله تعالى:" قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين".(القصص26).

وأما السنة فأحاديثها كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، قال تعالى :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[3].

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجازة و أنها جائزة على منافع الإنسان، كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع الأعيان و لا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة)[4].

2-3- شروط الإجارة: يشترط لانعقاد الاجارة ما يلي:

- أن يتمتع العاقدان بالأهلية الشرعية والقانونية، وأن يتم العقد من مالك أو وكيل، وأن يتم العقد باختيار المتعاقدين ايجابا وقبولا.
- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف، ومقدورة التسليم، ومباحة شرعا.
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.
- أن تكون المدة معلومة.

2-4- الاجارة المنتهية بالتمليك: يعتبر هذا العقد من العقود التي ظهرت حديثا في انجلترا سنة 1846م، ومنها انتقلت إلى بقية دول العالم.

2-4-1- مفهومها: هي اجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو في أثناها بوثيقة مستقلة عن عقد الاجارة ويتم التمليك بإحدى الطرق التالية:

- وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الاجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق، وعليه تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى ملك المستأجر بإبرام عقد جديد.

---

(1) الدردير، أحمد بن محمد،(ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاوية الصاوي، أحمد بن محمد، دار المعارف، مصر، 1392هـ، ج4، ص 6.نقلا عن: المرجع السابق، ص 110.

(2) المرجع السابق، ص 111.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب اثم من باع حرا، رقم الحديث (2227).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 205.نقلا عن: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص ص 112، بتصرف.

- وعد بالهبة من مالك العين للمستأجر بهبة العين المؤجرة له في آخر مدة الاجارة.
- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط، تنتقل بموجبه العين المؤجرة إلى المستأجر على شرط سداد جميع أقساط الأجرة في المدة المحددة.

إذن فالإجارة المنتهية بالتمليك تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة، وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد اجارة يتم ابتداء ويأخذ كل أحكام الاجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

2-4-2-كيفية تطبيق الاجارة المنتهية بالتمليك:

تعتبر الاجارة المنتهية بالتمليك أو ما يعرف كذلك بالتأجير التمويلي من أكثر صيغ الاجارة استخداما لدى البنوك لأنها توفر بالنسبة للمصرف إضافة إلى الربحية السيولة بصورة مستمرة ومنتظمة. كما أنها تحد من المخاطر الائتمانية الناتجة عن البيع بأجل ، اضافة إلى الاعفاءات الضريبية التي توفرها للمؤجر كون هذا النوع من التمويل يحظى غالبا لدى أغلب الدول بمزايا ضريبية. أما بالنسبة للمستأجر فهي توفر له الأصول اللازمة لنشاطه بطريقة سهلة حيث لا يستطيع غالبا اقتناءها بداية، نظرا لضخامة رأس المال المستثمر فيها ودون دفع ثمن مقدم كما في البيع بالتقسيط. ولبيان كيفية تحديد الاقساط(الدفعات) في التأجير التمويلي نورد المثال التالي:

مثال توضيحي: قبل أن نورد مثالا عن هذه الصفة نشير إلى أن العوامل التي تدخل عمليا في تحديد قيمة الدفعة الإيجارية:

1 – قيمة الأصل أي المبلغ الذي يدفعه المؤجر إلى المنتج (البائع الأول) عند الشراء.

2 – فترة الإيجار وتكون عادة لعدة سنوات.

3 – معدل الربح الذي يرغب المؤجر في الحصول عليه.

فمثلا إذا كانت لدينا أصل القرض(قيمة الأصل المؤجر) 000 100 دج ويراد إيجارها لمدة 8 سنوات بمعدل 12%.

قيمة الدفعة = قيمة الأصل / معامل مجموع القيمة الحالية للدفعات

= 100 000 / 4.9676348 = 20130.284 دج. وهو القسط السنوي أو الدفعة السنوية التي يجب أن يسددها المستأجر وعند نهاية السنة الثامنة من المفروض أن يكون المِؤجر قد سدد جميع الأقساط، وبالتالي تنتقل ملكية الأصل المؤجر إليه هبة أو بيعا بعقد جديد حسب الاتفاق الأول.

هذا ويلاحظ المتأمل في طبيعة هذه الصفة، أنها تمويل متوسط أو طويل الأجل ذلك لأن قسط الإيجار يحوي جزءا من الثمن الأصل، فكلما كان عدد الأقساط التي تسدد في نهاية كل فترة كبيرا كلما كان القسط صغيرا.

كما يستحسن أن لا تكون الفترة طويلة الأجل لأن ثمن الأصل الذي يرغب المؤجر في استرداده من خلال الدفعات قد يزداد بشكل كبير بعد هذه الفترة الطويلة بفعل التضخم و نرى الأجل المناسب لتطبيق هذه الصيغة هو الذي يتراوح بين 3 و 5 سنوات أي القرض المتوسط.

3- بيع السلم:

3-1- مفهوم السلم في اللغة والاصطلاح: السلف والسلم في **اللغة** بمعنى واحد: جاء في لسان العرب: والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد. وسمي السلم بذلك لأن المشتري يقدم الثمن عند العقد[1]، وقيل السلف أعم من السلم، إذ في السلف تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس فكان السلف أعم وحكى الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز[2].

أما السلم **اصطلاحا** : هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[3].

فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن و يؤجل المثمن، وأما الثاني فيعجل المثمن و يؤجل الثمن. وقد شرع السلم على الطرفين لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري في إنقاص الثمن.

3-2- دليل مشروعية السلم: السلم مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

لقوله تعالى :"يأيها الذين آ منوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...".(سورة البقرة 282)

قال ابن عباس –رضي الله عنه– في سبب نزولها أنها نزلت في السلم خاصة[4].

كما روي ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة و الناس يسلفون في الثمار السنتين و الثلاث فقال صلى الله عليه وسلم :"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". رواه البخاري ومسلم.

كما جاء في معظم كتب الفقه إجماع على مشروعية السلم.

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص131، وابن منظور ، لسان العرب، ج12، ص 292-295. نقلا عن: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص 58.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار 354/5. نقلا عن: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق ص 58.

(3) بكر ريحان، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي- القسم الثالث- مرجع سابق، ص5.

(4) القرطبي، تفسير القرطبي، 377/3، والطبري، محمد جرير، تفسير الطبري، 116/3. نقلا عن: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق ص 60.

3-3- شروط السلم: بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين والايجاب والقبول هناك شروط خاصة بـ[1]:

أ – رأس مال السلم (الثمن): يشترط فيه ما يلي:

1 – قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق.

2 – يجوز أن يكون رأس المال عينا و نقدا أو حتى منفعة.

3 – لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره.

4 – يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوم للطرفين.

ب – شروط متعلقة بالأجل :

1 – تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا يميز المسلم عن غيره من البيوع.

2 – أن يكون الأجل معلوم باتفاق المذاهب.

3 – الحد الأدنى عند الشافعية سنة و المالكية تتحكم في الحد الأدنى للسوق و الحد الأقصى عندهم بين 10 – 20 سنة.

ج – شروط متعلقة بالمسلم فيه :

1 – أن يكون المسلم فيه معلوم من حيث المقدار عددا أو كيلا.

2 – جواز أن يكون المسلم فيه منفعة عينية، استخدام آلة بعد سنة.

3 – أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل.

4 – إذا كان المسلم فيه مال فلا يجوز سواء كانت من نفس الجنس فكانت ربا إذا اختلف الجنس فكانت صرف فتكون فورية.

3 – 4- كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل:

إن السلم صفة تمويلية قصيرة الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة و التي تقل عادة عن سنة .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول

(1) للمزيد من الاطلاع والتفصيل يرجى العودة إلى: السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص 62-70.
- بكر ريحان، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي- القسم الثالث- مرجع سابق، ص5.
- الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص 223- 228.

بعد جنيه بهامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا و مما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة.

كما أنه يجب على البنك ألا يستغل الفلاح في عملية إنقاص الثمن فعليه أن يلتزم بالسعر العادل.

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستغل السلم في الصناعة و ذلك عن طريق توفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتوجاتها ثم بيعها بربح مناسب.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة، وذلك اعتمادا على الحد الأدنى عند المالكية 10 –20 سنة.

4 – الاستصناع:

4 -1- تعريف الاستصناع:

لغة : هو طلب الصنعة، مثل الاستغفار طلب المغفرة، ومنه استصنع الشيء: دعا إلى صنعه[1].

اصطلاحا :عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم .وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه و مادته الخام التي تكون من عند الصانع مقابل مبلغ معين عند التسليم. وعرف كذلك بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

4 -2 – دليل مشروعية الاستصناع:

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع. استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما و استصناعه منبرا.

فقد مارس الناس الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك أحد من الفقهاء.

4 -3- شروط الاستصناع: لقد أطنبت العديد من المراجع في الحديث عن عقد الاستصناع وشروطه وعليه يمكن ايراد الشروط التالية باختصار[2]:

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة :
- أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس أي مما تدخله الصناعة.
- عدم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصبح بيع السلم.

---

(1) الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص 231. بكر ريحان، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي- القسم الثاني- مرجع سابق، ص8.

(2) الشمري، صادق راشد، مرجع سابق، ص 232-233. بكر ريحان، عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي- القسم الثاني- مرجع سابق، ص8. السرطاوي، محمود علي، مرجع سابق، ص 91-93.

- أن يكون المواد الخام و العمل من الصانع.

4 -4 - كيفية تطبيق الاستصناع من حيث الأجل:

من خلال شروط الاستصناع نرى أنه غير محدد بمدة وعليه يمكن أن يكون في يوم أو أسبوع أو سنة أو عدة سنوات وهذا يختلف باختلاف الشيء المصنوع.

و عليه نقول أنه يمكن اعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد و المباني الإدارية والهيئات الرسمية والحكومية وذلك بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء وعند موافقة البنك على ذلك يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد، وبهذا يساهم البنك في حل مشكلة السكن.

وهناك ما يعرف الاستصناع الموازي، كأن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية مع المصرف، ليقوم المصرف بصناعتها وانتاجها، ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على انتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ثم إذا تسلمها المصرف منهم بعد تمامها، يقوم بتسليمها للمستصنع الأول. فالمقول على هذا ليس لديه ارتباط قانوني بالمستصنع في العقد الأول ، فعقده عقد مواز لعقد الاستصناع الأول، وليس معلقا عليه، ويكون مسؤولا عن تنفيذ المشروع أمام البنك كما لو لم يكن عقد الاستصناع الأول موجودا، والبنك يضمن سلامة المشروع أمام العميل كما لو لم يكن عقد المقاولة موجودا.

و تطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من أنواع التمويل متوسط الأجل وذلك على أساس مدة الإنجاز من2 سنة إلى 3 سنوات[1].

[1] للمزيد من التفصيل: انظر المراجع السابقة.

المبحث الثالث: أدوات التمويل الإسلامي (الصكوك الإسلامية)

تناولنا في المبحث الثاني أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية من: مرابحة، مشاركة، مضاربة، إجارة....الخ، وهي تختلف عن الأدوات إذ أن الأولى هي الطريقة [1] وهي أوسع وأشمل من الأداة، فكل أسلوب يتضمن أداة أو أكثر من الأدوات التمويلية، أما الثانية فتعني في اللغة: الآلة الصغيرة، جمعها أدوات والوصف المالي للكلمة جاء عن طريق الترجمة لعبارة (Financial instrument) وهو مصطلح يشمل الأسهم، السندات، الشيكات، الحوالات و الكمبيالات. جميع الأدوات و التي لها الصفة المالية.

و تتردد مصطلحات معاصرة حول هذا الموضوع منها ما يطلق عليه تصكيك أو توريق أو تسنيد وكلها تعني المفهوم والمقصود نفسه، لذا رأينا أن نعتمد مصطلح الصكوك في هذه الدراسة لارتباطه بعقول الجمهور المهتم بالتمويل الإسلامي أما باقي المصطلحات فسنبعدها لارتباطها بعقول الجمهور المهتم بالاستثمار التقليدي، وعلى ذلك فكل أداة من أدوات التمويل الخارجي تقوم على مبدأ المشاركة الفعلية في الغنم والغرم يجوز استخدامها في التمويل شرعا وكلما تعددت و تنوعت الأسواق زادت قدرتها على جذب المدخرات نظرا لملائمتها لرغبات احتياجات أصحاب الأموال[2] .

المطلب الأول: ماهية الصكوك و ضوابطها الشرعية:

سنتعرض في هذا المطلب لتعريف الصكوك و نشأتها وتطورها والخصائص المميزة لها.

1- تعريف الصكوك الإسلامية وأهدافها:

الصكوك: جمع صك وهو لغة شهادة أو وثيقة أو سند بمال أو نحوه. يقال صكه صكا أي دفعه بقوة، و في القرآن الكريم: " فصكت وجهها" الذاريات:29. أي لكمته تعجبا[3]. و صكت الباب أي أغلقته. والصك هو كتاب الإقرار بالمال أو الذي يكتب في المعاملات. وعليه فهو سند مكتوبة تثبت لصاحبها حقا في مال، أو التزام في الذمة عند تحقق وجوبها بشروط و كيفية محددة.

(1) المعجم الوجيز، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1998، ص 316.

(2) عصام عبد الهادي أبو النصر، هيكل ومصادر وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 223، ص 40 نقلا عن: د. قتيبة عبد الرحمان العاني،(2013)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، ص142.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،، سورة الذاريات، الآية 29.

أما اصطلاحا: فقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثمار يدر دخلا [1]. وقد فضلت تسميتها صكوك المقارضة تمييزا لها عن الأسهم و سندات القرض التقليدية.

أما هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفتها بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص" و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله[2].

و انطلاقا مما تقدم يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية وثائقا متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق إحدى صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية في كل ما يتعلق بها.

و تهدف عملية إصدار الصكوك إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:[3]

- المساهمة في جمع رأس المال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين و ذلك عن طريق طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.
- الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع و تطويرها وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل.
- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا.

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، (2004/1435)، ص 309 نقلا عن أ.أبو بكر توفيق فتاح،(2015)، استثمار الصكوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، ص 31.

([2]) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17.

([3]) نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 255 و أنظر كذلك:

International conference on Islamic banking and finance: cross border practices and litigation 15-16 June 2010.

- تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظريا وعمليا، أما نظريا فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب البنوك وشركات التأمين الإسلامية أما عمليا فإن وجود هذه الأدوات تساعد على رفع الحرج الديني عن المستثمرين.

2- نشأة وتطور الصكوك الإسلامية:

تعود نشأة الصكوك بداية ثمانينات القرن العشرين وبالتحديد إلى سنة 1983 و ذلك في ماليزيا حيث اتضح للبنك المركزي الماليزي عزوف بنك إسلام ماليزيا من تملك السندات الحكومية أو سندات الخزانة نظرا لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية و لذلك لجأ البنك المركزي الماليزي لإصدار شهادات استثمار لا تحتوي في آلياتها على ربا.

ثم جاء طرح مشروع سندات المقارضة من قبل الدكتور سامي حمود كبديل إسلامي لأنها تمثل حصصا شائعة في رأس مال المضاربة و تتوافر فيها شروط عقد المضاربة من إيجاب و قبول ومعلومية رأس المال و نسبة الربح و لا ضمان لرأس المال من قبل العامل بل يضمنه طرt ثالث مثل الدولة بحيث لا يتعرض للخسارة.

و توالت الإسهامات الأكاديمية المتخصصة من الفقهاء في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مختلف البنوك الإسلامية وفي مختلف الدول الإسلامية و من ثم استمرت الكتابة الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية من أبرزها: القرار رقم 05 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 1988/08/04 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ففتح الباب أمام الشركات الإسلامية لتبني هذه الصيغ الناشئة فبدأت التجربة الخليجية بالانطلاق حيث أصدرت مؤسسة النقد العربي ولأول مرة عام 2001م سندات حكومية اعتبرتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية حيث بلغت قيمة الإصدار 25 مليون دولار أمريكي و قد اعتمدت المؤسسة صيغة بيع السلم عند إصدار هذه السندات.

و في عام 2003م قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار حيث حددت المبادئ الأولية بإصدار و تداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة اعتبارا من فاتح

محرم 1425 الموافق لـ 1 جانفي 2004 و بذلك استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية التغلب على معضلة إعطاء عائد ثابت متفق عليه مسبقا. [1]

و هكذا استمر تزايد الاهتمام بهذه الأداة التمويلية الجديدة سواء كل مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو على مستوى الدول بل وحتى على مستوى الأفراد وبذلك نما حجم التعامل بها بسرعة كبيرة نسبيا واتسعت مجالات وصيغ استخدامها حتى استوعبت تقريبا كل صيغ التمويل الإسلامية المعروفة والمعمول بها من طرف البنوك الإسلامية، ونظرا لكل ذلك فقد أصبحت الصكوك الشريحة التمويلية الأسرع نموا في السنوات الأخيرة ووصلت أحجام الإصدار العالمية منها خلال العام 2012 وصك نحو 140 مليار دولار جاءت غالبيتها من دول الخليج العربي و ماليزيا ووصل سنة 2013 حدود 237 مليار دولار ويتوقع أن يصل حدود 750 مليار دولار سنة 2018. [2]

و مع هذا التطور المتسارع في حجم الصكوك أصبحت هذه الأداة تحتل أهمية متزايدة لدى الشركات والدول فيما يتعلق بالحصول على مصادر التمويل و ذلك نتيجة لعوامل منها:

- أنها تتيح الفرصة أمام البنوك المركزية استخدامها ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي لما يساهم في امتصاص السيولة ومن ثم خفض معدلات التضخم و إتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية وإدارة السيولة الفائضة لديها.
- أنها تلبي احتياجات السيولة في تمويل مشاريع البنية التحتية التنموية بدلا من الاعتماد وعلى سندات الخزينة والدين العام.
- تساعد في تنويع العمل الاستثماري الإسلامي من خلال تنوع إصدارات الصكوك المصدرة فعلا دون التركيز على نوع واحد فقط مما يسهم في تنويع المخاطر.

([1]) أسامة عبد الحميد الحورية، (2009)، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، مهد الدعوة الجامعي ص 26 ، و: أ. أبو بكر توفيق فتاح، (2015)، استثمار الصكوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، ص 97.

([2]) د. الصوفي ولد الشيباني،(أوت 2015)، التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 34، ص9، و عيسى يوسف بازينة، (ماي 2016)، دور الصكوك الإسلامية في تمويل شركات التنمية، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن بريطانيا، مج 1، عدد2، ص 45.

3- خصائص الصكوك الإسلامية و مقارنتها بالأوراق المالية الأخرى:

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، ساهمت في انتشارها انتشارا واسعا و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي: [1]

- صكوك الاستثمار لها قيمة اسمية محددة بالقانون أو في نشرة الإصدار وتمثل حصص ملكية في موجودات مخصصة للاستثمار على شكل أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها.
- أنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها في الموجودات الصادرة مقابلها.
- صكوك الاستثمار قابلة للتداول من حيث المبدأ.
- تخضع الصكوك لضوابط شرعية في عملية إصدارها و تداولها.
- أن مالكي الصكوك يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبني في نشرة الإصدار و يتحملون غرمها بشبه ما يملكه كل واحد منهم.
- صكوك الاستثمار و تصدر من جهة مالكه للأصول أو المنافع والحقوق ترغب في تسييلها عن طريق الصكوك أو أنها تجمع حصيلتها للاستثمار وليست للاقتراض.
- مسؤولية أصحاب الصكوك مسؤولية محددة بقدر قيمة صكوكهم أي أن كل مالك صك مسؤول بقدر قيمة صكه، إضافة إلى عدم قبول الصك للتجزئة في مواجهة الشركة و حتى في الحالة التي يؤول فيها الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث ونحوه فإنه لا بد من الاتفاق أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

* و من خلال هذه الخصائص يمكن أن نميز بين الصكوك الإسلامية والأوراق المالية الأخرى على النحو التالي [2]:

3-1- أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والسندات:

تتمثل أوجه التشابه بين الصكوك والسندات فيما يلي:

(1) د. الصوفي ولد الشيباني، مرجع سابق، ص 9-10 و عيسى يوسف بازينة، مرجع سابق، ص 46.

(2) المرجع السابق، ص 10-11 و د. الصوفي ولد الشيباني و د. قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 151-152.

– كلاهما أوراق مالية متداولة غرضها الأساسي هو التمويل و يمكن بواسطتها أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة كالتحكم في حجم السيولة النقدية وتمويل الأغراض المختلفة.

– تصنف الصكوك والسندات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية.

أما أوجه الاختلاف بين الصكوك و السندات فيمكن حصرها في الآتي:

– تمثل الصكوك حصص ملكية في أصل محدد بينما السندات هي عبارة عن صك مديونية.

– عوائد الصكوك ليست التزاما في ذمة المصدر وإنما هي متوقفة على تحقيق العوائد من عدمه، بينما عوائد السندات التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمة يلتزم الوفاء بها في مواعيد استحقاقها.

– يتحدد العائد على السند بسعر الفائدة المتاح الذي يكون ثابتا حتى أجل استحقاقه أما حاصل الصك فعائده يتحدد بناء على عائد الأصل الذي يملكه وهو متغير من فترة إلى أخرى.

– لا يتحمل السند أية مخاطر مباشرة متعلقة بنشاط الشركة بينما حامل الصك قد يتحمل مخاطرة مترتبة على ملكية للأصل وما يمكن أن يتعرض له من أضرار.

3-2- أوجه التشابه والاختلاف بين الصكوك والأسهم:

– يمثل كل من الصك و السهم أداة ملكية لكن الصك يتميز بكونه يمثل ملكية لأصل من الأصول التي تستفيد بها الجهة المصدرة أما السهم فهو يمثل ملكية لصافي كل أصول الشركة بعد استبعاد الخصوم.

– يستحق ملاك الأسهم الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة وذلك بعد استبعاد التكاليف من إيرادات الشركة ككل، بينما مالك الصك يحصل على عائد نتيجة لتملكه الأصل الذي تشغله الشركة المصدرة، وقد يكون هذا العائد ثابتا كما هو الحال في صكوك الإجارة مثلا، كما أنه قد يكون متغيرا كما هو الحال في صكوك المشاركة.

– حامل السهم شريك في الشركة بشكل دائم ما لم يقرر الانسحاب منها وبالتالي فهو يشارك في إدارتها عن طريق التصويت في الجمعية العامة، أما مالك الصك فلا يشارك في الإدارة و الصك الذي يملكه له أجل استحقاق محدد.

– الصكوك بشكل عام هي أوراق قليلة المخاطر، بينما الأسهم أوراق مالية ذات مخاطر عالية.

– الفروق من جهة الشركة المصدرة أن الصكوك في أغلب هياكلها أداة تمويل خارج الميزانية بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة وعليه فحامل الصك ممول للشركة المصدرة أما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة.

4- الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية:

تخضع الصكوك الإسلامية لمجموعة من الضوابط و الأحكام التي تنظم عمليات إصدارها و تداولها والاستفادة من عائداتها وكل ما يتعلق بها، وقد أوضح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 30(4/3) والضوابط الأساسية للصكوك المالية الاستثمارية أو صكوك المقارضة، كما تضمن المعيار رقم 17 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض الضوابط الهامة لتلك الصكوك والتي يوجد في الغالب اتفاق عليها بين معظم المؤسسات المالية ويمكن تلخيص تلك الضوابط في ما يلي: [1]

4-1- ضوابط الإصدار:

- جواز قيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق و المركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان و استحق المضارب ربح مضاربة المثل.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمتقبل، وإنما يجوز أن يضمن صك المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا و يترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

([1]) للمزيد من الاطلاع والتفصيل أنظر: د. الصوفي ولد الشيباني، مرجع سابق، ص 12-15. و قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 155-158.

و كذلك أبو بكر توفيق فتاح،(2016)، مرجع سابق، ص 48-49.وشرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط 1، ص 446-452

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي و هو الزائد عن رأس المال و ليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد.

أما هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد قدمت ضوابط للصكوك الإسلامية تركز على بعض الجوانب المتعلقة بإصدارها و تداولها و ذلك على النحو التالي:

- يجب أن تمثل الصكوك توريقا لأصول من الأعيان والمنافع والخدمات وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية، أما الديون فلا يجوز توريقها لغرض تداولها.

- يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك و يكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنيا على أساس الوعد الملزم ولا يجوز أن تتقاضى عمولات مقابل ذلك.

- يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك إذ لا يوجد مانع شرعي من اقتطاع نسبة من العائد.

- تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والمعلومات الكافية عن المشاركين في الإصدار.

- حقوقهم وواجباتهم و شروط تعيينهم وعزلهم وتحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه كما يجب أن تتضمن مشاركة مالك كل صك في الغنم بمقدار ما دفع وأن يتحمل الغرم بنسبه ما تمثله صكوكه من حقوق مالية في حين أنه لا يجوز أن تشتمل على نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير.

4-2- ضوابط التداول:

بما أن الصك يمثل حصة شائعة في موجودات المشروع تستمر طيلة مدة الصك، فيحق لحامله التصرف فيه بالبيع بالقيمة المتراضى عليها بينه و بين المشتري سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أو السوقية أو أكثر منها أو أقل لكن بالشروط التالية:

- تطبيق أحكام الصرف على تداول الصكوك التي لا تزال أموالها نقودا وإذا كان مال القراض ديونا فإنه يطبق عليه أحكام التعامل في الديون، أما إذا كان مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالات أعيانا ومنافعا.

- يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان ومنافع أو خدمات بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك و بدء النشاط أما قبل بدء النشاط فتراعي الضوابط الشرعية لعقد الصرف (التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس والتقابض عند اختلاف جنس المتبادلين) كما تراعي أحكام الديون إذا تمت التصفية و كانت الموجودات ديونا أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.
- يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستجارتها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات حتى نهاية أجلها.
- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان فإذا أعيدت الإجارة، كان الصك ممثلا للأجرة وهي دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام و ضوابط التصرف في الديون.
- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها النفقة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعينت الطرف جاز تداول الصكوك.
- يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون .
- لا يجوز تداول صكوك السلم إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع وذلك بعد استلامها وقبل بيعها.
- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.
- يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك و يرد النشاط في الأعيان و المنافع.
- يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كان الملتزمين بالعمل (الزراعة و السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدء صلاح الزرع أو الثمر.

4-3- ضوابط الإطفاء:

يقصد بإطفاء السندات التقليدية دفع قيمتها الاسمية مع الفوائد الربوية في تواريخها التي تحددها النشرة، أما إطفاء صكوك الاستثمار أو المقارضة فهو استرداد مال المضاربة من قبل صاحب المال في صكوك المقارضة أو استرداد للمال الداخل في المشروع من قبل المصدر الذي يكون بمثابة الوكيل أو الشريك في مختلف صكوك الاستثمار، وهذا الاسترداد يكون بإحدى الطرق التالية:

- تصفية المشروع و تنضيضه حقيقة (بيعه و تحويله إلى نقد وسيولة) حيث يأخذ صاحب كل صك حقه ونصيبه من الأموال المتوافرة إن ربحا فربح، وإن خسارة فخسارة على الجميع بقدر رؤوس الأموال.
- التنضيض الحكمي، أي تقويم المشروع تقويما عادلا من لدن الخبراء ثم توزيع الناتج المقدر على حملة الصكوك كل حسب حصته.
- تمليك الموجودات بالهبة أو ثمن رمزي أو بالقيمة المتبقية في صورة صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية و كيفية إصدارها:

سنتناول في هذا المطلب أنواع الصكوك الإسلامية و كذلك أطراف وخطوات عملية التصكيك.

1- أنواع الصكوك الإسلامية:

حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوجد أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك الإسلامية، يمكن حصر أشهرها فيما يلي: [1]

1-1 - صكوك الإجارة:

(1) للتفصيل الاطلاع أكثر على أنواع الصكوك أنظر:

- د. الصوفي ولد الشيباني، مرجع سابق، ص 15-18.

- أ. عيسى يوسف بازينة، مرجع سابق، ص 46-49.

- د. قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 158-175.

- د. حسين حامد حسان، الصكوك الإسلامية و دورها في تمويل المشروعات الاقتصادية، بحث مقدم إلى:

ملتقى دولي، صناعة الخدمات المالية المصرفية و آفاق أرباحها في السوق المالي و المصرفي و الجزائري في الجزائر، 17/18أكتوبر 2011، ص17-30.

تعتبر صكوك الإجارة من أكثر أنواع الصكوك انتشارا و تعرف بأنها عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصته شائعة في ملكية أعيان ومنافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض منها هو تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية أو صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وتعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية.

و تتميز صكوك الإجارة بصلاحيتها للوساطة المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمرونة على مستوى التداول، و هي توفر للمؤجر ايرادا ثابتا و شبه مستقر و تصنف صكوك الإجارة حسب ذات الهيئة سالفة الذكر إلى:

1-1-1- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو عن طريق وسيط مالي بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

1-1-2- صكوك إجارة المنافع: وهي عبارة عن صكوك متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

1-1-3- صكوك ملكية الخدمات: وتعرف هي الأخرى بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم خدمة من طرف معين (أو طرف موصوف في الذمة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

1-2- صكوك المضاربة: وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر) ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة وصكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المستردة بالتدرج و يملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال و يتحملون الخسارة إن وقعت.

و يجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع، أما قبل بدء النشاط فتراعي ضوابط التصرف في النقود و ضوابط بيع الدين.

1-3- صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في إنشاء مشروع استثماري وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار أو اسناد الإدارة لجهة أخرى مستقلة عن الشركاء.

و في هذه الصيغة يكون المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال الشركة ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة لمشروع محل عقد المشاركة ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك و توزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.

1-4- صكوك المرابحة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة و تصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، وهنا يمكن أن تحتاج المنشأة إلى شراء معدات أو تجهيزات أو خامات أو غير ذلك من المستلزمات وبالتالي يمكن إصدار صكوك البيع بالمرابحة بناء على المنشأة المحتاجة و استعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة والربح الذي تقدمه مع بيان مدة الوفاء وضمانات الإصدار ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، و هم بذلك يستحقون ثمن بيعها ويجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار بصفته وكيلا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها و قبضها من بائعها الأول و حتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، ويكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة و ثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة، ويجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب و شراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية.

1-5- صكوك الاستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها وحقوق حملة الصكوك تتمثل في ما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع، فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع البائع و المكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيع العين المصنوعة

في الاستصناع الموازي إن وجد و تحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المبيعة استصناعا وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

1-6- صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري حيث أنه يمكن للمنتج أن يمول عمليات الإنتاج من بيع بضاعة آجلة.

1-7- صكوك المزارعة: وهي عبارة عن حصص متساوية القيمة يصدرها مالك الأرض الزراعية يفرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب عقد الزراعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة حسب الاتفاق المذكور في العقد، وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) و المكتتبون هم أصحاب الأرض (المشترون الذي اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

1-8- صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد، وصكوك المساقاة يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل عمليات السقي والرعاية و يتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر و المكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر وقد يكون المصدر هو الساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) و يستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجها الأشجار.

2- كيفية إصدار الصكوك: يطلق على عملية إصدار الصكوك مصطلح "التصكيك" وهي عملية تتم من خلال عدة مراحل كل مرحلة منها يتم تنفيذها من طرف جهة معينة وتسمى تلك الجهات أطراف عملية التصكيك ولكي تسهل معرفة الكيفية التي بها إصدار الصكوك سنتعرض في البداية للأطراف أو الجهات المشتركة في عملية التصكيك ثم نتناول بعد ذلك آلية إصدار الصكوك. [1]

(1) لمزيد من التفصيل حول كيفية الإصدار أنظر:

2-1- أطراف عملية الإصدار:

تتمثل هذه الأطراف في أطراف رئيسية و أخرى مساعدة:

2-1-1- الأطراف الرئيسية في التصكيك: هناك أربع جهات رئيسة هي:

2-1-1-1- الجهة المصدرة للصكوك: وهي الجهة المنشئة لمحفظة التوريق أو محفظة الحقوق المالية تبيعها وتحصل على قيمتها نقدا، ويطلق عليها اصطلاح البادئ أو المنشئ للتوريق أو البائع الأول للأصول.

2-1-1-2- مدير الصكوك: وهو من يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وغالبا ما يكون عبارة عن شركة ذات غرض خاص تتولى عملية الإصدار وهي مملوكة بالكامل للشركة البادئة أو المصدر الأصلي وتعتبر كمشتري للأصول منها ثم تبيعها للمستثمرين ويتمثل دورها في الالتزام بسداد قيمة الأصل للمنشئ وإصدار الأوراق بالقيمة الكاملة للأصل وكذلك ضمان مستحقات حملة الصكوك وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعملية التصكيك مقابل أجر أو عمولة محددة في نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينها وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة بأجر.

2-**1-1-3- المستثمرون (حملة التصكيك):** وهم الحائزون لوثائق الصكوك بمختلف أنواعها و التي تمثل الموجودات سواء كانت هذه الموجودات أعيانا أو منافعا أو خدمات أو خليط من بعضها أو كلها.

2-1-1-4- أمين الاستثمار: وهي المؤسسة المالية الوسيطة والتي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الصكوك كما يحتفظ بالوثائق والضمانات على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

2-1-2- الأطراف المساعدة في عملية التصكيك:

تتمثل غالبا في شركات التصنيف الائتماني crédit rating agency ووظيفتها تحديد قدرة الشركة المنشئة للسندات على الوفاء بالتزاماتها نحو عملة السندات.

2-2- آلية الإصدار: تمv عملية الإصدار بعدة خطوات وآليات قد تتم تسلسليا أو في آن واحد او يقتصر على بعضها دون البعض الآخر.

- د. الصوفي ولد الشيباني، مرجع سابق، ص 18-19-20.

= الجندي نيرمين زكريا، (2015)، الصكوك، طبيعتها ومشروعيتها مع عرض بعض التطبيقات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، عدد56 ، مجلد 19، ص 36-37.

2-2-1- الهيكلة: وتعني إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك، ودراسة الجدوى ودراسة المسائل القانونية والإجراءات التنظيمية، وتضمين كل ذلك في نشرة الاكتتاب وتتم هذه الخطوة من قبل الجهة القائمة بعملية إنشاء الصكوك، وهي من طرف الممولين (كالبنوك مثلا) أو من طرف المستفيد من التمويل، كما تتم الاستعانة غالبا بمكتب خبرة لقاء عمولة وهيئة شرعية لاستعمال المتطلبات الشرعية.

2-2-2- تمثيل حملة الصكوك: ويتم ذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص ذات شخصية مستقلة مملوكة بالكامل للمستثمرين وذلك لتمثيلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة.

2-2-3- طرح الصكوك للاكتتاب: وذلك بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك.

2-2-4- تسويق الصكوك: و يتم بالطرح مباشرة للجمهور وإما أن يتم بيع الصكوك جملة إلى المستثمر الأول الذي قد يكون بنكا أو مجموعة بنوك، ثم يقوم هو بتسويقها وبيعها إلى الجمهور.

2-2-5- التعهد بتغطية الاكتتاب: يتقدم متعهد تغطية الإصدار بتعهد يلتزم بموجبه بتنظيم الاكتتاب فيما تبقى من الصكوك حيث يلتزم بشراء الصكوك والتي لم يكتتب فيها و يبيعها تدريجيا أو يحتفظ بها كليا أو جزئيا.

2-2-6- مرحلة ما بعد الإصدار: يتم في هذه المرحلة التصنيف الائتماني للصكوك من قبل جهة متخصصة تمهيدا لتحديد الجدارة الائتمانية لإدراجها في سوق التداول إن كانت مما يقبل تداوله و في هذه المرحلة تكون محاولة لتوفير سوق تداول (ثانوية) للصكوك المصدرة من خلال توفير آلية إعادة شرائها من المستثمرين بأسعار يعلن عنها أسبوعيا، مما يضفي صفة السيولة على تلك الصكوك.

2-2-7- مرحلة محفظة الصكوك: تتم في هذه المرحلة إدارة محفظة الصكوك نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين. و توفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة ويقوم بكل ما سبق مدير أو الشركة الممثلة لحاملي الصكوك.

2-2-8- مرحلة إطفاء الصكوك: و تبدأ بدفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار، حيث تقوم الجهة المصدرة لها باستردادها بالتدرج خلال سنوات الإصدار أو يكون الإطفاء كليا مرة واحدة في نهاية الإصدار.

خلاصة الفصل:

إن تقديم شخص لشخص آخر ثروة من نقود أو أعيان ليتخذ بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر انتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها يطلق عليه العلاقات التمويلية ولا شك أن هذا التعريف يشمل جميع عقود التبرع، بل إنه يشمل كذلك علاقات محرمة مثل القرض الربوي لذلك وجب تحديده بجعله يقتصر فقط على التمويل الاسلامي أو التمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة وبإدخال عنصر الاسترباح فيه بحيث لا يكون تبرعا.

فالتمويل المباح أو الاسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بغرض الاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. ويلاحظ أن صيغ التمويل المباح تختلف عن بعضها اختلافات تتعلق بدرجة السلطة التي يتمتع بها الطرف المتصرف في المال والحقوق والالتزامات التي تترتب عليه. وبتعبير أدق فبعض صيغ التمويل الاسلامي تتضمن إلقاء عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك بأن يضع ما يملكه من نقود (في المضاربة) أو أرض (في المزارعة) أو أشجار (في المساقاة) تحت تصرف الطرف الآخر دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الإدارة أو الاستثمار. في حين أن بعض الصيغ الأخرى (كالإجارة والسلم) يقوم فيها المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقا للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الآخر ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسؤوليات مرتبطة بتملكه لها.

وينشأ عن كل صيغة من الصيغ التمويلية أداة تمويلية موافقة لها فنجد صكوك المضاربة، صكوك المشاركة ، صكوك الاستصناع...الخ.

لكن السؤال المطروح هو ما مدى استخدام هذا النوع من التمويل بصيغه و أدواته في قطاعنا المصرفي الجزائري وهو ما تجيب عنه الفصول القادمة من هذا البحث.

تمهيد:

انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه القطاع المصرفي في أي اقتصاد، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية وحسن توجيهها نحو القطاعات والأنشطة الاستثمارية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية وسياسة التحرير المصرفي، وقد أعتبر الإصلاح المصرفي في الجزائر وما تضمنه قانون النقد والقرض من أهم وأول القوانين التي تضمنت رؤية واضحة لدور القطاع المصرفي الجزائري في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق، كما يعد من بين القوانين الأساسية في المنظومة التشريعية الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل سنة 1990.
- المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية منذ سنة 1990.
- المبحث الثالث: مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: تطور القطاع المصرفي الجزائري قبل سنة 1990.

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر العديد من الإصلاحات نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار إرساء وتأسيس منظومة مصرفية ترافق عملية البناء والتشييد التي باشرتها الجزائر منذ الاستقلال،، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل إلى مراحل تطور القطاع المصرفي الجزائري مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: مرحلة إقامة قطاع مصرفي وطني:

لقد تميز القطاع المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية* وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك نذكرها فيما يلي[1]:

1- البنك المركزي الجزائري:

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29،و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات تستعد لتأميمها.

2- الخزينة العمومية:

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة – مع مراعاة المرحلة الاقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك – إلى منحها

* قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية الدينار الجزائري بتاريخ 1964/04/10 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب .

[1] Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p : 83

بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.

و سنرى لاحقا أن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العمومية في منحها للقروض للاقتصاد قد تطورت فيما بعد (السنوات التالية) و هذا رغم تأميم البنوك (67/66) ورغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن إصلاح 1971.

و يمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية، و تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية نوردها حسب تواريخ تأسيسها كما يلي(*):

3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

أنشأت هذه الهيئة في أوت 1964، و هي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، و هو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دنانير)، تشجيع الادخار المصرفي، تكريس يوم وطني للادخار (31 أكتوبر اليوم العالمي للادخار) ...الخ، و يبقى الحافز الحقيقي للادخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل.

5- البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ بموجب الأمر 66- 178 بتاريخ 1966/06/13 لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.

(*) تضمن القطاع المصرفي الجزائري دائرتين: الأولى دائرة مالية وتشمل البنك المركزي، BNA، CPA و BEA، أما الدائرة الثانية فهي دائرة ادخارية استثمارية تتكون من CAD، CNEP، SAA و CAAR .

– التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.

– تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه187 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني (سنة 2003) بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966.

6- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 119 وكالة في بداية الألفية الثالثة يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار.

7- بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 1967/10/12، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

أما في الوقت الحالي فقد أصبح بنك الجزائر الخارجي يتدخل في تمويل مختلف القطاعات ويقدم أكثر من عشرين مابين منتجات وخدمات مصرفية .

المطلب الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971:

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[1]، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيد أو شرط.

[1] الأمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و نوجز في إطار هذا الإصلاح، اتخاذ الإجراءات التالية[1]:

– إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل اثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.

– من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، والمتمثلة فيما يلي:

– قروض بنكية متوسط الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

– قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

– التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

– تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71–93 لـ 31 ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، و لكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

– يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، ويجب التذكير أن البنوك و المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.

– دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

– تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

---

[1] بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص: 22.

– إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار.

– إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا انه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي [1]:

– عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.

– صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

– صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، وهذا ما أزم من وضعية البنوك.

– إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الاهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، وأمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976.

– العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978:" الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة و عن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

[1] Ammour Ben halima, (2001), le système bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger.

وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

و **تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة** التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك و إضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 03/16/ 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل:

أ- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.

ب- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.

ج- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

2- بنك التنمية المحلية BDL: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام 2000.

المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[1]:

أ- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

[1] للمزيد انظر: بلعزوز بن علي،(2004)، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص183- 184.

ب–استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

ج– تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

د– استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، و أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

و ادخل قانون 86–12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط و تسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي[1]:

– حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

– حجم القروض الخارجية المجندة.

– مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

– كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

و بهدف إعطاء دور هام لضبط و توجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف و الرقابة تتمثل فيما يلي:

1– المجلس الوطني للقرض[2]:

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، و خصوصا ما تعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الاقتصادية و الوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات و برامج التنمية الاقتصادية الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس عمل تحت وصاية وزارة المالية.

2– اللجنة التقنية للبنك:

يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض[3].

---

(1) لحسن تركي و عبد السلام مخلوفي ،معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، بشار 24-25 أفريل 2006.

(2)Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation -, sans maison d'édition, p: 42.

(3) Derder Nacera, (1999-2000), Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, p :20.

لم يستطع القانون 86-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما انه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

المطلب الرابع: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988:

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988 وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12/ 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح و المردودية.[1] و بما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها[*]، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال[2]:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

و عرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية و أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88- 03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[3]، وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية تحولات هامة مست

---

(1) محمود حميدات،(2006)، مدخل التحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص140.

(*) المادة الثانية من القانون 88- 06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، 18جانفي 1988.

(2) بورزامة جيلالي، (2001)، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص140 -141 .

(3) محمود حميدات،(2006)، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص141.

جوانبها الإدارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي .

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعدى دورها كونها أن أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك عن تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية[1]، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها المنظومة المصرفية جعل السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الثاني : الإصلاحات المصرفية منذ سنة 1990.

يعتبر إصلاح القطاع المصرفي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى، و تستمد عملية الإصلاح المصرفي أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، فالعمل المصرفي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلافها، وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو و تحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.

وقد أولت السلطات الجزائرية اهتماما بتطوير وإصلاح و تحرير قطاعها المصرفي انطلاقا من الدور المهم الذي يلعبه في تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن و المستدام، فقد أثبتت التجارب العملية أن نجاح الإصلاحات الكلية والهيكلية وقدرة الاقتصاد على التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح القطاع المالي والمصرفي نظرا لمساهمته الكبيرة في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار.

ويندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر،

(1) BADR- info, N° 01, Janvier 2002, P : 23 – 24.

وانطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية ،كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، وأن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية وسياسة التحرير المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه:

1-مفهوم الإصلاح المصرفي: يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[1] .

2- دوافع الإصلاح المصرفي: إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة ونعرض منها :

2-1 دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

2-2 دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادية بشكل عام.

2-3 دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث :

[1] الإصلاح المصرفي في الوطن العربي، ضروراته ومعوقاته،(1993)، اتحاد المصارف العربية، ص 14.

1- فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

2- إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

3- أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

المطلب الثاني: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10[1]:

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم و تجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض (أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية)، و بعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم. حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[2].

---

(1) قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

(2) بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30، ص08.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، و بهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

ب- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

ج- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

1- أهداف قانون النقد و القرض:

هدف قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي:[1]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون).
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

[1] أحمد هني ، (2006)، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر .

2- مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح القطاع المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، ومن أهم مبادئه ما يلي:

2-1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2-2- الفصل بين الدائرة النقدية و المالية:

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

2-3- الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الائتمان:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

3- الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض:

باعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات و الوسائل و الميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي و البنكي:

[1] بلعزوز بن علي، (2004)، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:187.

3-1- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، و يحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

وكلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائد لبنك الجزائر، يحدد الشروط و الشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته و يوقفها...الخ[1]، وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك...الخ[2]، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام[3].

3-2- بنك الجزائر والهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[4] تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ و مجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفيتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك و وظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)[5].

---

(1) المادة 43 من قانون النقد و القرض 90-10 لـ 1990/04/14.

(2) Hocine Benissad, op,cit, 1991, p : 132.

(3) المادة 46 من قانون النقد و القرض 90-10 لـ 1990/04/14.

(4) راجع المادة 11 من قانون 90-10.

(5) الطاهر لطرش، (2003)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص:201.

حسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف.

3-3- هيئات الرقابة[1]:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

3-3-1- لجنة الرقابة المصرفية:

و تعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة و حددت أعضائها و صلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

و تتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

3-3-2-مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي ،ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر:" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة و سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و طرق عمله.

(1) Abdelkarim Sadeg, op-cit, p: 36.

3-3-3- مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. و أثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، و لذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، في هذا المجال، تتلخص في عنصرين:

- الأول، وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- الثاني، وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

3-3-4-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين. ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

3-3-5-مركزية الميزانيات: تقوم هذه المركزية بدراسة وتحليل ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها لم تصل بعد إلى الصورة التي يجدر أن تكون عليها، وقد نظم بنك الجزائر أيام دراسية سنة 2003 و2004 حول مركزية الميزانيات، ضمت هذه الأيام معظم البنوك والمؤسسات المالية، وحيث تم مناقشة إمكانية ومدى إسهام البنوك والمؤسسات المالية في تغذية هذه المركزية بالمعلومات التي تحتاجها إلى جانب

التطرق إلى وضع طرق تسمح بالتشاور عن بعد في سرية تامة، وكذا تحسيس البنوك والمؤسسات المالية بالإيجابيات التي تقدمها هذه المركزية على مستوى توفير المعلومات الاقتصادية والمالية[1].

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1994 – 2017):

وتقسم هذه الفترة إلى ثلاثة أقسام كما يلي :

1- الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التعديل الهيكلي (1994– 1998):

يعرف برنامج التعديل الهيكلي على أنه جملة الإجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب إدخالها على الاقتصاديات التي تعاني من أزمات هيكلية حادة سواء أكانت داخلية أم خارجية . ويبرز مضمون تلك البرامج في مجموعة متكاملة من التغيرات الهيكلية المطلوبة والتي تمس كافة مجالات السياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية.

و المخطط الموالي يبين أهم مكونات برنامج التعديل الهيكلي المدعوم من قبل صندوق النقد الدولي:

الشكل رقم (2-1) : هيكل برنامج التكييف الهيكلي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي .

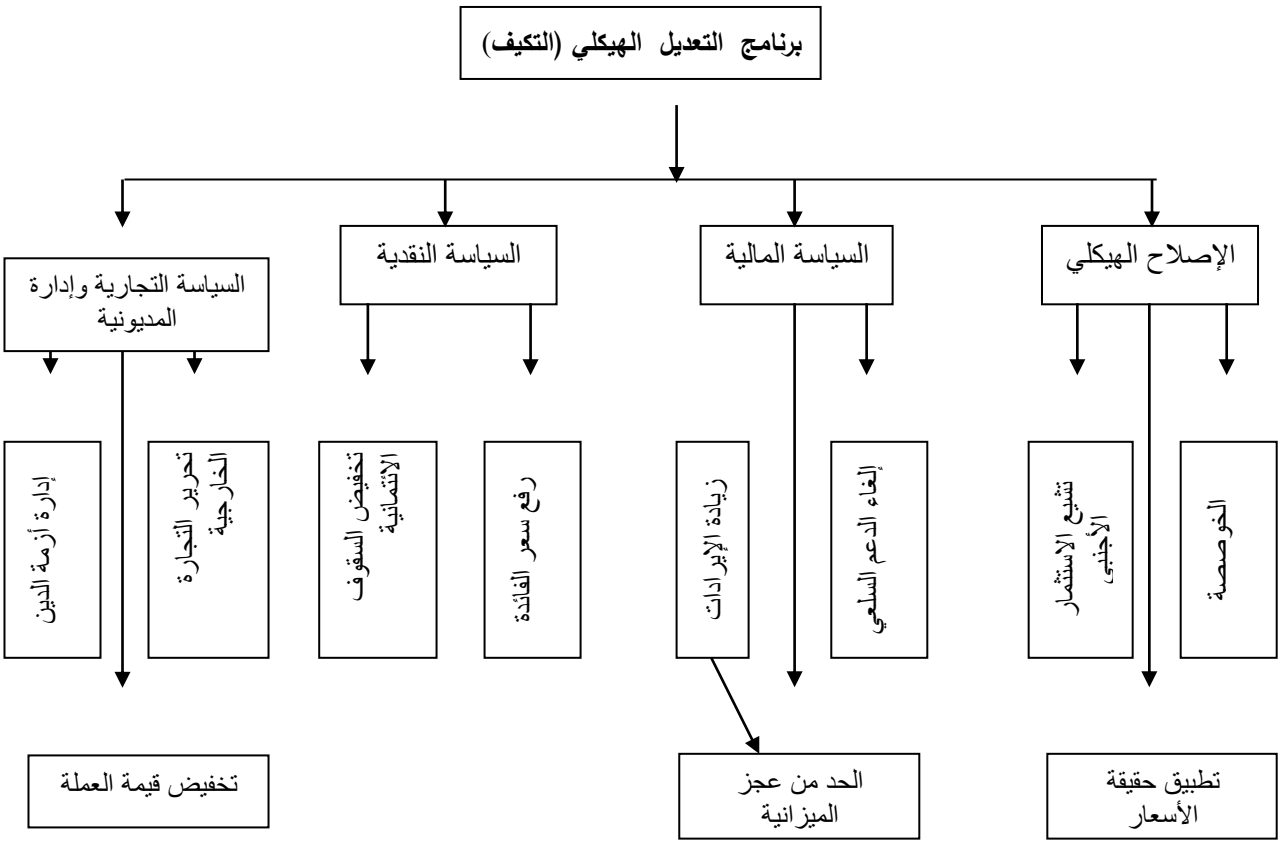

المصدر : بريبش السعيد ،تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والإصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع و أفاق) حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، 2004، ص 57

[1] - روابح عبد الباقي،(نوفمبر 2001)، الإصلاح المصرفي في ظل التعديل الهيكلي، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري (واقع وآفاق)، جامعة8 ماي 1945 قالمة، ص:81-84.

اعتمدت الجزائر سنة 1994 برنامجا للتثبيت أو الاستقرار الاقتصادي لمدة سنة مدعوما ببرنامج التسهيلات الموسع (برنامج التصحيح الهيكلي) لفترة ثلاث سنوات 1995 –1998 ، من خلال اتفاق أبرمته مع صندوق النقد الدولي بهدف تحقيق إصلاح اقتصادي عام ، الأمر الذي انعكس مباشرة على المجال النقدي والمالي لما يحتاجه هذا القطاع من إصلاحات و باعتباره حجر الزاوية فيها .

يمكن تقسيم الإصلاحات إلى مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى : تميزت هذه المرحلة بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة و تعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة و ذلك بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة والمتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل بنك على حدى، ولتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن حصرها في النقاط التالية[1] :

- فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3 % من الودائع المصرفية، عدا العملات الأجنبية وذلك خلال سنة 1994 .
- تحرير أسعار الفائدة سواء تلك المتعلقة بالقروض أو الودائع .
- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف، وقد تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1991 .
- إلغاء التمويل الإجباري للخزينة من خلال إلغاء إلزام البنوك بشراء أذونات الخزينة وحل محله نظام المزادات العلنية .

المرحلة الثانية : ركزت هذه المرحلة على إعادة تأهيل وحدات النظام البنكي بما ينسجم و طبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة غير متكافئة في ظل الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي . شملت الإصلاحات هنا النقاط التالية :

- إعادة طلب البنوك رخص من بنك الجزائر المخول بذلك بمقتضى قانون النقد والقرض لممارسة النشاط البنكي .
- إعادة هيكلة البنوك العمومية و ذلك بتوفير مناخ تنافسي في السوق البنكية .
- رفع نسب الملاءة البنكية من 5 %سنة 1996 إلى 8% تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية .

برزت خلال هذه المرحلة بنوك جديدة أهمها :

---

[1] بريبش السعيد ،تقييم تجربة الاقتصاد الموجه و الإصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع و أفاق) حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة ، 2004 ، ص 58.

- البنك التجاري و الصناعي الجزائري BCIA في 28 جوان 1997 برأسمال قدره 1 مليار دينار .
- بنك الخليفة في 27 جويلية 1998 بقرار رقم 98-08 برأسمال قدره 500 مليون دينار.

ابتداء من سنة 1994 كانت الجهود موجهة لامتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل والمحاسبة المصرفية، سرعت البنوك في تنفيذ برنامجا لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية . وقد طلب من جميع البنوك القائمة بأن تتقدم من جديد للحصول على ترخيص لمزاولة العمل المصرفي من بنك الجزائر. وبعد ذلك أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر. لقد شهدت سنة 1994 انتهاء عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربع بنوك من البنوك التجارية الخمسة في الجزائر، وأشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري BNA هو البنك الوحيد من البنوك الخمسة المملوكة للدولة الذي لم تحتاج إلى رأسمال إضافي. وعلى أساس التدقيق العام لسنة 1995 وبيانات الرقابة المصرفية التي جمعها بنك الجزائر، فقد وجدت هناك حاجة إلى إعادة رسملة إضافية لثلاث بنوك عامة.

كانت إعادة رسملة كل بنك مصحوبة بتوقيع عقود أداء بين الحكومة ومديري البنوك، وبمقتضى هذه العقود يتحمل مدير البنك بشكل مباشر المسؤولية الخالصة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل الجزائر . أما البنوك بدورها فقد منحت استقلالية متوازنة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الائتمان، وعلى الأخص رفض تقديم أي قروض للمشاريع ذات المخاطر العالية ، وفي هذا السياق بدأت البنوك التجارية في عام 1996 إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العامة بتحويل المسحوبات على المكشوف قصيرة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل[1] .

2- إصلاحات الفترة (1999 – 2008).

عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات أولها المرسوم رقم 01/01 المؤرخ في جانفي 2001 والذي ضم التعديلات التالية[2]:

- التخلي عن عهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض والذي كان فيما سبق هيئة واحدة .
- تسيير المديونية الخارجية وخدماتها وتسيير احتياطي الصرف المقدر ب 12 مليار دولار سنة 2001.

---

[1] الطيب ياسين،(2003)، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة،عدد03، ص54.

[2] - Olivia Masaoud , Le système bancaire en algérien . www.africa.com consulté le 14/02/2015.

2-1 تعديلات سنة 2003 :

صدر الأمر 03/11 في 26 أوت 2003 كقانون مكمل لقانون 10/90 ، بعدما لاحظت السلطات ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة وتفاديا لحدوث مشاكل كالتي خلفها إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

وقد جاء هذا الأمر ليؤكد على سلطة بنك الجزائر النقدية وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية من خلال النقاط التالية [1]:

- بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يعد تاجرا في علاقته مع الغير.
- لا يجوز للمحافظ ونوابه الدخول في أي استحقاقات انتخابية أو ممارسة أي وظائف حكومية.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض بحيث أصبحت الحكومة تستشيره في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات، حرية حركة الأسعار والأحوال المالية العامة، سياسة الصرف، التنظيم، الإشراف وأنظمة الدفع.
- الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك، لاسيما النشاطات المتمثلة بتسيير مركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية.
- يرفع بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة التقارير الاقتصادية والتقارير المتعلقة بالتسيير.
- تم إلغاء ما نص عليه قانون 06/88 من إمكانية اقتراض البنوك من الجمهور.
- تنشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- يصدر مجلس النقد والقرض نظاما يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية ويستعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتمادات الجديدة.

[1]- تركي لحسن ، مخلوفي عبد السلام ، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

2-2 تعديلات سنة 2004.

1- صدر الأمر رقم 01/04 في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر. فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج وبـ 100 مليون للمؤسسات المالية. بينما الحد الأدنى لرأسمال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية ، وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف تنزع منها الاعتماد و هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية و النقدية في النظام البنكي.

2- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين 0 %و 15 %كحد أقصى.

3- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 والذي يخص نظام الودائع البنكية. يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى " شركة ضمان الودائع البنكية" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع نسبة لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل سنوي 1 % (حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية. ويلجا لاستعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه الى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط .

2-3-تعديلات ما بعد سنة 2004:

صدرت العديد من التعليمات والقوانين المكملة التي تهدف إلى ضبط المعاملات المصرفية وتنظيمها، وأبرز هذه التعليمات:

- النظام رقم 08-04 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 23-12-2008 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية. حيث قرر بنك الجزائر اعتماد مشروع تنظيم خاص بتحديد حد أدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر حيث أضحت تقدر بـ:10ملايير دينار بينما حدد الحد الأدنى للمؤسسات المالية بـ:3,5 مليار دينار بدلا عن 500 مليون دينار، ومنحت كافة المصارف والمؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذه الإجراءات[1].

3- الاصلاحات منذ سنة 2010: هناك العديد من الاصلاحات المصرفية منذ سنة 2010 تترجمها العديد من الأوامر والتنظيمات والمراسيم والقوانين مسايرة لما يحدث من تطورات في الساحة المصرفية العالمية والتي أبرزها

[1] النظام رقم 08-04 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 23-12-2008 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

الاجراءات المتخذة في آثار الأزمة المالية العالمية والتي أهمها اتفاقية بازل 3، إضافة إلى مواكبة مختلف التطورات الاقتصادية المحلية والدولية.

3-1 الأمر 10-04 : جاء الأمر 10 -04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والائتمان، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 % من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال للتأكد خصوصا من: التحكم في نشاطات البنوك والاستعمال الفعال لمواردها وضمان شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وصحة المعلومات المالية.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف للتأكد من مطابقة التنظيمات والقوانين واحترام الاجراءات[1].

3-2 مواكبة اتفاقية بازل 3: تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14 -01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9,5% ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7 % على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 5.2 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة أمان، "وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك. ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10,5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال. ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91 -09 المؤرخ في 1991/08/14.

وكان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11 -04 بتاريخ /24/ 05 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير

(1) الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر. ومن المعلوم أن اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل[1].

3-3 تعديل سنة 2017:

صدر بالجريدة الرسمية القانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 حرم محرم عام 1439، الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. وينص على ما يلي[2]:

تتمم أحكام الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالمادة 45 مكرر تحرر كما يأتي:" المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدّين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفّذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة.
- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم".

(1) سليمان ناصر وآدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 2/جوان 2015، ص 23.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 57، 21 محرم 1439ه الموافق لـ 12 أكتوبر2017 م، ص 4.

المبحث الثالث :مؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري:

أصبح النظام المصرفي سنة 2016، يتشكل من تسعة وعشرين بنكا ومؤسسة مالية معتمدة تقع مقراتهم الاجتماعية بالجزائر العاصمة. وتتوزع كما يلي[1]:

-ستة(06) بنوك عمومية منها صندوق التوفير والاحتياط -شركة تأمين خاصة بعمليات البنوك -أربعة عشر(14) بنك خاص أحدها بأموال مختلطة-ثلاث(03) مؤسسات مالية منها اثنتين(02) عموميتين -خمس (05) شركات تأجير من بينها ثلاثة عمومية.- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية، والتي اتخذت سنة 2009 صفة مؤسسة مالية.- خمسة (05) مكاتب تمثيل.

من زاوية تصنيف العمليات المصرفية تقوم المصارف بجمع الموارد لدى الجمهور وتوزيع القروض على العملاء مباشرة أو من خلال شراء سندات المؤسسات وإتاحة وسائل الدفع للعملاء وضمان تسييرها. كما تقوم بمختلف العمليات المصرفية الملحقة.

تقوم المؤسسات المالية بجميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الموارد لدى الجمهور وتسيير وسائل الدفع.

فيما يخص هيكل القطاع المصرفي تواصل المصارف العمومية هيمنتها من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، تبقى شبكة وكالات المصارف الخاصة محدودة رغم تسارع وتيرة انجاز وكالات جديدة لها خلال السنوات الخمس الأخيرة. تتواجد المصارف العمومية في جميع الولايات في حين تنحصر المصارف الخاصة أساسا في شمال البلاد. يساهم تطور أنشطة المصارف الخاصة في تنمية المنافسة السليمة، سواء على مستوى تحصيل الموارد أو تقديم القروض وعرض الخدمات المصرفية الأساسية للعملاء.

و إذا كانت البنوك العمومية و لأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية-الوكالات-. وعلى الرغم من هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية إلا أن وضعيتها المالية و التنظيمية والتسييرية لا تبعث على الاطمئنان، بحيث تعاني من العديد من الاختلالات على عدة مستويات، سواء تعلق الأمر بالجانب التسييري والتحكم في وظائفها بفعالية، أو من حيث تنوع منتجاتها وخدماتها.

فهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي لا يعود إلى قدرة هذه البنوك في التسيير و الوصول إلى مختلف شرائح السوق على أساس تنافسي بل مرده إلى ضعف و نقص احترافية البنوك الخاصة الوطنية، واقتصار البنوك الأجنبية على خدمة قطاعات محدودة، ومرده كذلك فقدان ثقة المتعاملين في القطاع المصرفي الخاص بعد أزمة بنك الحليفة و البنك الصناعي و التجاري سنة 2003.

والشكل الموالي يبين هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى 2016:

[1] تقرير بنك الجزائر 2015، ص90.

الشكل رقم(2-2) : هيكل القطاع المصرفي الجزائري حتى عام 2016.

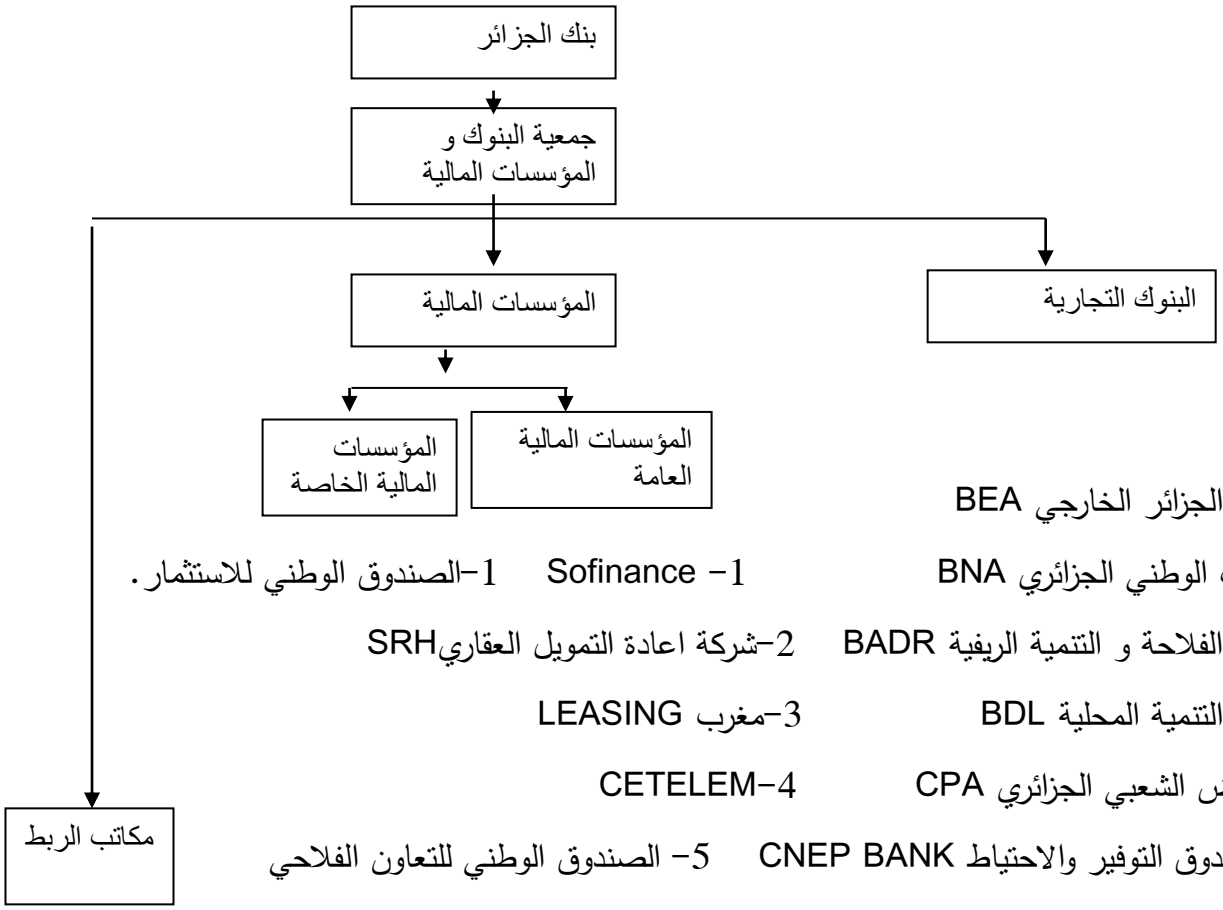

1- بنك الجزائر الخارجي BEA

2- البنك الوطني الجزائري BNA

3- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

4- بنك التنمية المحلية BDL

5- القرض الشعبي الجزائري CPA

6- صندوق التوفير والاحتياط CNEP BANK

7-سيتي بنك

4-اتحاد البنوك العربية والفرنسية

8- بنك البركة الجزائري .

9- بنك العرب التعاوني الجزائري ABC

10- ناتيكسي بنك

11- سوسيتي جنرال

12-HSBC الجزائر "فرع بنك".

13- عرب بنك الجزائري الدولي

14- BNP باريباس الجزائر .

15 – بنك ترست الجزائري

1- Sofinance

2-شركة اعادة التمويل العقاريSRH

3-مغرب LEASING

4-CETELEM

5- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

6- الشركة الوطنية لـ: LEASING

7- ايجار LEASIN الجزائر(ILA)

8-الجزائر ايجار(EDI)

1-الصندوق الوطني للاستثمار.

2- اتحاد البنوك العربية والفرنسية.

3-القرض الصناعي والتجاري.

4-BANCO SABADELL

5- MONTE DEI PASCHIDI SIENA

16- بنك الخليج الجزائر.

17-بنك هاوسينغ للتجارة والمالية. 18-فرنسا بنك الجزائر.

19-القرض الفلاحي الجزائر.20-السلام بنك الجزائر.

1- البنك البريطاني العربي التجاري.

2- اتحاد البنوك العربية والفرنسية.

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على: Banque d´Algerie.à partir de site d´internet:

www.BANK-OF-ALGERIA.DZ. consulté: 09/10/2017

مع نهاية ديسمبر 2015 شهدت المنظومة المصرفية 1123 وكالة وفرع للبنوك العمومية و346 وكالة للبنوك الخاصة و88 وكالة للمؤسسات المالية مقابل 1113 وكالة، 325 وكالة و88 وكالة على الترتيب سنة 2014، ليصل مجموع الوكالات الى 1557 مقابل 1526 وكالة سنة 2014 .أي بمعدل شباك واحد لكل25660 ساكن مقابل شباك لكل 25630 ساكن سنة 2014. ظلت نسبة السكان العاملين إلى الشبابيك المصرفية دون تغيير كبير أي ما يعادل 7600 شخص في سن العمل لكل شباك مصرفي سنة 2015 مقابل ما يعادل 7500 شخص في سن العمل لكل شباك مصرفي واحد سنة 2014. وبلغ مؤشر الملاءة للبنوك الجزائرية بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 15.9% عام 2015، أما نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية فبلغت 18,7 % .

المطلب الأول: نشاط القطاع المصرفي الجزائري في جمع الودائع ومنح القروض.

تلعب البنوك دورا رياديا في تسريع و تبسيط المبادلات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين من خلال ممارسة وظيفتها الأساسية المتمثلة في قبول الودائع المختلفة من المودعين و تقديم القروض المتنوعة إلى المقترضين ، الأمر الذي يستدعي دراستهما للاستدلال على نشاط البنوك الجزائرية .

1- هيكل الودائع المصرفية.

شهد هيكل الودائع للنشاط المصرفي الجزائري نموا طفيفا سنة 2015 لكنه أقل من ذلك المسجل سنة 2014 حيث وصل إلى 0,9% مقابل 17,1 % عام 2014 و7,6% عام 2013. ويمكن دراسة ودائع البنوك التجارية من خلال تقسيمها إلى قسمين :

1-1- الودائع البنكية حسب مدة الاستحقاق .

يرتبط حجم الودائع التي يستقطبها القطاع المصرفي الجزائري على مدى قدرته على نشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع من خلال ما يقدمه من خدمات[1] . والجدول الموالي يوضح تطور حجم الودائع لدى البنوك الجزائرية من 2011 حتى 2015.

[1] عبد اللطيف مصيطفى، "مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان: أيام 29-30 ديسمبر 2004، ص: 02.

الجدول رقم(2-1) : هيكل الودائع للبنوك الجزائرية خلال الفترة 2011 -2015 .

الوحدة: مليار دينار جزائري.

	2011	2012	2013	2014	2015
ودائع تحت الطلب	3495,8	3356,4	3537,5	4434,8	3891,7
ودائع لاجل	2787,5	3333,6	3691,7	4083,7	4443,3
ودائع لأجل بالدينار	2483,9	2994,4	3321,8	3678.9	3947.3
ودائع لأجل بالعملة الصعبة	303,6	339,2	369,9	404,8	496
ودائع كضمان	449,7	548	558,2	599	865,7
ودائع موضوعة كضمان بالدينار	446,9	543,1	553,8	595,7	855,1
ودائع كضمان بالعملة الصعبة	2,8	4,9	4,4	4,3	10,6
المجموع	6733	7238	7787.4	9117,5	9200,7

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر: 2015 من الموقع www.bank-of-algeria.dz .

الجدول رقم(2-2): هيكل الودائع للبنوك الجزائرية بالنسب المئوية خلال الفترة:2011-2015.

الوحدة:%

البيان	2011	2012	2013	2014	2015
ودائع تحت الطلب	51,92	46,37	45,42	48,64	42,29
ودائع لأجل	41,40	46,05	47,4	44,78	48,29
ودائع لأجل بالدينار	89,1	89,82	89,98	90,08	88,83
ودائع لأجل بالعملة الصعبة	10,9	10,18	10,02	9,92	11,17
ودائع موضوعة كضمان	6,67	7,57	7,16	6,57	9,40
ودائع كضمان بالدينار	99,37	99,10	99,21	99,44	98,77
ودائع كضمان بالعملة الصعبة	0,63	0,9	0,89	0,56	1,23
نسبة النمو	15,7	7,5	7,6	17,1	0,9

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بنك الجزائر2012 و2015.

يتضح لنا من الجدولين السابقين (2-1) و(2-2) ما يلي:

- هناك نموا في الودائع الكلية بالقيم المطلقة بين سنتي 2011- 2015، إذ انتقلت قيمتها من 6733 مليون دج سنة 2011 إلى ما قيمته 9200,7 مليار دج سنة 2015 . غير أنه و بالنسب المئوية نجدها قد عرفت انخفاضا واضحا حيث تدهورت هذه النسبة تدريجيا من 15,7% سنة 2011 إلى 7,6 % سنة 2013 .لترجع إلى الارتفاع مجددا حيث وصلت إلى 17,1% نهاية 2014.لتنخفض مجددا إلى0,9%سنة 2015.
- و بالخوض في تركيبة الودائع نجد أن الودائع تحت الطلب شهدت تذبذبا طفيفا تراوح بالأرقام المطلقة ما بين 3495,8 مليار دج سنة 2011 و 3356,4 سنة 2013 لترتفع إلى 4434,8 دج سنة 2014 لتنخفض مجددا إلى 3891,7 دج سنة 2015أي ما يعادل النسب 51,92% 45,42% ،48,64% ،42,29% لنفس الفترة .

أما الودائع لأجل فقد تراوحت ما بين 41,40 %، 48,29% لنفس الفترة وهذا التحسن يعد عاملا ايجابيا للارتباط الوثيق ما بين الودائع لأجل وقدرة البنوك على منح الائتمان متوسطة وطويلة الأجل، على خلاف الودائع تحت الطلب والتي تتسم بعدم الاستقرار فهي ودائع ادخارية يحق لصاحبها سحبها متى شاء.

- كما تشير النتائج المحققة أن غالبية الودائع لأجل هي بالعملة الوطنية، فمتوسط الودائع لأجل بالدينار الجزائري هي 89.56% مقابل 10.44% لمتوسط الودائع لأجل بالعملة الصعبة خلال نفس الفترة.
- كما يوجد صنف ثالث وهو الودائع الموضوعة كضمان التي ارتفعت نسبتها من 6,67% من اجمالي الودائع سنة 2011 إلى 9,4% سنة 2015، ومعظمها بالدينار الجزائري.

يمكن تمثيل هيكل الودائع في البنوك الجزائري في الشكل الموالي :

الشكل رقم (2-3) : هيكل متوسط الودائع في البنوك الجزائرية حسب تاريخ الاستحقاق (2011-2015).

الوحدة: مليار دينار جزائري.

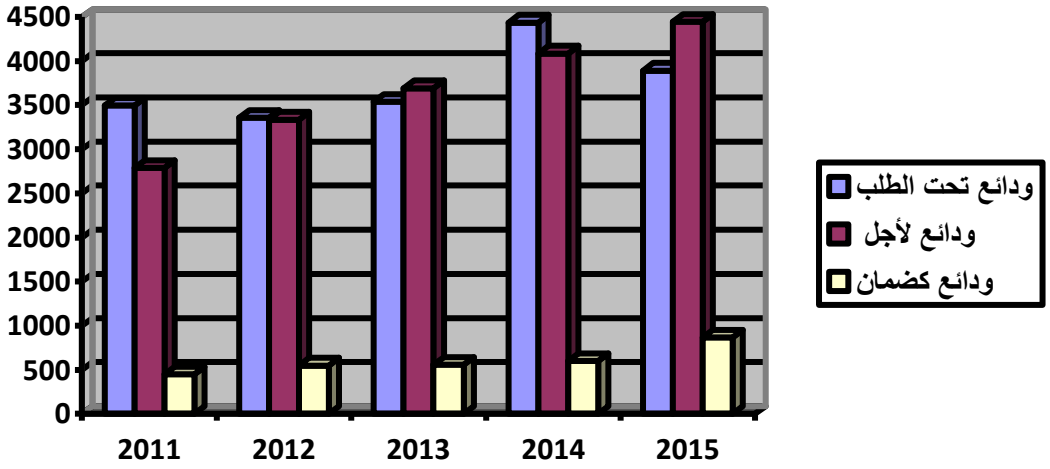

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (2-1) .

الشكل رقم (2-4) : هيكل متوسط الودائع حسب العملة في البنوك الجزائرية (2011-2015).

الوحدة: مليار دينار جزائري.

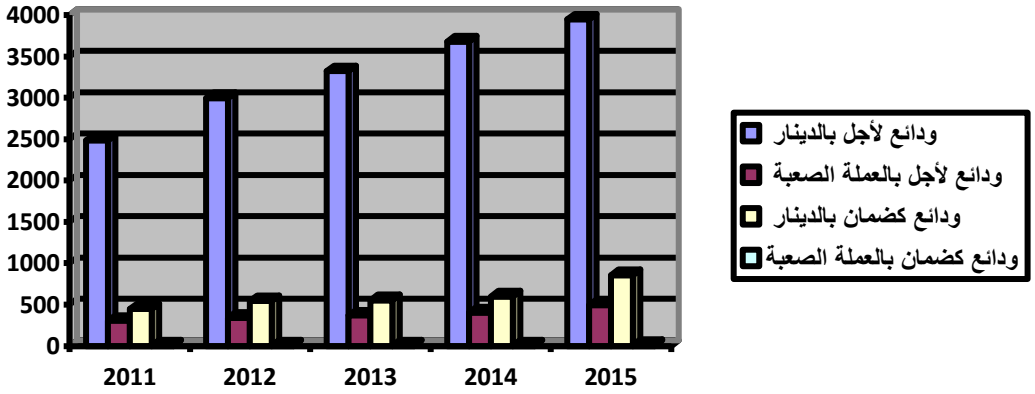

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (2-1) .

1-2- هيكل الودائع المصرفية حسب طبيعة الملكية

شهدت الساحة البنكية الجزائرية إنشاء العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي خلق جوا من المنافسة بين هذه الأخيرة و البنوك العمومية على جذب أكبر قدر من الودائع من خلال تقديم خدمات جديدة .

و يظهر هيكل الودائع المصرفية في البنوك الجزائرية حسب طبيعة الملكية في الجدول الموالي.

الجدول رقم (2-3): هيكل الودائع حسب طبيعة ملكية البنك 2011-2015.الوحدة :مليار دينار.

	ودائع تحت الطلب		ودائع لأجل		ودائع كضمان	
	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك حاصة
2011	3095,8	400	2552,3	235,2	351,7	98
2012	2823,3	533,1	3053,6	280	426,2	121,8
2013	2942,2	595,3	3380,4	311,3	419,4	138,8
2014	3712,1	722,7	3793,6	290,1	494,4	104,6
2015	3297,7	594	4075,7	367,6	751,3	114,4

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر 2015.

الجدول رقم (2-4) : حصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة من الودائع المصرفية (2011-2015).

الوحدة:%

السنوات	نوع البنك	حصة كل بنك
2011	العمومية	89,09
	الخاصة	10,91
2012	العمومية	87,08
	الخاصة	12,92
2013	العمومية	86,58
	الخاصة	13,42
2014	العمومية	87,75
	الخاصة	12,25
2015	العمومية	88,3
	الخاصة	11,7

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير بنك الجزائر 2012و2015 .

من الجدولين(2-3) و(2-4) يتضح لنا السيطرة المطلقة للبنوك العمومية على سوق الودائع المصرفية نظرا للثقة التي تتميز بها لدى المودعين، إلا أن سنوات: 2011 ،2012 و 2013 عرفت انتعاشا لنشاط البنوك الخاصة فيما يتعلق بالموارد حيث شهدت نسبتها ارتفاعا من 10,91% إلى 12,92% وصولا إلى: 13,42% لكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة إلى 12,25% سنة 2014 لتصل إلى 11,7 % نهاية 2015.

يمكننا إظهار تطور الودائع ما بين البنوك العمومية والخاصة في المدرج التكراري التالي :

الشكل رقم (2-5): تطور الودائع المصرفية ما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة(2011-2015).

الوحدة: مليار دينار جزائري.

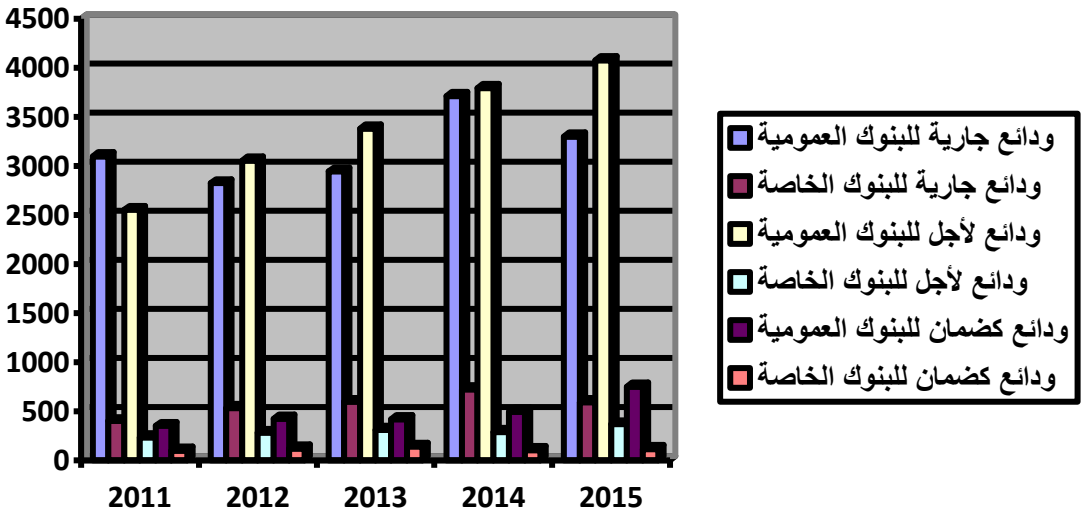

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (2-3) .

2- هيكل القروض .

مع توجه الجزائر للانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وسلسلة الإصلاحات التي مست نظامها المصرفي التي أثرت بصورة واضحة على حجم القروض الموزعة و التي أصبحت تخضع لدراسات معمقة قبل اتخاذ قرار المنح أم لا. الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة القروض التي تقدمها البنوك الجزائرية من خلال تقسيمها إلى قسمين:

2-1- القروض المقدمة حسب مدة القرض.

تقسم القروض بدورها حسب المدة إلى قروض قصيرة تحدد مدتها من 1 إلى 3 سنوات، وقروض متوسطة و طويلة الأجل من 3 سنوات فما فوق. وكغيرها من البنوك تقوم البنوك الجزائرية بتنويع محفظة قروضها على مبدأ تاريخ الاستحقاق.

و لمعرفة كيفية توزيع قروض الجهاز المصرفي الجزائري ندرج الجدول الموالي :

الجدول رقم (2-5): هيكل توزيع القروض المقدمة للاقتصاد الجزائري حسب أجل الاستحقاق.

(2011 -2015) الوحدة :مليار دينار جزائري.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
قروض قصيرة الأجل	1363	1361,6	1423,4	1608,7	1710,7
قروض متوسطة وطويلة الأجل	2361,7	2924	3731,1	4894,2	5564,9

.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر لسنة 2015.

تبين من الجدول السابق أن قيمة القروض قصيرة الأجل شهدت تطورا من سنة 2013 إلى 2015، حيث ارتفعت من 1423,4 مليار دج إلى 1710,7 مليار دج، فقط سجلت انخفاضا طفيفا سنة 2012 حيث تراجعت إلى: 1361,5 مليار دينار بعدما كانت: 1363مليار دج نهاية 2011. ونفس الشيء بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل التي عرفت تطورا ملحوظا ومستمرا ولكن بمعدل أكبر حيث انتقلت من 2361,7 مليار دينار سنة 2011 لتصل 5564,9 مليار دينار سنة 2015.

ويعود سبب هذه الزيادة والتفوق للقروض المتوسطة والطويلة مقارنة بنظيرتها القصيرة منذ 2006 إلى التوجه إلى تمويل الاستثمارات خاصة في قطاعي الطاقة والماء، كما ساهم ارتفاع قروض الرهن العقاري وتلك الموجهة لتمويل سلع معمرة أخرى لفائدة الأسر في هذا التفوق.

ولمعرفة الاتجاه العام للقروض قصيرة متوسطة و طويلة الأجل في الجزائر قمنا بإعداد الشكل الموالي الذي يبين بوضوح تطور هذه القروض خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى نهاية 2015 .

الشكل رقم(2-6): تطور القروض قصيرة متوسطة و طويلة الأجل في الجزائر(2011-2015).

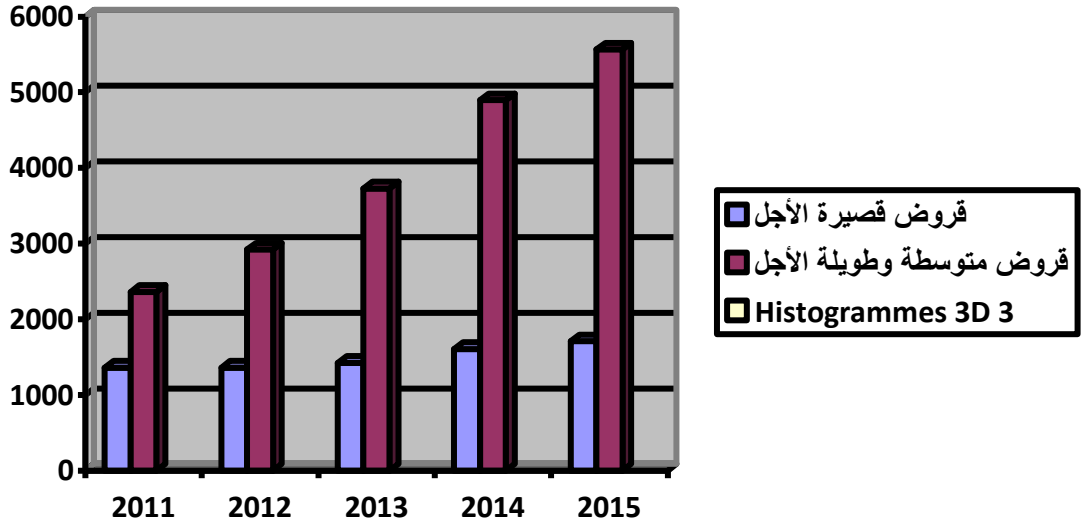

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول(2-5) .

تبين من الشكل السابق نموا طفيفا في قيمة القروض قصيرة الأجل حتى نهاية 2015 في حين سجلت القروض طويلة الأجل نموا سريعا خلال فترة الدراسة بعدما كانت القروض قصيرة الأجل هي المسيطرة في سنوات سابقة. ويعود ذلك للتوجه لتمويل الاستثمارات خاصة العمومية منها واقتناء السلع المعمرة للأسر.

2-2- حسب ملكية القطاع الموجهة لتمويله.

يعمل القطاع المصرفي الجزائري على تمويل كلا من القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، و يتضح هذا جليا في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-6): توزيع قروض البنوك الجزائرية حسب ملكية القطاع الممول خلال الفترة(2011-2015). الوحدة: مليار دينار جزائري.

. .

السنوات		قروض للقطاع العام	قروض للقطاع الخاص
2011	المبلغ	1742,3	1982,4
	%	46,77	53,23
2012	المبلغ	2040,7	2244,9
	%	47,62	52,38
2013	المبلغ	2434,3	2720,2
	%	47,23	52,77
2014	المبلغ	3382,9	3120
	%	52,02	47,98
2015	المبلغ	3689	3586,9
	%	50,7	49,3

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر لسنة 2015.

نلاحظ من الجدول السابق التقارب الواضح لنسبة القروض الموجهة لكل من القطاع العام والقطاع الخاص خلال فترة الدراسة لتتساوى تقريبا نهاية 2015 حيث بلغت ما نسبته 50,7 % كقروض موجهة للقطاع العام من إجمالي القروض و49,3% للقطاع الخاص. حيث كان لسياسة إعادة الرسملة وتطهير محافظ البنوك العمومية الأثر الكبير على زيادة حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص والخدمات هذا فضلا عن تفاقم محافظ البنوك العمومية بالقروض المتعثرة التي وجهت سابقا للقطاع العام وكذلك التنامي والتوسع المتزايد للقطاع الخاص.

والشكل التالي يوضح هيكل القروض الموزعة حسب ملكية القطاع الممول.

الشكل رقم (2-7):هيكل القروض حسب القطاع الممول (2011-2015).

الوحدة: مليار دينار جزائري.

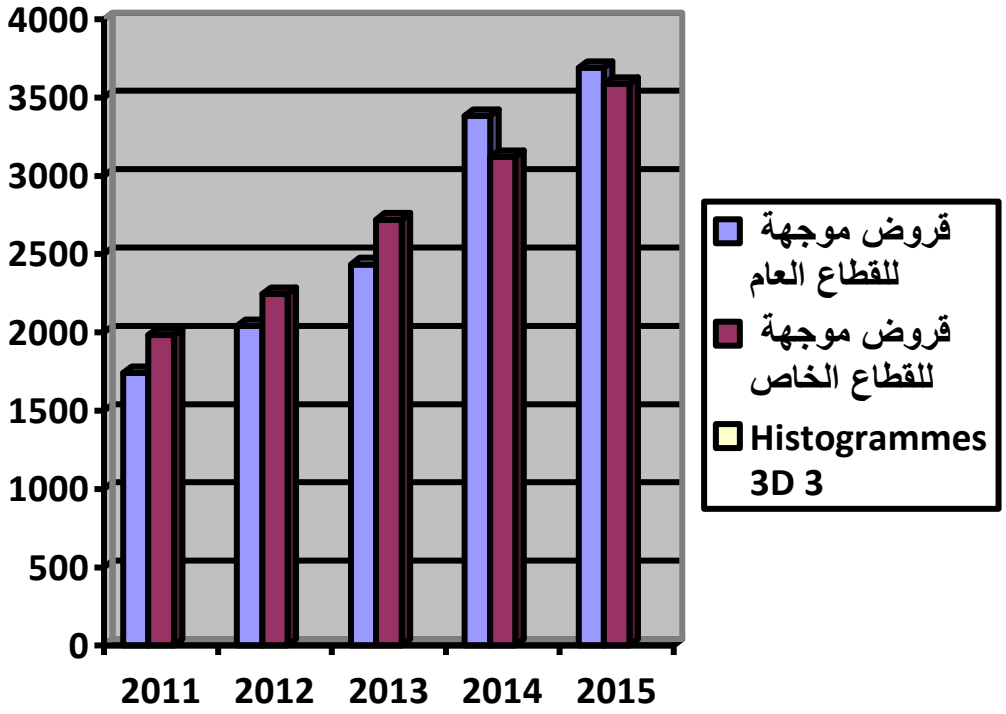

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم(2-6).

2-3- هيكل القروض الممنوحة حسب البنوك العامة والبنوك الخاصة.

الجدول الموالي يوضح حصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة من القروض الممنوحة للاقتصاد.

جدول رقم (2-7): نسب توزيع القروض ما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة

خلال الفترة: 2011-2015 **الوحدة:%**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
حصة البنوك العمومية	85,8	86,7	86,5	87,8	87,5
حصة البنوك الخاصة	14,2	13,3	13,5	12,2	12,5

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير بنك الجزائر لسنة 2015.

بالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن نصيب البنوك العمومية و الخاصة في توزيع القروض هو غير متوازن فقد ظلت البنوك العمومية محتكرة التمويل، ذلك أن البنوك العمومية ساهمت بحوالي 87.5% من إجمالي القروض وكذلك التراجع الطفيف ثم التحسن لحصة البنوك الخاصة لتصل 12.5% نهاية 2015 وهذا راجع لكون القطاع المصرفي الجزائري يتكون في مجمله ومنذ نشأته من شبكة بنوك عمومية وتحتكر تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى أما المصارف الخاصة فهي حديثة النشأة ولا تمتلك شبكة وكالات متوزعة عبر كافة البلاد شأن المصارف العمومية هذا فضلا عن تصفية وانسحاب بعضها أحيانا من الساحة المصرفية. علما أن معدل نمو القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة (14,9%) أكبر من ذلك المحقق في المصارف العمومية (11,5%) واستفاد من معظمه الأسر والشركات الخاصة.

تجدر الاشارة أن القائم الاجمالي للودائع المجمعة بالدينار لدى القطاعين العام والخاص أعلى من القائم الاجمالي للقروض الموزعة لكل من هذين القطاعين خلال الفترة قيد الدراسة 2011- 2015 حيث أن نسبة القروض للودائع 92,8% سنة 2015 مقابل 80,1% سنة 2014 و75,1% في 2013.

3 -نشاط المؤسسات المالية:

مجموع أصول هذه المؤسسات انتقل من 65,5 مليار دينار سنة 2013 إلى70,3 مليار دينار سنة 2014 ليصل 79,5مليار دينار سنة 2015. يعود ضعف تطور نشاط المؤسسات المالية في توزيع القروض إلى مواردها المحدودة كون مجال نشاطها لا يشمل جمع الودائع من الجمهور.

تتكون موارد المؤسسات المالية نهاية 2015 من: الأموال الخاصة (رأسمال:33,7 مليار دينار، احتياطات: 7,2 مليار دينار)، اقتراض إلزامي مصدر: 15,7 مليار دينار، مستحقات على السوق النقدي ما بين البنوك: 0,5 مليار دينار. أما القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية فبلغت 55,6 مليار دينار مقابل 47,8 مليار دينار نهاية 2014 وزعت أكبر حصة منها على قطاع المؤسسات الخاصة بواقع 51 مليار دينار منها 42,2 مليار دينار في شكل قروض إيجاريه أما قطاع الأسر فلم يحصل سوى على ما يعادل 0,5 مليار دينار[1].

تفسر الظروف النقدية المواتية والعرض المتزايد للسكنات الارتفاع في القروض الرهنية المقدمة من طرف المصارف بين 2006 و2015، لكن بسبب فائض السيولة لدى المصارف لم تكن زيادة القروض الرهنية متبوعة بزيادة في إعادة تمويلها لدى المؤسسة المالية المفوضة.

(1) www.bank-of-algeria.dz : Rapport 2015 arabe p 108.

المطلب الثاني: مردودية البنوك الجزائرية:

يستدل على متانة القطاع المصرفي من خلال عدة مؤشرات مالية تتدرج تحت ما يسمى بمردودية القطاع المصرفي، الأمر الذي يقودنا إلى دراسة مردودية البنوك الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، حيث أنه خلال العشرية الأخيرة تحسنت كثيرا وضعية القطاع المصرفي الجزائري فقد عززت المصارف إدارتها للمخاطر وتمتاز بمؤشرات صلابة حسنة لاسيما من حيث نسب ملاءة تشمل منذ أول أكتوبر 2014 تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق. عموما بعدما تراجعت سنة2014 فقد تحسنت هذه المؤشرات سنة 2015 إلى مستوى مريح أعلى بكثير من الحد الأدنى للمعدلات التي أوصت بها لجنة بازل.

إثر قيام الاطار التنظيمي سنة 2009 المتضمن رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، عززت هذه الأخيرة رؤوس أموالها الخاصة بصفة معتبرة مما سمح لها بالاستجابة بشكل واسع للقواعد الاحترازية المتعلقة بالمخاطر المصرفية.

والجدول التالي يلخص أهم مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية مجتمعة خلال الفترة (2011-2015).

الجدول رقم (2-8): مؤشرات الصلابة المالية للمصارف(2011-2015).

السنة / المكونات	2011	2012	2013	2014	2015
1.نسبة الملاءة الاجمالية	%23,77	% 23,62	%21,50	%15,98	%18,69
2.نسبة الملاءة على الغير	%17,00	%17,48	%15,51	%13,27	%15,86
3.المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية	%17,89	%16,11	%17,12	%21,40	%25,39
4.معدل المستحقات المصنفة	%14,45	%11,73	%10,56	%9,21	%9,81
5.معدل صافي المستحقات المصنفة	%4,02	%3,54	%3,36	%3,20	%3,81
6.معدل مؤونات المستحقات المصنفة	%72,15	%69,79	%68,19	%65,22	%61,21
7.مردودية الأموال الخاصة	%24,58	%22,67	%19,00	%23,55	%21,55
8.مردودية الأصول	%2,10	%1,93	%1,67	%1,98	%1,93
9.نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي	%54,89	%64,23	%69,45	%68,51	%66,82
10.نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي	%35,07	%35,64	%33,53	%28,49	%26,25
11.نسبة الأصول السائلة إلى اجمالي الأصول	%50,16	%45,87	%40,46	%37,96	%27,17
12.نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	%103,53	%107,51	%93,52	%82,06	%61,64

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2015، ص 167.

1- مردودية الأموال الخاصة:

في نهاية 2015 بلغ معدل ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 15,9% بينما بلغ ذات المعدل بالنسبة للأموال الخاصة النظامية 18,7%. كما تبقى مردودية الأموال الخاصة جيدة بالنسبة للمصارف العمومية والخاصة سنة 2015 رغم الانخفاض الطفيف مقارنة بسنة 2014: حيث انخفض معدل مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال: ROE) بنقطتين مئويتين ليسجل: 21,6%. خص التراجع في معدل العائد على رأس المال البنوك العمومية و البنوك الخاصة على حد سواء لكن لأسباب مختلفة، ففي الأولى يرتبط بارتفاع أقوى للأموال مقارنة بالنتائج وفي الثانية نجم عن انخفاض النتائج.

2- مردودية الأصول:

استقر معدل مردودية الأصول (العائد على الأصول: ROA) عند 1,93% سنة 2015 مقارنة بـ: 1,98% سنة 2014 وقد خص المصارف العمومية والخاصة على حد سواء، وهو ناتج عن تزايد الأصول لدى المصارف العمومية وبالتالي تزايد نتائجها، وتدني الأصول لدى المصارف الخاصة وبالتالي انخفاض نتائجها.

3 - الهامش البنكي:

عرف الهامش البنكي (الناتج المصرفي) للبنوك العمومية والخاصة تحركا طرديا في الفترة 2011-2015، و بقيم مختلفة، فبالنسبة للبنوك الخاصة فقد نمت نسبة هذا الهامش بمعدل أقل مقارنة بالمصارف العمومية لتستقر عند حدود 6,6 % سنة 2015 بسبب الاستقرار أو حتى التراجع الطفيف في المنتوجات المصرفية الأخرى مما يفسر الزيادة الضئيلة لصافي المنتوجات المصرفية 5,4%. وفي المقابل ارتفعت وبحدة تكاليف الاستغلال والتخصيصات للاهتلاك لتصل 22,9% وبالخصوص المؤونات بسبب زيادة القروض المتعثرة نهاية 2015. أما فيما يتعلق بمثيلتها الخاصة بالبنوك العمومية فقد ارتفعت نسبة الناتج المصرفي إلى 20,4% بفضل الزيادة الحادة للمنتوجات خارج الفوائد التي سجلت نسبة 35%. وارتفع صافي المنتوج المصرفي لهذه المصارف بـ: 21,6% سنة 2015. في حين سجلت تكاليف الاستغلال ومخصصات الاهتلاك نموا أدنى قدر بـ: 10,3% ونمت مخصصات المؤونات بـ: 24,7%.

4- هامش الفائدة:

تحرك هامش الفائدة انخفاضا في المصارف العمومية مسجلا 65,8% مقابل 68,3% سنة 2014. وارتفع في المصارف الخاصة ليبلغ 71,5% سنة 2015 مقابل 69,1% سنة 2014. رغم ذلك، تحسنت معدلات الأعباء خارج الفوائد في المصارف العمومية من 26,9% سنة 2014 إلى 24,1% سنة 2015. في حين تدهور هذا المعدل في المصارف الخاصة من 34,5% سنة 2014 إلى 36,1% سنة 2015.

وفيما يتعلق بنسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، فقد انخفضت على التوالي إلى 27,2% و61,6% سنة 2015 مقابل 38% و82,1% سنة 2014، بسبب ارتفاع القروض متوسطة وطويلة الأجل.

أخيرا وتماشيا مع تحسن إدارة المخاطر الائتمانية (مخاطر القروض) في المصارف العمومية ، فقد انخفض تدريجيا مستوى المستحقات غير الناجعة بالنسبة لإجمالي المستحقات (القروض الموزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) ليصل 9,2% سنة 2014. وارتفع هذا المعدل من جديد ليصل 9,8% سنة 2015 بسبب أساسا يعود إلى ارتفاع المستحقات المتعثرة للمصارف الخاصة (8,7% سنة 2015 مقابل 5,1% سنة 2014). عموما تبقى هذه نسبة المستحقات المتعثرة مرتفعة مقارنة مع المعايير الدولية في هذا المجال. مع ذلك، فإن هذا المعدل صافي من الاحتياطات المشكلة لا يفوق 3,8% بالنسبة لكافة المصارف.

وكخلاصة عامة : فإنه رغم التحسن الملاحظ لمؤشرات أداء القطاع المصرفي الجزائري من سنة لأخرى، إلا أن ذلك لا يوفر قاعدة معلومات كافية للحكم على مكانته وكفاءته في تخصيص الموارد والمساهمة في تمويل التنمية.

حيث يلاحظ التركيز على نسب ومؤشرات معينة دون سواها، وكذلك غياب بيانات للمقارنة مع قطاعات مصرفية أخرى مشابهة. إضافة إلى أن هذه المؤشرات لا يمكن لها بأي حال من الأحوال التغطية عن مظاهر الضعف الهيكلي التي لازالت تميز القطاع المصرفي الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

يثير واقع المنظومة المصرفية الجزائرية عدة تساؤلات ويفتح الباب واسعا لكثير من النقاش والجدل، وهذا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كممول أساسي للاقتصاد الوطني، فغالبا ما اعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تنشدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

فمن الناحية التاريخية نجد أن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العمومية دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الائتمان المصرفي، وهو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العمومية، وأداة تحت تصرف الخزينة العمومية، الأمر الذي عطل أولم يسمح بالانطلاقة السليمة والصحيحة لجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية، وبعد فشل التجربة التنموية القائمة على التخطيط المركزي وإعادة النظر في التوجه الاقتصادي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، كان لزاما أن تساير هذه الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الاقتصادية، إصلاحات مماثلة على مستوى الجهاز المصرفي بما تتطلبه المرحلة الاقتصادية الجديدة.

ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات إيجابية كبيرة في اتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من اجل تنويع الخدمات المصرفية و تحقيق إشباع رغبات العملاء، فالجهاز المصرفي الجزائري يعاني من عدة نقائص تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي، فهل المشكلة متعلقة بحجم الإصلاح ووتيرته التي لم تواكب مرحلة تغيير النمط الاقتصادي، أم أن عملية الإصلاح نفسها لم تحقق جميع الأهداف المسطرة.
لكن الإشكال المطروح والرهان المنتظر هو سبل ادماج وتطبيق التمويل الاسلامي والصيرفة الاسلامية في القطاع المصرفي الجزائري وهو موضوع الفصل الثالث من هذا البحث.

مقدمة الفصل:

لم يعد خافياً أهمية الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في كل دولة بصفته المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد، والممول الرئيسي له في غياب أسواق مالية متطورة في أغلب البلدان النامية، وفي الجزائر لا يختلف هذا الوضع، إلا أن المشكل الأهم الذي يعانيه النظام المصرفي الجزائري حالياً هو التأخر الملحوظ في مواكبة التطورات العالمية في العمل المصرفي، مما أثر سلباً في فعالية أدائه، وبالنتيجة التأثير سلباً على فعالية تأثيره في الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة ثانية وباعتبار هذا القطاع ينشط في دولة عربية مسلمة فالبيئة التي ينشط فيها تحتم عليه أن تكون له خصوصية خاصة فيما يتعلق بإقحام واحلال الصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي، هذا المحور بالذات يعاني فيه القطاع المصرفي الجزائري تأخرا ملحوظا إن لم نقل غيابا شبه كلي. فالبنوك الجزائرية تعاني حالياً من عديد النقائص والسلبيات والمعوقات التي تحول دون ادماج التمويل الاسلامي في معاملاتها وهو ما يتطلب المعالجة والحلول. وفي ظل هذا الوضع، يبدو جلياً الدور الكبير والهام الذي يجب أن يلعبه البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) في تطوير وتأهيل النظام المصرفي، فهو المسؤول عن إصدار قوانين وتعليمات فيما يتعلق بتبني التمويل الاسلامي وصيغه وأدواته المختلفة، إضافة إلى كونه المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية بما يخدم الاقتصاد الوطني، وهو مستشار الحكومة فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : معوقات ادماج التمويل الاسلامي والمعالجات المقترحة.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لإدماج التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: معوقات الإدماج والمعالجات المقترحة.

هناك جملة من المعوقات التي تحول دون تبني الصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي في الجزائر يمكن إدراجها في ما يلي مع الحلول المقترحة لها.

المطلب الأول: المعوقات القانونية، والمعالجات المقترحة:

1-المسائل القانونية والضريبية:

تعتبر القضايا القانونية والضريبية من أهم التحديات التي تواجه عملية تبني إدماج أدوات التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، وذلك لعدم تعامل السلطات النقدية والمالية مع هذا النوع من التمويل الذي يقوم على مبادئ وأسس تختلف اختلافا جوهريا مع عمل الجهاز المالي التقليدي، الذي تم تسييره وإدارته من خلال آلية الفائدة بمختلف أدواتها و أشكالها[1].

رغم فتح المجال أمام تأسيس البنوك الخاصة وإلغاء التخصص البنكي والسماح للبنوك بممارسة جل العمليات المصرفية تمهيدا للتحول نحو البنوك الشاملة وكذلك السماح بفتح فروع لبنوك خارجية ذات طابع إسلامي كبنك البركة، بنك السلام...الخ[2] إلا أن القوانين والتشريعات وصفت و صممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي.

من الناحية الضريبية نلاحظ هناك ازدواج ضريبي خاصة على عقود التمويل الإسلامي كعقد المرابحة الذي يتم تحويله مرتين، عندما يشتريه المصرف وعندما يعيد بيعه للزبون، مما يتطلب نوعين من غرامات طوابع نقل الملكية ونفس المشكلة في عقد الإجارة عند استكمال دفع الأقساط من الزبون.

وكمقترحات ملموسة لإطار قانوني ملائم للصناعة المالية الاسلامية بالجزائر، يمكن في مرحلة أولى إدراج أحكام خاصة تعطي أساسا قانونيا واضحا للمعاملات المصرفية الاسلامية من جهة وتحول دون أن يترتب عن ذلك كلفة ضريبية زائدة عما تتحمله البنوك التقليدية المنافسة[3]:

1-1- على مستوى قانون النقد والقرض:

* إضافة إلى استثناءات أخرى لمفهوم الأموال المتلقات من الجمهور (البند الثاني للمادة 67 من الأمر 03-11 التي تتعلق بالودائع المصرفية والقروض، وتستثني المبالغ المستلمة في الحسابات

(1) Hesse, and of others, Trends and challenges in Islamic Finance world Economic (9). 2. April 2008, p, 179.

(2)أنظر قانون النقد والقرض 4/90.

(3) ـــــ ، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية اسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى مؤتمر " صناعة الخدمات المالية الاسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري"، 17-18/10/ 2011، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص ص 21 – 23 ، 27-28. بتصرف.

الجارية للمساهمين المالكين على الأقل 5% من رأس المال وقروض المساهمة التي تأتي في المرتبة الأخيرة ضمن حقوق الدائنين من حيث الأولوية مقارنة مع حقوق أصحاب الودائع المصرفية العاديين) يستبعد صفة القرض على الودائع الاستثمارية ويؤسس لمبدأ المشاركة في المخاطر مع التمييز بينها وبين أموال الاستثمار المخصص المنصوص عليها في المادة 73 من نفس الأمر التي سمحت لمؤسسات الائتمان بجمع الأموال من الجمهور لغرض استثمارها عن طريق توظيفها لدى مؤسسات اقتصادية في شكل مساهمات أو اكتتاب في حصص أو شهادات استثمار بحيث لا تعتبر ودائع بمفهوم المادة 67 من الأمر المذكور ولا تنتج فوائد ولا تستفيد من نظام ضمان الودائع إذ يتحمل الزبائن وحدهم مخاطر الاستثمار إلا في حالات سوء الإدارة والإهمال من قبل البنك.

* إضافة بند ثالث للمادة 68 التي تعرف عمليات الائتمان بأنها كل عقد بعوض يضع بموجبه شخص أو يتعهد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يتحمل لصالح هذا الأخير التزاما بالتوقيع في شكل كفالة أو ضمان أو ضمان احتياطي على ورقة تجارية. حيث يسمح البند المضاف بالحاق عمليات:

- البيع الآجل أو الحال للأعيان • إجارة المنافع والخدمات • عقود المقاولة
- عقود المشاركة في تمويل المشاريع والعمليات التجارية مع تقاسم الربح والخسارة دون الحاجة إلى المساهمة في رأس مال الشركات.

* إضافة صنف ثالث لمؤسسات الائتمان المحصورة أساسا في البنوك والمؤسسات المالية بنص المادتين 70 و 71 من الأمر 03- 11 (المادة 71 مكرر) تختص دون غيرها في توزيع هذه المنتجات المتماشية مع أحكام الشريعة الاسلامية دونما حاجة للإشارة إلى طابعها الاسلامي تفاديا للحساسيات. ويأتي هذا المقترح من منظور ما انتهجته بعض الدول الاسلامية من عدم المزج بين معاملات مصرفية تستند إلى مرجعية شرعية مع معاملات ذات مرجعية تقليدية في نفس المؤسسة حفاظا على صفاء المنتجات وأصالتها.

1-2- **على مستوى القانون التجاري:** لا يتيح القانون التجاري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها إما أسهم أو شهادات استثمار تمثل ملكية في رأسمال الشركة

أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونا عليها. ولئن كان الاستثمار في الأسهم لا يتنافى بضوابط معينة مع المنطلقات الشرعية للمؤسسات المصرفية الاسلامية فإنها لا تشكل بديلا في كل الأحوال لصكوك المشاركة أو المضاربة كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة المدى ذات سيولة وربما عائد أعلى. أما السندات فكونها أدوات دين فلا يمكن للمؤسسات المصرفية التعامل فيها لحرمة الفوائد العائدة لحامليها وحرمة تداولها بقيمة سوقية حسب قانون العرض والطلب لأنها تدخل فيما يسمى بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين).

وبناء على ما سبق يمكن إضافة فقرة للفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تؤسس لصكوك الاستثمار باعتبارها تمثل إما:

- حقوق ملكية مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات أو في محفظة معظم أصولها كذلك (صكوك المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة).
- حقوق ملكية مشاعة في موجودات مشروع معين دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركة والمضاربة).

3-1- **على مستوى قانون الضرائب:** إن ممارسة عمليات البيع الآجل والسلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلا ومضمونا بصفتها عقودا ناقلة لملكية أعيان قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة بحق هذه المنتجات إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية إذا طبقت عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ورسوم التسجيل لكون الفائدة هي المشكلة لوعاء الضريبة بالنسبة للبنوك التقليدية في حين أنه مشكل من كامل ثمن البيع أو الاستصناع لدى البنوك الاسلامية وهو ما سيؤثر على تنافسية هذه المؤسسات مقارنة بنظيرتها التقليدية. كما أن الوضع الراهن القائم على اعتبار هذه العمليات مجرد عمليات ائتمان وإن سمح بتفادي مثل هذا الغبن الضريبي، يمس بحقيقتها وجوهرها باعتبارها معاملات منصبة على أعيان لا على نقود، والربح فيها مستحق مقابل تحمل تبعة التملك ونقل الملكية لا المهلة الممنوحة من البنك البائع لزبونه في أداء الثمن. وعليه فلا بد من معالجة متوازنة وحكيمة تراعي كل هذه الاعتبارات.

وعليه ما السبيل إلى تهيئة إطار قانوني وتنظيمي يمكن المصارف التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية من ممارسة نشاطها بتوافق أفضل مع نص وروح المبادئ التي تسيرها دون مخالفة الأحكام القانونية السائدة دون تحميلها أعباء تزيد عما تتحمله المصارف التقليدية المنافسة.

إن في تجربة التأطير القانوني والتنظيمي والجبائي لنشاط الإجارة التمويلية كنمط تمويلي جديد له نفس خصوصيات المنتجات المالية المستوحاة من أحكام الشريعة الاسلامية ما من شأنه إلهام مسار مشابه لإيجاد هذه البيئة القانونية الملائمة لمعالجة إشكالية الاعتراف القانوني بهذه الصناعة المالية الاسلامية.

♦التشريع القانوني للإجارة التمويلية في الجزائر كإطار للاعتراف بمنتجات مالية متميزة عن الأساليب التمويلية الربوية [1].

الاعتماد الايجاري من بين الأدوات الائتمانية التي ظهرت متأخرة نوعا ما بالجزائر، فالاطار القانوني الذي ينظم هذا الأسلوب الجديد للتمويل لم يوضع إلا سنة 1996 والمتمثل في الأمر رقم 96- 09 المؤرخ في 10-01-1996 إلا أن هذا لا يعني أن العمل بالاعتماد الايجاري لم يكن موجودا حينئذ. فقد كانت هنالك ممارسات عملية من قبل بعض المؤسسات في غياب النصوص التشريعية والتنظيمية والنظام الضريبي والمخطط المحاسبي الخاص بمثل هذا النمط الائتماني.

عرف الأمر 96-10 الاعتماد الايجاري بوصفه عملية تجارية ومالية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المؤهلة قانونا لتمويل اقتناء المتعاملين الاقتصاديين لأصول مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة بموجب عقد ايجار ينتهي أو لا بخيار بالشراء للمستأجر.

ويكون الاعتماد الايجاري ماليا إذا نص العقد على تحويل كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والمخاطرات ذات الصلة بملكية العين المؤجرة إلى المستأجر طيلة مدة الايجار غير قابلة للفسخ وكذا حق المؤجر باسترجاع رأسماله المستثمر في العملية أصلا وفوائد بوصفها العملية عملية ائتمان بينما يكون الاعتماد الايجاري عمليا إذا لم ينص العقد على هذا التحويل وكان الايجار عاديا. وبغض النظر عن مدى توافق هذا التعريف للإجارة التمويلية مع قواعد الشريعة الاسلامية المتعلقة بعقود الاجارة المنتهية بالتمليك فإننا أردنا من وراء سرد هذا المثال التدليل على نزوع

[1] المرجع السابق، ص24.

المشرع الجزائري إلى التأسيس القانوني لصيغ مالية مستجدة تشذ عن الأساليب التمويلية المألوفة القائمة على الإقراض الربوي المحرم شرعا.

ومراعاة لخصوصية هذا النمط التمويلي التي تضفي على مؤسسة الائتمان صفة المؤجر وعلى الزبون المتمول صفة المستأجر ورتبت على هاتين الصفتين العديد من الآثار القانونية اللصيقة بهما وإن استثنت بعضها مراعاة للطبيعة المصرفية للعملية سارت سلطات التنظيم المصرفي المتمثلة في مجلس النقد والقرض على نفس النهج باعتماده معالجة محاسبية خاصة تقوم على المعيار القانوني حيث نص النظام رقم 92/08 المؤرخ في 1992/11/17 المتعلق بالمخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية على تقييد الأصول المؤجرة ضمن بند الأصول الثابتة في ميزانية المؤسسة الائتمانية (المؤجر) وتقيد الايجارات ضمن الايرادات في حين تقيد أقساط الايجار في ميزانية الزبون المستأجر كتكاليف إيجار. وللأسف أن اعتماد الجزائر للمعايير المحاسبية الدولية عبر النظام المحاسبي الجديد أدى إلى ترجيح كفة المقاربة الاقتصادية المالية لعمليات الإجارة التمويلية بحيث أضحت تقيد ابتداء من الفاتح جانفي 2010 كديون على الزبائن في ميزانية مؤسسة الائتمان وكأصول ثابتة في ميزانية الزبون المستأجر (النظام المؤرخ في 23 يوليو 2009) فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أبقى على المعالجة الضريبية القائمة على المعيار القانوني إلى غاية 2012 نظرا للإشكاليات الضريبية التي أفرزها عدم الانسجام بين المقاربة المحاسبية الجديدة مع التوصيف القانوني للإجارة التمويلية القائمة على الملكية القانونية للعين المؤجرة في تحديد مراكز طرفي العقد وواجباتهما وحقوقهما.

وانطلاقا من ذات الاعتبارات بضرورة تهيئة إطار ضريبي يراعى هذه الخصوصية ويساوي في ذات الوقت في المعاملة بين صيغة التمويل بالإجارة مع الصيغ التمويلية القائمة على الإقراض بالفائدة عملا بمبدأ العدالة والحياد الضريبي وبسعي من الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية وتفهم وتعاون من إدارة الضرائب صدرت سلسلة من الأحكام الخاصة بالاعتماد الايجاري يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- اعتبار المؤجر في عمليات الاعتماد الايجاري مالكا للعين المؤجرة من الناحية الضريبية.
- وعليه فإنه يملك حق ممارسة الاهتلاك على هذه الأصول وبالمقابل يعتبر المستأجر من الناحية الضريبية مستأجرا وله حق خصم الايجارات المسددة من الضريبة على الربح.

- في عمليات الاعتماد الايجاري الدولي تضم الأرباح الناجمة عن تقلبات الصرف في آخر السنة المالية للإيرادات الخاضعة للضريبة على الربح.
- خضوع استيراد المنقولات في إطار عمليات الاعتماد الايجاري الدولي لنظام القبول المؤقت ويتم تخليصها جمركيا عند رفع خيار الشراء بتقديم فاتورة شراء.
- تعفى عمليات الاستيراد في إطار عمليات الاعتماد الايجاري من جميع الاجراءات التي يفرضها التنظيم المتعلق بالرقابة على التجارة الخارجية والرقابة على الصرف (التراخيص المسبقة أو الاستثنائية) باستثناء إجراء التوطين البنكي الذي يبقى ساري المفعول.
- إعفاء عمليات شراء العقارات من قبل المؤجر في إطار عقد الاعتماد الايجاري من الرسم على الشهر العقاري.
- السماح للمؤجر باستعمال أسلوب الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة مساوية لمدة الاعتماد الايجاري المالي.
- عدم إدراج الجزء المتعلق بتسديد أصل رأس المال الاعتماد الايجاري المالي ضمن وعاء الرسم على رقم الأعمال.
- توسيع الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار على الأصول التي يتم اقتناؤها من قبل المؤجر في إطار عمليات الاعتماد الايجاري إذا كان المستأجر مستفيدا من هذه الامتيازات كما أصدرت الإدارة العامة للضرائب كذلك تعميما إلى جميع المفتشيات مفاده اعتبار عمليات الاعتماد الايجاري والعقاري كعمليات ائتمان ومن ثم لا تخضع عمليات التنازل عن العقار لفائدة المستأجر إذا قرر رفع خيار الشراء لحقوق التسجيل إلا على القيمة المتبقية المعتمدة كسعر للتنازل من جهة وعدم خضوع عقود الاعتماد الايجاري المتعلقة بالعقارات التي تأوي نشاطا تجاريا لحقوق التسجيل المطبقة على عقود الايجار التجاري العادية.

تأسيسا على ما سبق يمكن إدراج مادة في كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع تنص على أن تعامل عمليات البيع والشراء التي تقوم بها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مستوحاة من الشريعة الاسلامية ضريبيا كعمليات ائتمان على غرار البنوك التقليدية دون تفضيل ولا تمييز تفاديا لأية ازدواجية ضريبية قد تتعرض لها هذه العمليات عملا بمبدأ الحياد الضريبي.

2- **غياب المعايير الموحدة:**

بسبب اختلاف وجهات النظر من قيل هيئات الرقابة الشرعية الذي مرده تعدد الاجتهادات والفتاوى الشرعية وبالتالي تنوع وتعدد نماذج عقود وأدوات التمويل وكل هذا يرجع إلى غياب مرجعية موحدة يسند إليها في التأسيس لعقود وأدوات تمويلية محددة وواضحة.

و من هنا يتبين أن غياب المعايير الشرعية والمحاسبية العامة المتفق عليها من جميع الجهات كما هو الشأن في التمويل التقليدي، يؤثر من غير شك على انتشارها وسهولة تعامل السلطات الرقابية والإشرافية معها[1].

إن هناك العديد من المبادرات التي أوجدت لمعالجة هذا المعوق على المستوى الدولي، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في البحرين، أو مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) في ماليزيا وكذا مبادرة سوق المال الإسلامية العالمية (IIFM) بتعاون البنوك المركزية لكل من: ماليزيا، السودان، اندونيسيا، البحرين و بروناي أو في تجربة السودان حيث يشرف المصرف المركزي من خلال هيئاته المختلفة بما فيها الهيئة الشرعية الموحدة مما يحقق قدرا من الانسجام إلا أن الإشكالية في هذه المبادرات هي أنها غير ملزمة، ومن ثم فإنها قد تطبق على مستوى دولة أو جهة لكنها لا تطبق على مستوى أوسع. أما بالنسبة لمعالجة معوق غياب المعايير الشرعية الموحدة فإنه يمكن معالجته من خلال إيجاد مرجعية موحدة تعتمدها الهيئات الشرعية في الجزائر بحيث تلتزم جميع الهيئات الشرعية بقرارات هذه المرجعية ومن هذه المرجعيات:

أ. قرارات مجمع الفقه الإسلامي: حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 104 (11/7) في التوصيات ما يلي: دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات و لجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار سعيا إلى ضبط الفتاوى، وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي[2].

ب. اعتماد قرارات المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: وهذه المعايير لها أهمية خاصة في توحيد فتاوى الهيئات الشرعية، لأنها اهتمت بالجمع بين الفقه والواقع وحظيت بالقبول على مستوى علماء الأمة لتوفيرها معايير محددة على أسس معينة، و قد جاء في أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة ما يلي: تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات

(1) بلوافي، التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص و التحديات..... ص38.
(2) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، 76 (8/7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 124/1.

والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي غلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية [1]. ويمكن في الجزائر أن ينشأ المصرف المركزي أي بنك الجزائر هيئة رقابة شرعية عليا تابعة له ومهمته مساعدة مجلس النقد و القرض في الجزائر للرقابة على المصارف الإسلامية الناشئة أو على لبنوك التقليدية التي تدمج تدريجيا معاملات أو أدوات التمويل الإسلامي، وكذلك الفصل في المسائل التي هي موضع خلاف فقهي داخل البيانات الشرعية و بذل الجهد في توحيد وتنسيق الفتاوى المرتبطة بالعمل المصرفي الإسلامي [2].

ج. إضافة فقرة إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية مستوحاة من مبادئ الشريعة الاسلامية بوضع نظام متكامل للرقابة الشرعية، بدأً بتعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الكفاءة والاختصاص من قبل الجمعية العامة للمساهمين تعنى بمراقبة احترام هذه المؤسسات للضوابط الشرعية لهذه الخدمات.

د. توسيع مهام اللجنة المصرفية أو هيئة الرقابة الشرعية العليا المستحدثة والتابعة لبنك الجزائر للتحقق من توفر البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية مستوحاة من مبادئ الشريعة الاسلامية على نظام متكامل للرقابة الشرعية يكفل التزامها الفعلي بالضوابط الشرعية لهذه الخدمات.

هـ. اعتبار المعايير الشرعية إطارا مرجعيا لتقييم مدى التزام هذه المؤسسات بالضوابط الشرعية التي تقدمها للجمهور.

3- قلة أدوات وأسواق إدارة السيولة:

تمثل إدارة السيولة أحد أهم العناصر التي تحظى بعناية خاصة من قبل المؤسسات التمويلية بشكل عام وكذلك هيئات الرقابة والإشراف لما له من آثار على استقرار النظام المصرفي والمالي، وهذا الأمر ينطبق على المؤسسات التمويلية الإسلامية أو تلك التي تدمج وتتبني معاملات إسلامية تدريجيا سواء عن طريق فروع أو نوافذ مستقلة أو جنبا إلى جنب مع الأدوات التقليدية بحكم الإشكال القائم بخصوص توظيف

(1) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص (ن) طبعة 2004م.
(2) الخلف، محمد عمر، (2011)، تقسيم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، اربد، ص130 وما بعدها بتصرف، نقلا عن: التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة. مرجع سابق ص154.

أموالها في الأدوات التقليدية ذات السيولة العالية: كأذونات الخزانة أو السندات قصيرة الأجل أو الاعتماد على آليات واتفاقية إعادة الشراء والتي تتيح للمصرف إمكانية الاقتراض لمدة يوم و ليلة [1]. و يرجع السبب في هذا المعوق إلى عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كاف مما أدى إلى ما يلي:

* عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة تسمح بتحويل موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلا مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان، كما لا توجد أدوات تمكن من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع لاستثمارها على المدى الطويل.

و لهذا فإن الخيارات المتاحة في هذا المجال محدودة، مما يؤدي إلى الاحتفاظ بأرصدة كبيرة أو احتياطات معتبرة وهنا تظهر إشكالية الفرصة الضائعة ومن المعالجات المقترحة لمعوق قلة أدوات إدارة السيولة ما يلي:

1- البحث الجاد في سبيل استحداث وطرح أدوات مالية إسلامية بديلة بعيدة عن الفائدة أخذا و عطاء وأن تثبت جدارتها وتنافس الأدوات التقليدية كالصكوك الإسلامية مثلا [2].

2- قيام المصارف الإسلامية أو تلك التي تتبنى معاملات مصرفية إسلامية بدعم رؤوس الأموال والاحتياطات الخاصة بها بما يوفر لها حجما للتعامل وإنشاء سوق فيما بينها كمرحلة أولى لتدعيم قدرتها فيما بعد في التعامل على المستوى المطلوب.

المطلب الثاني: المعوقات البيئية والمعالجات المقترحة لها:

يواجه إدماج أدوات التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري عددا من المعوقات المتعلقة بالبيئة التي يعمل فيها هذا القطاع وفيما يلي بيان بعض هذه المعوقات والمعالجات المقترحة:

1. فقدان الهوية الإسلامية وروح الانتماء:

إن أكبر عنصر يميز التمويل الإسلامي عن نظيره التقليدي هو الجانب الشرعي، ويقصد به الالتزام بالجانب الشرعي في جميع الأعمال التي تزاول من قبل المؤسسات والأفراد الذين اتخذوا من هذا المسمى وصفا لمؤسساتهم والأعمال التي تقوم بها، وإن وجود هذا النوع من التمويل في

(1) Oakley, D, (2010), London Leads in race to be western hub, the fine Financial Times, 8, decembre ,p 4, نقلا عن: تقييم تجربة التمويل الاسلامي في المملكة المتحدة، مرجع سابق، ص 157، بتصرف.

بيئة تقليدية نظرا لترسبات تاريخية و تبعية ناتجة عن تقليد أعمى لكل ما هو غربي المصدر من شأنه أن يعزز هذه الخاصية الشرعية، فيما يرى البعض أنه يمكن أن يذيب تلك الخاصية الشرعية، وأساس الأشكال هو التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وبصورة مباشرة أو بطرق التحايل والمعاملات الصورية، ويرجع السبب في هذا المعوق إلى صعوبة التكيف مع البيئة الجزائرية بتعقيداتها القانونية والثقافية واللغوية والعرقية وحساسية بعض مكوناتها إزاء اللافتة الإسلامية والشعار الإسلامي، وخلطها بين التعامل بأدوات المصرفية الإسلامية والتحريض على الطائفية والإيديولوجيات الدخيلة على المجتمع الجزائري حيث أن هذه البيئة المعقدة بحاجة إلى التحلي بكثير من الحكمة والوضوح والشفافية والمرونة وهذا رغم العوامل والقواسم المشتركة التي تجمع هذا المجتمع والتي لا يمكن إنكارها كاللغة الواحدة (العربية) والديانة المشتركة (الإسلام) والتاريخ و التحديات الحالية والمستقبلية على جميع الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، الأمنية...الخ.

إن تحقيق الهوية والضبط الشرعي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسة التشريعية والمرجعيات الأساسية للمجتمع الجزائري كالمجلس الإسلامي الأعلى ومفتي الجمهورية وعلماء الدين والنخب الثقافية المخلصة التي لها روح الانتماء دون أن نهمل النواة الأولى ألا وهي الأسرة وكذلك المدرسة و المسجد...الخ. وتطبيقا على موضوعنا فإن هيئات الرقابة الشرعية التابعة سواء للبنك المركزي أو البنوك الأخرى سواء كانت تقليدية أو إسلامية تحمل على عاتقها دورا هاما في تحقيق السلامة الشرعية للتمويل الإسلامي وإظهاره بالصورة الواضحة ذات الثقة والمصداقية وإزالة الكثير من الغموض الذي يكتنفه بتوضيح حقيقة المنتجات والعقبات التي تعترض سبيل التطبيق و الخطوات التي تتخذ [1]. ومن ذلك العمل الجاد على إعطاء دور فعال لقرارات المجامع الفقهية، ومنها المعايير الصادرة عن مختلف الهيئات المختصة، فيما يتعلق بمعايير كفاية رأس المال، والحوكمة وإدارة المخاطر، لأن منطلق وأساس العمل لهذه المؤسسات مرتبط بهذا أي الهوية و السمعة و إن الإخلال بالسمعة سيعرض أدوات التمويل الإسلامي لمخاطرها حاضرا ومستقبلا، ومن جهة أخرى فإن الابتعاد عن المبادئ والأسس من خلال التقليد والمحاكاة قد يعرض الصناعة ومؤسساتها لنفس ما تعرض له التمويل التقليدي من أزمات.

(1) أبو زيد، محمد عبد المنعم، (2010)، احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها، المجلس العام للمؤسسات والمصارف الإسلامية.

2.قلة المعرفة بالصيرفة الإسلامية:

إن أي منتج في أي قطاع يجب عليه أن يعرف بمنتجاته وطبيعتها للفت انتباه الزبائن للإقبال عليها، ففي بريطانيا على سبيل المثال بلغت تكاليف الدعاية و الإشهار لعام 2007م (19) تسعة عشر مليار جنيه إسترليني، وفي الجزائر تصرف الملايير على الدعاية والإعلان لمختلف المنتجات.

وفيما يتعلق بالتمويل الإسلامي فإنه من الأهمية بمكان أن يتعرف الزبائن والمستثمرون على حقيقة المنتجات المقدمة والمكاسب التي يمكن أن يجنوها من تعاملهم بها، علاوة على ذلك هناك أمر إضافي يتعلق بالتمويل الإسلامي ويتمثل في مهمة بعث الثقة لدى الزبائن في أن المنتجات المعروضة شرعية، وأن المؤسسات التي تقدم هذا النوع من الخدمات تتلقى نفس الدعم من الجهات الرقابية و تستفيد من الترتيبات الموجودة كبرنامج ضمان الودائع لدى المصارف في حال تعرضها لأزمة سيولة أو غيرها.

إن الملاحظ أنه يسود هناك جهل بمبادئ الصيرفة الإسلامية عند المسلمين بصفة عامة و كذا الجزائريين على وجه الخصوص على اختلاف مستوياتهم و مراكزهم الوظيفية، واختيارهم التمويل أو الصيرفة الإسلامية وجها من وجوه التحايل لدى البعض منهم والنظر إلى بعض السلبيات التي لا تخلو منها أي تجربة و لاسيما في بداية الطريق و العمل على تضخيمها، و الحكم من خلالها على كل التجربة بالفشل أو القدح في مصداقيتها وأهدافها وهو ما يحتاج إلى جهد مقابل مستويين: مستوى الإصلاح الذاتي بتنقية المسار من كل ما عسى أن يشوبه من نقائص أو شبهات ومستوى التوعية العامة ومحو أمية الزبائن الذين ليست لهم ثقافة شرعية ومالية للتغلب على ما يعترضهم من ملابسات حول ممارسات المصارف الإسلامية [1].

كما يمكن معالجة هذا المعوق من خلال ما يلي:

1) تحقيق مزيد من التعاون بين قطاع التمويل الإسلامي والأسرة المهتمة والقطاع الثالث، أي القطاع الخيري الذي يلعب دورا هاما في تقديم خدمات لا تستطيع السوق تقديمها.

2) التواصل مع مختلف هيئات الشعب وممثليهم والمؤثرين فيهم واستخدام الإعلام الشعبي بالإضافة إلى أهمية الاستناد إلى المعلومات الدقيقة والحديثة التي تعرض في المناسبات

(1) النوري: التجربة المصرفية الإسلامية في أوربا. مرجع سابق، ص52.51.

العامة مثل المحاضرات، والندوات وورشات العمل والمعارض التي تنظم بخصوص التعريف بالتمويل الإسلامي ومنتجاته.

3) التزام الحكومة ودعمها لتطوير هذا القطاع من خلال الأنشطة المختلفة ومنها إصدار تقارير و وثائق دورية تشرح أهداف الحكومة والمستوى الذي وصل إليه تطور التمويل الإسلامي بشأن بعض القضايا، بالإضافة إلى النصائح الموثوقة من قبل الجهات الرقابية لزبائن التمويل الإسلامي.

كما يرى الباحث أنه يمكن معالجة هذا المعوق من خلال تضمين مناهج التعليم في الجامعات الجزائرية مقررات دراسية عن المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص وتوجيه أوجه الاختلاف بين هذه الأخيرة والمصارف التقليدية، وكذلك من خلال تدريس برامج الماجستير والدكتوراه في اختصاص الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الجامعات الجزائرية.

والمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر يمكنها القيام على المستوى النظري بإزالة التراكمات التي تركها عدم فهم المتعاملين للنموذج التمويلي والمصرفي الإسلامي والذي يحتاج إلى جهد طويل، ووقت كثير، لأن هذا الفهم لدى المتعاملين لم يكن وليد ساعته، وإنما تكون بعامل زمني، علاوة على سيادة نظام الفائدة على المستوى الفكري والمستوى التطبيقي في آن واحد، مما أدى إلى تكوين هذه القناعات لدى أولئك المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وتستطيع هذه الأخيرة القيام بهذا الدور من خلال وسائل الإعلام المتاحة لها كالندوات والمعارض والنشرات والمطبوعات والمؤثرات الصحفية واللقاءات الدولية والمنح الدراسية ومراكز البحث للتعريف بدورها الذي تقوم به [1].

أما على المستوى العملي و المتمثل في عدم توفر العملاء بالصفات المرغوبة للمصارف الإسلامية فإن معالجة ذلك يمكن أن تتم من خلال إعداد جيل من المتعاملين المؤهلين للتعامل مع المصارف الإسلامية والأدوات التمويلية الإسلامية التي تبيحها البنوك التقليدية وذلك من خلال بث الوعي المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين و التعريف بالفروق الجوهرية بين النظام التقليدي القائم على الفائدة و نظام التمويل الإسلامي القائم على المشاركة و المضاربة.

(1) - العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق ص80.
- آل شريدة عبيد بن محمد، (2013)، معوقات المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد، الأردن، ص119.

3.قلة الكوادر البشرية المؤهلة:

إن توفر الطاقات المؤهلة المدربة بشكل مناسب والقادرة على خدمة المؤسسات التمويلية الإسلامية من الأهمية بمكان، وذلك لأن معظم الكوادر البشرية المتاحة حاليا ذات تكوين تقليدي، أما تكوينها الشرعي فهو ضعيف جدا إن لم يكن معدوما، وهو ما يمثل عائقا أمام تبني وإدماج وتطوير أدوات التمويل الإسلامي بالشكل الصحيح الذي يقدم الخدمات بكفاءة ويحافظ على الهوية الخاصة لهذا التمويل، وفي أحسن الأحوال إن توفرت العناصر البشرية المؤهلة تكون على مستوى الكم العددي وليس بالكيف والنوع المطلوبين الذي يجمع بين علمي التمويل والفقه الإسلامي وهذا رغم إدخال تخصص الاقتصاد الإسلامي وما يشمله من تمويل ومصارف إسلامية في الجامعات الإسلامية كجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة مثلا وكذلك اشتمال بعض البرامج الدراسية في تخصص الليسانس والماستر على مقاييس التمويل والمصارف الإسلامية وهذا في بعض الجامعات الجزائرية (جامعة 08 ماي 1945 قالمة)، هذا فضلا عن العنصر البشري المؤهل القادم من خارج الوطن والذي استفاد من تربصات وتكوينات بمؤسسات وجامعات لها باع كبير وتاريخ طويل في هذا النوع من التمويل. وقد ترتب على مشكلة قلة الطاقات البشرية المؤهلة بشكل عام في المؤسسات المالية الإسلامية في الدول المختلفة وفي الجزائر خصوصا، قلت ترتب على ذلك عدد من النتائج السلبية منها[1]:

أ. عدم المصداقية مع العملاء: حيث تتأثر بمدى اقتناع العاملين بفكرة التمويل الإسلامي.

ب. عدم تطوير العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية: نتيجة عدم إمكانية ابتكار و تطوير منتجات وأدوات مالية إسلامية تلبي احتياجات المتعاملين المتزايدة من المنتجات المصرفية الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى مواجهة المنافسة القوية مع البنوك التقليدية.

ج. انخفاض مستوى الخدمة المقدمة للزبائن.

(1) البلتاجي، محمد، (2010)، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، البحرين، ص11-12.

د. عدم القدرة على تسويق المنتجات ومن ثم انخفاض حجم الأعمال مما ينعكس على الربحية، حيث يتطلب تسويق تلك المنتجات الاستيعاب الكامل لها شرعيا و مصرفيا من جانب من يسوقها.

هـ. انعدام الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التي يقدم بعض الخدمات التمويلية الإسلامية نتيجة شعور الزبائن بعدم جدية الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل الموظفين وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية نتيجة عدم الإلمام بالخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات.

أما بالنسبة للمعالجات المقترحة لهذا المعوق فإنه يمكن معالجته من خلال زيادة مستوى التدريب و التأهيل للعاملين بالمصارف، وبسبب ذلك فقد صدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن في (بروناي– دار السلام) في الأسبوع الأول من شهر الله المحرم سنة 1414هـ (الموافق للفترة من 21 حتى 27 جوان 1993) توصية بضرورة: (اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و سائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي) [1].

وفي ضوء ذلك ينبغي على صانعي القرار في القطاع المصرفي الجزائري القيام بما يلي:

1- اختيار العاملين وفق المعيار الإسلامي القويم الذي يشترط القوة والأمانة والعلم والتمكن.

2- توفير الوعي الاستراتيجي لدى القيادات والعاملين بالدور المهم للتمويل الإسلامي، والوضوح الفكري لمهمة ووظيفة وآفاق هذا النوع من التمويل.

3- التقييم المستمر لأداء العاملين، والمراجعة المستمرة بما يكفل تصويب نقاط الخلل.

4- الاهتمام بتعيين كفاءات إدارية مقتنعة وملتزمة دينيا بفكرة وفلسفة العمل المصرفي الإسلامي ولديها من الخبرات والمؤهلات ما يكفيها للعمل، بالإضافة إلى التعاون

(1) قرار مجمع الفقه الاسلامي، 76 (8/7)، مجلة الفقه الاسلامي، 1/ 124.

والتنسيق بين إدارات المصارف، والاهتمام بتشجيع البحث العلمي وتطوير دوائر التدريب لمواكبة الاحتياجات التدريبية للعاملين.

4.قلة المصارف التي تتبنى التمويل الإسلامي ومنافسة المصارف التقليدية لها:

من التحديات و المعوقات التي تواجه انتشار التمويل الإسلامي في الجزائر مسألة قلة المصاريف و التي تتبنى هذا النوع من التمويل وتقتصر عموما على بنكي: البركة و السلام و الخليج ويعتقد أن هذا لا يكفي لتلبية متطلبات المجتمع الجزائري المسلم في مختلف نواحي الوطن الكبير، هذا من جهة ومن جهة ثانية المنافسات الشديدة أو بالأحرى الاستحواذ على السوق من طرف البنوك التقليدية بفعل العوامل التاريخية التي ميزت تأسيس وانتشار وتوزع القطاع المصرفي الجزائري لذا فإن الأمر يستدعي تحسين مستوى الإدارة و العمليات الفنية حتى تكون أكثر كفاءة و نجاعة ومن جهة أخرى العمل على الانتقال إلى مرحلة إنتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها و بالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية.

وهناك تحدي آخر هو التعرض لمنافسة جدية محليا و عالميا بعد دخول العالم فيما يعرف بعصر التحرير المالي والعولمة المالية، والتي قضت بحرية أنشطة المصارف والشركات المالية في أنحاء العالم و تكمن الخطورة أن المؤسسات المنافسة غالبا ما تكون أكبر حجما وبالتالي أكثر تفوقا في المقدرة المالية والفنية والتكنولوجية والتسويقية وهي مؤسسات براغماتية لا تتعامل مع البعد الشرعي إلا لأغراض تسويقية بدليل إقامة هذه المؤسسات على النشاط الربوي و سعيها لاجتذاب من لا يرغب في التعامل على هذا الأساس إلى ما يسمى بالنوافذ الإسلامية.

ويرى الباحث أنه ينبغي أن تقوم البنوك الإسلامية أو تلك التي تتجه إلى تبني إدماج أدوات التمويل الإسلامي بتعزيز التواصل مع زبائنها من خلال جعل مواقعها الإلكترونية على شبكة الانترنت غنية بالشروحات، وتقديم المنتجات بالإضافة إلى ضرورة الإجابة على استفسارات الزبائن وتساؤلاتهم على مدر الساعة كما هو معمول به في البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: نموذج مقترح لإدماج التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري:

بعد أن أدركنا بأننا بحاجة إلى تنظيم حياتنا الدنيوية عن طريق تجسير العلاقة بالله سبحانه و تعالى، سيما إذا علمنا أن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، وكما يجب مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في شؤون العبادة يجب أيضا مراعاة ما شرعه الله تعالى في شؤون العباد أو العادة و ذلك بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، ومن أبرز مظاهر التحريم هي الربا والفائدة التي لها والحمد لله بديل شرعي وهو مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة من خلال مفهومي: الخراج بالضمان والغنم بالغرم وعليه لابد من وجود مؤسسات مالية تعمل كمؤسسات نقدية تجارية قائمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال اجتناب التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

المطلب الأول: التحول كليا للتمويل الإسلامي من طرف البنوك التقليدية:

مما سبق نخلص إلى أن سياسة صانعي القرار في القطاع المصرفي الجزائري في إطار تبنيها للتمويل الإسلامي يجب أن تركز على ثلاثة أشياء رئيسية هي:

1- أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأن تكون قادرة على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاشي بوصف مؤسسات القطاع مؤسسات تجارية تتوخى الربح الحلال.

2- تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع.

3- لعب الدور المنوط بهذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية لدعم وتطوير القطاعات الأخرى.

ولهذا فالطريق ما زالت طويلة أمام العمل المصرفي في الجزائر لكي تكتمل صبغته الإسلامية المثلى والتي تركز في أعمالها بالدرجة الأولى على المضاربة والمشاركة و مما يترتب عليهما من أدوات تمويل (كالصكوك بأنواعها مثلا)، لتكون بالفعل مصارف أعمال واستثمار و تنمية لذلك فإنه من أجل الوصول إلى مستوى جيد من التطور فإن التمويل الإسلامي بحاجة ماسة إلى المزيد من التشريع والتشجيع والدفع من طرف البنك المركزي من خلال ما يلي:

1. الإجراءات اللازمة للإدماج:

أ. يجب إنجاح إدماج التمويل الإسلامي بصيغه وأدواته المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة له، و إعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

ب. مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص، و تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلاءم التمويل الإسلامي وبتنقيته مما يتنافى معه.

ج. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصارف (البنوك) المعنية بعملية الإدماج، مع تعديل لوائح ونظم العمل ومستوى الوظائف و شروط التوظيف مما يتلاءم مع الوضع الجديد.

د. تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هـ. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

و. فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

ز. إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

ح. اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. التعامل مع البنوك:

أ. العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء كان في مجال الإيداع أو الحصول منه على السيولة أم غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل التربوي، ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانا بدل تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضا لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية دون فوائد، كذلك تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له، وفي الجملة فإن التوظيفات أو التمويل الإسلامي يقوم على مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة ويكون على المدى الطويل عادة مما يجعل مشكل السيولة غير مطروح بحدة كما هو الشأن في التمويل التقليدي القائم على المديونية وعليه فالأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في إطار السياسة النقدية كإعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة والاحتياطي القانوني لا تمارس بنفس الطريقة على البنوك الإسلامية أو تلك التي تدمج التمويل الإسلامي في معاملاتها.

ب. التوسع في تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها و في مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المشترك.

3. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

حيث لا يجوز أخذ الفائدة الربوية عن الخدمات المصرفية و يجب العمل بالبدائل الشرعية مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات لتنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

4. أثر الإدماج على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة:

إن على البنوك التي تتجه إلى التحول كليا لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي أو حتى تلك التي تدمج هذا النوع من التمويل الإسلامي جزئيا أو تدريجيا على أمل الانتقال في مراحل لاحقة إلى أسلمة معاملاتها و تمويلاتها، قلت إن عليها تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة والتي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، و لسندات القرض ونحوها، ويجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك، مثل:

أ. زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.

ب. إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

ج. إجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعا، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعا مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيلهم.

د. إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع و عقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

هـ. إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

و. السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار تبني التمويل الإسلامي سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية وما لم يستطع المصرف إنهاءه يتخلص من فوائده.

- إذا كان المصرف التقليدي تم تملكه من أجل تحويله إلى مصرف إسلامي فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها المصرف قبل التملك والتخلص من ذلك يجب على الملاك القدامى وحاملي الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات.
- الموجودات غير النقدية المحرمة المستحقة على الغير، لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، أما أثمان الموجودات أو الخدمات المحرمة التي تم بيعها لا مانع من قبضها بنية صرفها في وجوه الخير، و كذلك الشأن بالنسبة للموجودات العينية المحرمة كالبضائع تصرف أثمانها بعد البيع في وجوه الخير.
- إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة يجب تحويلها لتقديم خدمات مشروعة.

* بالنسبة للالتزامات السابقة غير المشروعة التي على البنك كالفوائد مثلا: يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة و لا يشمل ذلك أهل الديون أو القروض مصدقا لقوله تعالى: "إن تُبْتُم فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُون"(1).

- إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه و لو مع التعويض على فسخ الالتزام .
- ينبغي المسارعة و المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك.

4- الترخيص للمزيد من المصارف الإسلامية:

و هو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

(1) من الآية 179 من سورة البقرة.

1. توسيع شبكة التعامل المصرفي الإسلامي داخل وخارج الدولة الأمر الذي يسهل و يزيد من فاعلية المصارف الإسلامية وتيسير أعمالها وأعمال قطاع أو شريحة أكبر من الجمهور.
2. يعطي مجالا للتنافس البناء لتقديم خدمة مصرفية أفضل، أضف إلى ذلك يدخل بمثابة وقاية داخل النظام لكي لا يدخل بعض هذه المصاريف في أعمال غير سليمة إذ يعرض نفسه لخسارة جمهوره إلى المصاريف الإسلامية الأخرى إن فعل ذلك.
3. يعطي مجالا لتطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال اجتهادات الهيئات الشرعية فيما يستجد من معاملات وأدوات تمويلية وبالتالي الخروج من دائرة الجمود والروتين ومسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة وهذا طبعا دون المساس بالأصل وهو تجنب كل معاملة محظورة شرعا.

المطلب الثاني: آليات وطرق تبني التمويل والعمل المصرفي الإسلامي:

1. الكيفية العملية لتحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي [1]:

تتعلق المرحة الأولى لتحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي بأسس تحويل النظام نفسه و التي تتمثل في الأمور القانونية و المؤسسية من كادر ونظام محاسبي وأخرى بخطوات فنية وإجرائية.

1- الإجراءات القانونية (قرارات الهيئة العامة أو الإدارة العامة للمصرف والمواقف اللازمة للتحويل من الجهات ذات العلاقة أي البنك المركزي و الحكومة).

2- إيجاد كادر إداري مؤهل لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي الأمر الذي قد يتطلب إجراء تغيرات في الإدارة، إعادة ترتيب الجهاز الفني...الخ.

3- تغيير سياسات المصرف من حيث النظرة إلى مصادر أمواله و طرق استخدامها إلى جانب البحث عن أساليب استثمارية جديدة تختلف عن تلك الممارسة في المصرف الربوي. إن هذه الاجراءات تستدعي أن يحدث التحول بشكل تدريجي يتم في مرحلة انتقالية قد تأخذ عام أو أكثر وذلك لتتم عملية التحول دون حدوث خلل في أعمال المصرف أو حدوث خسائر كبيرة تصبح عبئا على المصرف بعد التحول.

4- الإجراءات الفنية اللازمة للتحول تتمثل فيما يلي:

(1) صادق راشد الشمري،(2014)، الصناعة المصرفية الإسلامية: مدخل و تطبيقات. اليازوري، عمان الأردن، ص438-448.

- إيجاد نظام محاسبي جديد يتعلق بالودائع وطرق معاملتها، القروض المرابحة، المشاركة والمضاربة، القروض الحسنة، حساب الأرباح أو الخسائر و بنود الميزانية المختلفة.
- التوقف عن قبول ودائع على أسس ربوية.
- التوقف عن إعطاء قروض بفائدة وتصفية القروض القائمة بأسرع وقت ممكن وتحويل طويل الأجل منها إلى مرابحة أو مشاركة.
- التخلص من السندات التي تحمل فائدة إلى أسهم الشركات التي تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية.
- ملاءمة رأس المال والاحتياطات بما يتلاءم و طبيعة المصارف الإسلامية والعمل على توسيع قاعدة المساهمين برفع رأس المال.
- تصفية كل المخصصات المتعلقة بالقروض الربوية وتكوين مخصص واحد جديد لمقابلة مخاطر الاستثمار.
- تكوين مخصص لمقابلة تقلب أسعار الصرف عند إعادة تقسيم الموجودات الأجنبية.
- تصفية أعمال بيع و شراء العملات الأجنبية بالأجل و ذلك خلال الفترة الانتقالية.
- تهيئة نظام محاسب إلكتروني جيد لاستيعاب أعمال المصرف خاصة احتساب أرباح الودائع وأرباح المضاربات، المشاركات و المرابحات.

2. إجراءات فتح أو إقامة نافذة إسلامية في بنك تقليدي:

بعد أن لاحظنا أن هناك إجراءات كثيرة لتحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي سواء كانت إجراءات فنية أو قانونية أصبحت الفروع أو النوافذ الإسلامية هي متنفس آخر مطلوب للمصارف التقليدية على أن يكون التدرج لمدة معينة لدراسة تجربة النوافذ الإسلامية، ونتيجة للإقبال المتزايد للأخذ بعمليات التمويل الإسلامي من خلال صيغه مختلفة (المضاربة، المشاركة، المرابحة وبيع السلع، الإجارة... و ما ينتج عنها من صكوك مختلفة) تعالت الأصوات لفتح نوافذ أو فروع في المصارف التقليدية.

على هذا الأساس لا بد من اتخاذ إجراءات شديدة الحرص و الحذر بالاعتماد غلى ضوابط وشروط لابد منها لغرض فتح هذه النوافذ أو الفروع منها:

- لابد أن يكون الفرع أو النافذة لديه استقلالا ماليا وإداريا.
- أن يكون هناك توجها يقر بهذه الاستقلالية من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.
- توفر هيئة للرقابة الشرعية والفتوى الشرعية للإشراف على الالتزام بالأحكام الشرعية.

- يجب أن يكون التعامل من خلال عقود وآليات شرعية تقر من قبل هيئات شرعية بحيث تتجنب المحرمات أي أن لا تختلط خلالها بحرام غيرها ومن هذه المحرمات:

1- الغرر والجهالة في العقود.

2- بيع ما لا تملك (يجب أن يكون التملك قبل التمليك) أي تملك السلعة أولا ثم بيعها.

3- عدم التعامل مع الأمور المحرمة كالخمور و السجائر...الخ.

4- تجنب التعامل ببيع العينة: والعينة هي بيع سلعة بالأجل وإعادة شرائها بسعر أقل من مشتريها الأول أو البيع الذي ترجع فيه العينة المبيعة بالأجل إلى مالكها الأول بأقل من السعر الذي بيعت به كما وصفها الزهراني –رحمه الله–:

و تبايعوا أيضا ببيع العينة * * * بيعا يخالف شرعة الرحمن.

تفسير ذلك أن يبيعك سلعة * * * في الحال يشريها مع النقصان.

5- اجتناب التحايل والغش.

6- تجميع الأموال عن طريق عقود المضاربة بين المصرف والمودع والقروض الحسنة في الحسابات الجارية وتوظيفها عن طريق البيع أو الإجارة وغبرها من المفاوضات والمشاركات وصيغ الاستثمار الإسلامي.

7- ينبغي عدم اختلاط أموال الفرع أو النافذة نهائيا بأموال المصرف التقليدي كما ينبغي أن لا تختلط بأرباح بربا المصرف التقليدي وحتى يتحقق ذلك لابد من استقلالها ماليا، إداريا، محاسبيا.

1. **الاستقلال الإداري:** أن يكون للفرع أو النافذة عقود ونماذج عمل وآليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية، كما يجب أن تكون لها إدارة مستقلة تستطيع الإشراف على موظفين تابعين لها مباشرة وتعمل على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي ويمكن أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى أعلى من المصرف طالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع الإسلامي و تلتزم بالضوابط الشرعية و تبتعد عن المحرمات.

2. **الاستقلال المالي:** أن يكون رأس مال المساهمين جزءا من رأس المال بقيمه الاسمية أي دون أن نضيف إليه الفوائد المتراكمة وهو ما يسمى بالقيمة الدفترية، كما أن الودائع والحسابات الأخرى يجب أن تكون مستقلة بحيث تستقبل أموال المودعين عن طريق عقد

المضاربة الشرعية وأن لا تكون لها علاقة من قريب ولا من بعيد بودائع المصرف التقليدي المربوطة بالفائدة (الرّبا) حتى يمكن أن تكون أموال الفرع بعيدة عن شبهة الرّبا.

3. **الاستقلال المحاسبي:** من حيث حسابات العملاء وحسابات الفروع الإسلامية تكون مستقلة نهائيا عن حسابات المصرف التقليدي وحسابات عملائه حتى لا تختلط أموالها بأموال غير مشروعة، علما أن الاستقلال المحاسبي أصبح سهلا بإدخال أنظمة الإعلام الآلي.

و بالملخص يجب إيجاد ميزانية خاصة بالفرع أو النافذة الإسلامية بحيث تستقل موجوداتها ومطلوباتها كما تستقل إيراداتها ومصروفاتها.

* **علاقة الفروع والنوافذ بالبنوك المركزية:**

إن البنك المركزي عليه أن يقوم بإصدار تعليمات واضحة ومفصلة تضمن تحقيق التزام النوافذ والفروع الإسلامية بإحلال ما أحله الله و تحريم ما حرمه الله تعالى، من خلال تجنب التعامل بالفائدة أو اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي مع وجود هيئة إفتاء شرعية. لذلك فإن الضوابط التي تخضع لها الفروع أو النوافذ الإسلامية هي نفس الضوابط التي تخضع لها بقية المصارف التقليدية مع اختلاف في أدوات الرقابة النقدية المطبقة حسب خصوصية هذه الفروع و النوافذ، يضاف إليها رقابة صارمة و شديدة من قبل البنوك المركزية وأن تخضع لفتاوى ملزمة مع ضرورة توخي أن تكون المصداقية ووضوح التعامل و مراقبة الله عز و جل حتى تغمرها البركة والرزق الحلال [1].

3. المسميات ومضامين المعاملات بعد التحول أو الإدماج:

عند إدماج التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الجزائري أو التحول كليا لممارسته فإن الكثير من المسميات و مضامين المعاملات تتحول كالتالي [2]:

(1) د. صادق راشد الشمري. الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص440-444 بتصرف.
(2) د- صادق الشمري، المرجع السابق، ص444-445 بتصرف.

جدول رقم(3-1): المسميات الجديدة بعد تبني التمويل الاسلامي.

في البنك التقليدي	في البنك الإسلامي
	1- الودائع
- ودائع تحت الطلب.	- حساب جاري أو تحت الطلب.
- ودائع لأجل.	- حساب استثماري للأجل.
- ودائع أجنبية.	- حساب جاري استثماري بالعملة الأجنبية.
- ودائع حكومية.	- حسابات حكومية جارية أو استثمارية.
	2- القروض و ما يتعلق بها
- الائتمان الاستهلاكي.	- البيع بالآجال.
- الائتمان المصرفي.	- تمويل المضاربة، تمويل المشاركة.
- إدارة الائتمان.	- إدارة المشاركات و الاستثمار.
- الفائدة المتوقفة.	- العائد المتوقع.
- إعادة الخصم.	- يلغى مطلقا من النظام المصرفي الإسلامي.
- استهلاك القرض.	- المشاركة المتناقصة.
- بطاقة الائتمان.	- تلغى إلا إذا تم تطويرها حسب النهج الإسلامي.
- تجديد التسهيلات.	- تجديد عمليات المشاركة.
	3.بنودأخرى.
- تخصيص السندات.	- تلغى وتصبح تخصيص الأسهم والصكوك.
- تحويل السند.	- يلغى.
- التأمين النقدي.	- التأمين الإسلامي النقدي.
- حساب استهلاك السندات.	- يلغى.
- الفائدة.	- العائد.
- الكمبيالة المعاد خصمها.	- تلغى.
- مخاطر الائتمان.	- مخاطر المشاركات.

المصدر: د.صادق الشمري، الصناعة المصرفية الاسلامية، اليازوري، عمان، 2014، ص 444-445.

4.كيفية توزيع الأرباح بعد الوضع الجديد (بعد إدماج التمويل الإسلامي):

إن مسألة تحديد الربح من عدم تحديده في المعاملات هي ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيه وإنما من قبيل المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله تعالى التي أنزلها على البشرية جمعاء وفق قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(1) الآية 29، سورة النساء . والغرض من ذلك هو رعاية مصالح الناس بالحق و العدل في كل زمان ومكان.

وفي بعض النصوص الواردة عن رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم عندما سأله الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه و سلم: (إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرازق، و إني لأرجو أن ألقى الله تعالى و ليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال) (2). من خلال هذا الحديث يتبين لنا أن الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم لم يجب عما سألوه أو طلبوا منه تسعير السلع عندما ارتفعت أسعارها وإنما ترك ذلك لقانون العرض والطلب، لكن بعض الفقهاء في أزمان بعد الرسول قد أجازوا لولي الأمر تسعير السلع في حال وجود هناك احتكار. ومما سبق نستخلص أن مسألة تحديد الربح للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة في المصارف وغيرها حلال و لا شبهة فيه و هذا من قبيل المصالح المرسلة(*).

و ليس من العقائد و العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها لذلك فإن مسألة استثمار الأموال لدى المصارف التي تحدد الربح و العائد مقدما حلال شرعا ولا بأس به والله أعلم ومن هذا المنطلق تقوم المصارف باحتساب صافي الأرباح عن طريق مقابلة إيرادات ومصروفات المصرف المتكونة من:

1. **الإيرادات:** وتشمل:

أ. استثمارات المصرف لأمواله.

ب. الإيرادات الناتجة عن تقديم عنصر العمل (كمضارب).

ج. الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات المصرفية المختلفة (من حق المساهمين فقط).

(1) الآية 29 من سورة النساء.
(2) رواه أبوداود(3451) والترمذي(1314) وصححه، وابن ماجة(2200) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
(*) المصالح المرسلة هي تلك الأمور التي تحقق المصالح العامة والتي لم ترد نصوص بخصوصها و سلم أمرها للفقهاء ليعرفوها و يصدرون فتاواهم العامة الدائمة حولها عند أهل السنة والجماعة.

2. المصروفات الإدارية: و تشمل:

أ. المصروفات العمومية (كالأرباح، الاضاءة، بعض الرواتب...الخ)

ب. رواتب العاملين و أجورهم.

ج. المخصصات التي تقابل الأصول الثابتة.

و في نهاية السنة تقابل كل الأرباح والإيرادات لكل التكاليف، المصاريف والنفقات لاحتساب صافي الربح، والذي يطرح منه مخصصات الديون المشكوك فيها والمخصصات الأخرى، حسبما يقرره مجلس إدارة المصرف وحسب الاتفاق مع كل من المدقق الخارجي والبنك المركزي، فينتج صافي الربح المخصص للتوزيع، وعندما يتم توزيع الأرباح على المساهمين والمودعين (المستثمرين) بنسبة الأموال التي استثمرها كل طرف مع مراعاة ما يلي:

- لا تشمل أموال الاستثمار (أموال المضاربة) إلا المصاريف الفعلية اللازمة لإدارتها واستثمارها.
- لا تؤخذ احتياطات المصرف أو تحتجز إلا من أرباح المساهمين فقط.
- يعتبر عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين فقط.
- تزكى أموال المساهمين نهاية السنة بعد استبعاد الأصول الثابتة.

يوزع صافي الربح على المودعين على الأغلب على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدة التي استثمرت خلالها تلك الودائع وتعرف هذه الحواصل (بالنمر) ويكون تحديد وحدة المدة أو تاريخ بدأ احتساب الإيداعات في الاستثمار وفقا لما تقرره إدارة المصرف وتعلنه للمستثمرين وفي حالات تغير مبالغ المستثمر الواحد خلال السنة يكون حساب (النمر) على أساس الرصيد عقب كل تعديل ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب.

4.الأساس الفكري للمصرف الإسلامي والتمويل الإسلامي:

شكل رقم(3-1): مخطط توظيف الأموال في المصرف الإسلامي.

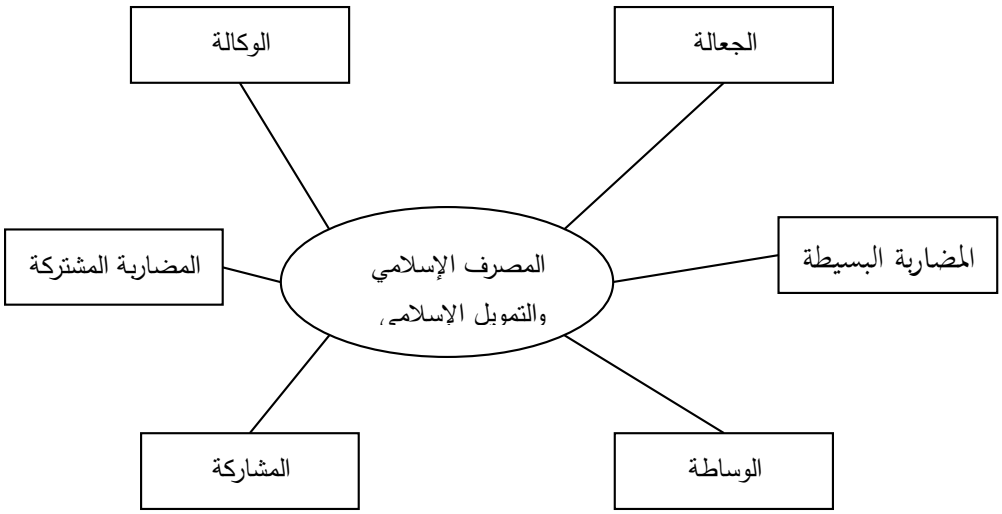

المصدر: الدكتور: صادق الشمري، الصناعة المصرفية الاسلامية، اليازوري، عمان 2014،

- تؤثر الشريعة الإسلامية على خصائص المصارف من خلال:

أ. عند قبول الأموال: 1- رأس المال. 2- التسهيلات من المصارف. 3- الودائع الآجلة. 4- السندات و الشهادات. 5- الودائع الجارية.

ب. عند قبول الأموال و استثمارها: 1- العقود المستخدمة. 2- محل التوظيف (الاستثمار). 3- خصائص الشركات الممولة. 4- الأولويات التمويلية. 5- الضمانات عند منح التمويل.

ج. عند تقديم الخدمات: 1- خدمات خالية من الائتمان. 2- خدمات تتضمن ائتمانا من المصرف. 3- خدمات أوقف العمل بها. 4- خدمات تم تطويرها. 5- خدمات أضيفت إلى أنشطة المصرف الإسلامية وهي القروض الحسنة، صناديق الزكاة، صناديق التأمين التعاوني.

د. خدمات تنطوي على ائتمان: لكن لا يمكن للمصرف تنفيذها مثل خصم الأوراق التجارية.

علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي:

- المودعون في حسابات الاستثمار شركاء بأموالهم في نواتج التوظيف الفعلي المصرفي بحكم العلاقة بين الطرفين قواعد المضاربة الشرعية.

- يحصل المصرف على حصة من الأرباح مقابل إدارته واستثماره لأموال المودعين في حسابات الاستثمار.
- المصرف الإسلامي غير ملزم بفوائد ثابتة تدفع بصرف النظر عن النتائج الفعلية للتوظيف أو الاستثمار.
- الحسابات الجارية و ما في حكمها تماثل الوضع في المصارف الربوية من حيث كونها علاقة مداينة.

علاقة طالبي التمويل بالمصرف الإسلامي:

- طالب التمويل قد يكون شريكا (في ظل عقد المشاركة).
- طالب التمويل قد يكون مضاربا (في ظل عقد المضاربة).
- طالب التمويل قد يكون مشتركا (في ظل عقد المرابحة).
- طالب التمويل قد يكون مستأجرا (في ظل عقد الإجارة).
- أهم الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية التي لا تنطوي ائتمان يتم تنفيذ ذلك في إطار العقود الشرعية مثل: *الوديعة. *الجعالة. *الوكالة. *الصرف. *الكفالة. *الحوالة.

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية و التي تنطوي على ائتمان و هي: الخدمات التي يتم تنفيذها من خلال صيغ التمويل الإسلامية مثل:

*المرابحة للأمر بالشراء. *المشاركة. *المضاربة. *الإجارة. *بيع السلع. *الاستصناع. *المساقاة...الخ.

4. الخدمات التكافلية:

تتمثل هذه الخدمات في أربعة عناصر أساسية هي:

1. الزكاة: *تجمع و تصرف مصارفها في الشرعية. *مصادرها من زكاة المسلمين وزكاة المودعين. *زكاة المتعاملين. *تخضع لإشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية. *ميزانيتها مستقلة عن ميزانية البنك.

2. القروض الحسنة: يتوقف حجمها على الموارد المتاحة لها.

* قد يتم توجيه بعض الموارد إلى منح قرض يسترد لإعانة أسرة تسمح ظروفها بعد تحسنها بالسداد.
* قد تكون ذات غرض إنتاجي أو ذات غرض اجتماعي.

* بعض البنوك الإسلامية تكلفها الدولة بمنح قروض اجتماعية وتوفر لها التمويل اللازم.

3. الإسهام في المشروعات:

* بناء مستوصف للعلاج أو مستشفى خيري.
* بناء مشغل أو مركز لتعليم الفقراء حرفة معينه.
* بناء دور للأيتام و المعاقين.
* مشروعات لازمة للتغلب على آثار الكوارث (خيم- ملاجئ).

4. المساعدات الاجتماعية: قد تكون عينية أو نقدية لإعانة الأسر التي لا تنطبق عليها شروط الزكاة. *يتم الصرف من الموارد الخيرية التي لا تعتبر زكوية مثل: التبرعات والهبات و حسابات الاستثمار الخيرية...الخ.

5. العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين في توزيع الأرباح واقتسام الخسائر[1]:

(1) د- صادق الشمري، (2014)، الصناعة المصرفية الإسلامية، اليازوري للنشر والتوزيع، ص452-453.

جدول رقم(3-2): كيفية توزيع الأرباح في المصرف التقليدي والمصرف الاسلامي.

المصرف الإسلامي	المصرف الربوي (التقليدي)
1- الخسا	
-في حالة الخسارة يخسر المساهمون رأس المال دون تحمل خسارة المودعين.	-يخسر المساهمون رأس المال ويتحملون خسارة المودعين.
2. حقوق	
-يحصل المودعون على أرباح أو خسائر بنسب متغيرة حسب النشاط ونتائج الأعمال ومقدار أو حجم الربح أو الخسارة غير [illegible]	-يحصلون على معدل فائدة ثابت ومضمون ومعلن عنه مسبقا ولا يضمنون أية خسارة كما إن هذا المعدل لا يعتمد على نتائج عمليات المصرف.
3. مجلس	
-يحصل أعضاء مجلس الإدارة على أجر معين يعتبر عبء على إيراد المساهمين دون أصحاب الودائع وهنا يجب أن لا يعامل هذا الأجر كتوزيع للربح.	يحصل أعضاء مجلس الإدارة على أجر يعتبر كتوزيع للأرباح حيث يتحمله المساهم و المودع حسب طريقة وأسلوب العمل المصرفي التقليدي.
4. مخصصات مخاطر	
-يتحملها المساهم من المودع و تنفق على أوجه الخير عند التصفية.	-يتحملها المساهم فقط و تؤول إليه عند التطبيق.
5. القوانين	
-تحكم لأعمال المصرف هنا الشريعة الإسلامية عن طريق فقه المعاملات خصوصا فقه المضاربة.	-تحكم أعمال المصرف هنا القوانين المحاسبية غير الاسلامية و التي تتصف بعدم محدوديتها.
6. توزيع	
-يتم توزيعها على فترات تحددها إدارة المصرف ويفصل محاسبيا بين نشاط المصرف في مجالات الخدمات والعمليات المصرفية و مجالات عمليات الاستثمار و العمليات التجارية.	-تحدد الفوائد على الودائع مسبقا وأساسا أرباح المساهمين ناتجة عن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة إضافة للعمولات والأرباح الناتجة عن الاستثمارات وعمليات الخصم.

المصدر: د.صادق الشمري، الصناعة المصرفية الاسلامية، اليازوري، عمان، 2014، ص 452-453.

خلاصة:

* تحدد عوائد الاستثمار والنشاطات الأخرى من واقع الأرقام الفعلية.

يتفق مسبقا على حصة من صافي نتائج أعمال الاستثمار والعمليات التجارية للمصرف كمضارب وشريك بعمله و تحتسب حصة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار من صافي أرباح العمليات على أساس يشبه قيمة كلا من: حسابات الاستثمار ومدتها بالشهر وما قدمه المصرف من تمويل من موارده الذاتية.

7-صناعة التمويل الاسلامي والسناريوهات المحتملة له في الجزائر:

يلخص الشكل التالي آليات عمل البنوك الإسلامية في استقطاب الأموال بطرق خالية من الشبهات وتوظيفها بصيغ شرعية في سوق السلع والخدمات الحلال مع تحمل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال) للمخاطرة معا.

الشكل رقم (3-2): **صناعة التمويل الإسلامي.**

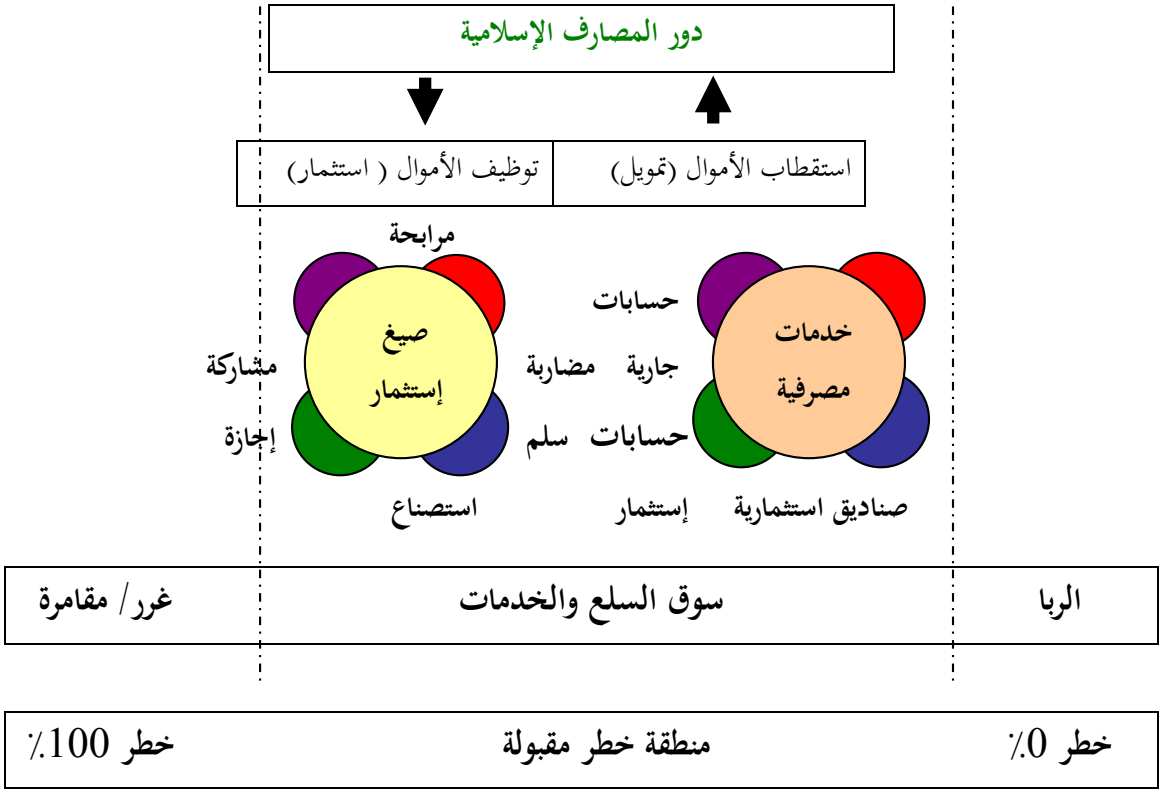

المصدر: عبد الحليم غربي، استراتيجية الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية (2/2)، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، العدد 29/ جانفي 2009 ، ص 13.

لا شك أن الكسب الناتج عن معاملة ربوية مضمون فيها رأس المال والربح هو كسب غير مشروع لانعدام عنصر المخاطرة من جانب صاحب المال، وفي المقابل فإن عملية المقامرة غير مشروعة لما فيها من مخاطرة كلية، وحسب الشكل(3-2) أعلاه فبين حدي الضمان 100٪ والمخاطرة 100٪ تقع منطقة الكسب بالحلال التي تحمل قدرا من المخاطرة، ويبقى بعد ذلك أن يختار المستثمر درجة المخاطرة التي يريد أن يتعرض لها. إن الخطر الآمن المتمثل بالربا مرفوض، والخطر الذي يقترب من احتمال 100٪ كالغرر والمقامرة مرفوض أيضا.

والواقع أن الهندسة المالية الناتجة عن المصرفيين ذوي الخلفيات التقليدية العاملين بالبنوك الإسلامية تسعى إلى ابتكار أدوات مالية تعتمد على التوسع بالتورق المصرفي والمرابحة للآمر بالشراء، بدلا من المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الصيغ الفاعلة في الاقتصاد وذلك للاعتبارات التالية:

- سهولة الهندسة المالية التقليدية
- حاجة الهندسة المالية الإسلامية إلى عمق في علوم الشريعة.
- التركيز على صيغ المداينات بحثا عن الربح في الأجل القصير.

والشكل التالي يبين التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية.

الشكل رقم (3-3): سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلتها التقليدية.

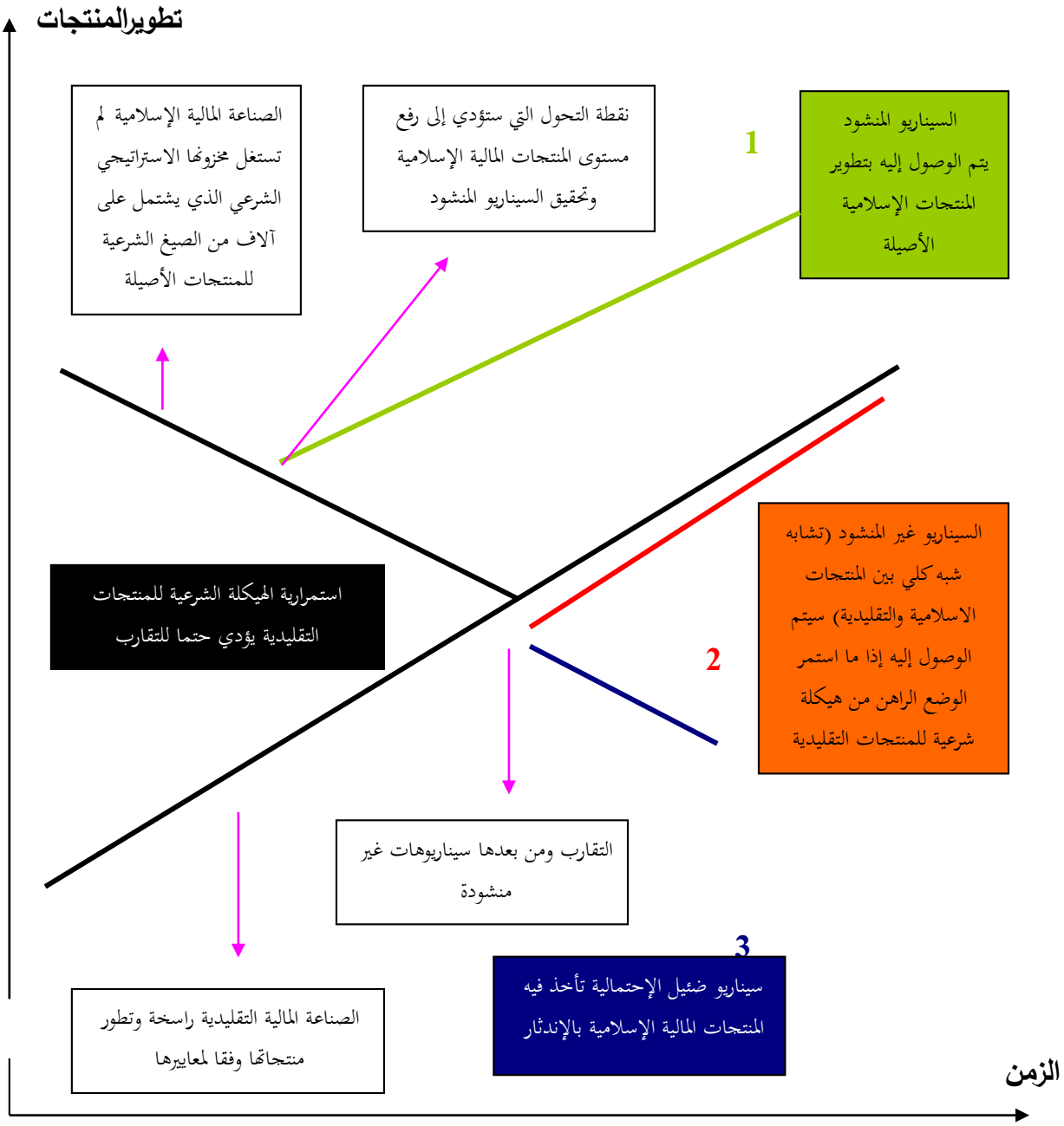

المصدر: عبد الحليم غربي، استراتيجية الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية (2/2)، مرجع سبق ذكره، ص 14.

يلاحظ من خلال الشكل(3-3) السابق أنه إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية، فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها

مع مستوى الخدمات التقليدية، وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاث سيناريوهات محتملة في المستقبل المنظور[1]:

1- السيناريو الأول (المأمول)

يتمثل في الاستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها، فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار، حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

2- السيناريو الثاني (المحتمل)

يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابها كبيرا مع المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتما على دعم للمنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعاتها، تماما كما يعمل على إضعاف خصوصيات ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

3- السيناريو الثالث(الأقل احتمالا)

يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها فستصبح جميع المنتجات من إنتاج الصناعة التقليدية.

---

[1] عبد الحليم غربي، استراتيجية الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية (2/2)، مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، العدد 29/ جانفي 2009، ص ص 13-14.

خلاصة الفصل:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن تطبيق الصيرفة الاسلامية وتبني أدوات التمويل الاسلامي في الجزائر تعترضه جملة من المعوقات القانونية والتنظيمية والبيئية، وقد تم ايرادها مفصلة مع اقتراح ما نراه مناسبا من حلول ومعالجات تندرج ضمن تصورات وسياقات وممارسات كلية لا تزال في كثير من الأحيان حبيسة المنطق المصرفي التقليدي.

وعليه فإن المقترحات الهادفة إلى الاعتراف القانوني بخصوصيات هذه الصناعة الناشئة ومنطلقاتها الأساسية خطوة أولى نراها ضرورية لتكريس المفاهيم الجديدة التي جاءت بها لإعادة دفة عالم المال والأعمال إلى المسار الصحيح خارج القوالب المألوفة التي أثبتت التجارب والأزمات عقمها وانحرافها.

الفصل الرابع:
الجانب التطبيقي للدراسة

تمهيد الفصل

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات

خلاصة الفصل

تمهيد الفصل:

بعد استعراضنا للدراسة النظرية في الفصول الثلاثة السابقة من خلال التطرق للتمويل الاسلامي وصيغه وأدواته، القطاع المصرفي الجزائري ومؤشرات أدائه، ومعوقات تبني التمويل الاسلامي في الجزائر والحلول المقترحة، نتناول في الفصل الرابع الدراسة الميدانية.

وكمرحلة أولى نتطرق إلى المنهجية (الطريقة والإجراءات) التي تعد حلقة الربط بين التراكم المعرفي النظري من جهة والدراسة التطبيقية من جهة أخرى، ويعتمد تحديد مسارات المنهجية على معرفة كل من مجتمع الدراسة، وكذا معرفة عينة الدراسة وكيفية اختيارها إذا تعذر إجراء دراسة مسحية لكل أفراد المجتمع، وكذا معرفة أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات، وكذا مختلف الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل ودراسة البيانات، وكذا التحقق من مدى صدق وثبات أدوات الدراسة، كل هذا يتم من خلال تقديم نموذج مناسب خاص بالدراسة.

وفي مرحلة ثانية سيتم تحليل وتفسير البيانات التي تم استخراجها من استمارة الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة، حيث سيتم عرض تلك النتائج في جداول تُظهر التوزيع التكراري لمحاور الدراسة، بالاستعانة بأساليب أو مقاييس الإحصاء الوصفي (نزعة مركزية وتشتت) من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وكذا المتوسطات النسبية ومعاملات الاختلاف.

كما سيتم أيضاً الاعتماد على أسلوب دالة الانحدار والاختبارات اللازمة التي تُثبت صحة النموذج وقابليته للاختبار، ومن بين هذه الاختبارات نجد اختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف–سمرنوف Kolmogrove-Smirnov)، وكذا اختبار الازدواج الخطي لمعرفة استقلالية كل متغير من المتغيرات المستقلة، وكذا اختبار الارتباط الذاتي حيث يقيس هذا الاختبار مدى وجود مشكلة الارتباط التسلسلي أو الذاتي بين الأخطاء العشوائية، ومصفوفة الارتباط بيرسون لبيان علاقة الارتباط بين المتغيرات المستقلة والتابعة، وفي الأخير سوف يتم اختبار الفرضيات بأسلوب الانحدار البسيط واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova).

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

لمعالجة مشكلة البحث وإثبات مدى صحة الفرضيات المتبناة من عدمها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري نظراً لما تقتضيه طبيعة الدراسة القائمة وذلك لوصف طبيعة الظاهرة المراد بحثها وتحديد العلاقة بين متغيراتها من خلال التطرق إلى التمويل الاسلامي، القطاع المصرفي الجزائري وكذا معوقات تطبيق التمويل الاسلامي.

وفي الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي أيضاً، إذ أنه من خلال هذا المنهج يُمكن جمع البيانات عن الظاهرة محل الدراسة وتبويبها وتحليلها بهدف دراستها وتفسيرها.

ويعتمد تحديد المسارات المنهجية للدراسة على معرفة كل من مجتمع الدراسة، وكذا معرفة عينة الدراسة وكيفية اختيارها إذا تعذر إجراء دراسة مسحية لكل أفراد المجتمع، وكذا معرفة أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات، وكذا مختلف الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل ودراسة البيانات، وكذا التحقق من مدى صدق وثبات أدوات الدراسة، كل هذا يتم من خلال تقديم نموذج مناسب خاص بالدراسة.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسـة:

1/ مجتمع الدراسة:

بالنظر مع اشكالية الدراسة وأهدافها فإن اختيار ميدانها ترافقه شروط معينة، حيث لا يمكن إلا أن تكون في "القطاع المصرفي الجزائري"، ذلك لما لهذا القطاع من أهمية وما يحتله من مركز حساس ودور مهم في الاقتصاد الوطني، فبالإضافة إلى توفيره التمويل بأشكال وأنواع مختلفة، والحفاظ عليه لمدة أطول، يعتبر القطاع المصرفي الجزائري القلب النابض والشريان الذي يمد مختلف الوحدات الاقتصادية بالتمويل اللازم للاستثمار وكذلك المحل والمسؤول عن ادماج واحلال مختلف الأدوات التمويلية سواء التقليدية منها أو الاسلامية وطبعاً تم اختيار القطاع المصرفي الجزائري بناءًا على التخصص وطبيعة اشكالية الموضوع من جهة ورغبتي في البحث في هذا الميدان من جهة أخرى، إذن فالمجتمع الاحصائي لهذه الدراسة هو جميع المصارف العاملة والمكونة للقطاع المصرفي الجزائري، وقد استهدف الباحث المسؤولين الذين لهم دور في امكانية تبني العمل المصرفي الاسلامي وادماج أدوات التمويل الاسلامي، أو أن لهم دراية ومعرفة بطبيعة العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في حث القائمين على المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وهم شاغلو المراكز الوظيفية التالية: عضو مجلس الإدارة، المدير العام ، مدير الفرع، وشاغلو المراكز الوظيفية المساندة الأخرى، وجميعهم من الإدارة العامة.

2/ عينة الدراسة:

تم الاعتماد على طريقة المعاينة L'échantillonnage لعدم إمكانية إجراء الدراسة الميدانية على جميع مؤسسات المجتمع الأصلي، وفيما يخص حجم هذه العينة فقد تم إجراء الدراسة الميدانية على ست مصارف تمثل نسبة 28,57% من حجم المجتمع الكلي، هذه المصارف منها، مصرفين عموميين وأربعة مصارف خاصة.

وبهذا نكون قد اخترنا عينة عنقودية طبقية، أما فيما يخص طريقة الاختيار فكانت قصدية، إذ تم اختيار المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- تسمح بالتمثيل الجيد لجميع مؤسسات المجتمع؛
- مؤسسات تُسهل إجراءات الدراسة؛
- مؤسسات مهيكلة، تنشط باستمرار، وتم إنشاؤها منذ فترة طويلة نوعاً ما؛
- مؤسسات تحتوي على أكبر عدد من العمال.

بعد الاتصال ببعض المصارف لاختيار عينة الدراسة، تم قبولنا لإجراء الدراسة الميدانية في ستة مصارف فقط هي: بنك العرب التعاوني الجزائري ABC ، بنك البركة الجزائري، بنك الخليج الجزائر AGB، بنك هاوسينغ للتجارة والمالية، وهذه الأربعة مصارف خاصة، القرض الشعبي الجزائري CPA ، إضافة إلى بنك الجزائر كمصارف عمومية.

كانت لنا رغبة في توسيع عينة الدراسة على عدد أكبر من المصارف كالبنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك السلام، BNP باريبا الجزائر لكن للأسف فإن طلبنا في أكثر من مرة جوبه بالرفض المطلق، متحججين بالأسباب التالية:

- ليس للعمال الوقت الكافي من أجل الإجابة على الاستبيانات؛
- المسؤول الأول عن المؤسسة غائب، هو في مهمة بعيدة؛
- ليس للمؤسسة اتفاقية مع الجامعة لقبول طلبات التربص؛
- التحجج بصغر حجم المؤسسة كونها لا تتوفر على متطلبات إجراء البحث العلمي على حد اعتقادهم.

لذلك أوجه تحية شكر وعرفان لكل من ساعدني في دراستي الميدانية، خاصة من ساعدني وتحمل معي صعوبات اختراق مؤسسات القطاع.

المطلب الثاني: نموذج وأدوات الدراسة الدراسة:

1/ نموذج الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بمعرفة فيما إذا كان هناك أثر لمجموعة من المتغيرات المستقلة:

"وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية"، " رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية"، " توقع تحقيق أرباح اضافية بعد الادماج"، " توفر سوق مالي اسلامي"، " توفر الموارد البشرية المؤهلة"، " توفر التشريعات والقوانين الخاصة بالإدماج"، "نجاح تجربة التمويل والمصارف

الاسلامية محليا ودوليا" أي مدى تأثير هذه المتغيرات **على** امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري كمتغير تابع،

2/ أدوات الدراسة:

للتغلب على إشكالية النقص في المعلومة وعدم قدرة الحصول عليها في بعض الأحيان، تم الاعتماد على أداة رئيسية في جمع البيانات وهي استمارة الاستبيان والتي تعد من بين أهم الأدوات المتعلقة بالتقدير الشخصي للظواهر والأحداث، بغرض الوصول وجمع قدر كبير من المعلومات، كما تم الاعتماد على المقابلة والملاحظة والوثائق كأدوات ثانوية، فيما يلي استعراض لأهم الوسائل والأدوات التي تمت الاستعانة بها في إعداد الجزء التطبيقي من الدراسة، وهي:

1.2/ استمارة الاستبيان:

يُعد الاستبيان من أكثر الأدوات المستخدمة في جمع البيانات، وأداة مفيدة للوصول إلى الحقائق والمواقف، إذ أنه يسمح بالحصول على معلومات لا يمكن للباحث ملاحظتها أو الوصول إليها، كما أنه يتيح فرصة الحصول على الكثير من الآراء والمعلومات حول موضوع البحث، وذلك لما يضمنه الاستبيان من حرية وسرية في الإجابة، وقد تم استخدام الاستبيان كأداة أساسية في هذه الدراسة.

1.1.2/ بناء وتصميم استمارة الاستبيان:

مرت عملية صياغة فقرات استمارة الاستبيان بالعديد من المراحل والخطوات، بدأت بتحديد المحاور الأساسية التي تعكس متغيرات الدراسة، بدءًا بتصميمها إلى غاية معالجتها، ولقد خضع الاستبيان إلى عملية التحكيم من قبل عدد من الأساتذة المختصين في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي وتمويل اسلامي، المنهجية والإحصاء للاسترشاد بخبرتهم في وضع الفقرات وصياغتها، وهذا بهدف التأكد من سلامة المحتوى اللغوي والمعرفي لاستمارة الاستبيان.

تم التأكد من أن الفقرات تُغطي محاور الدراسة المطلوبة، ضف إلى ذلك أنه تم تجريبها في مرحلة أولية قصد إجراء التعديلات اللازمة إن تطلب الأمر.

صيغت الاستمارة في شكل محاور تضمنت أربع وثلاثين (34) فقرة، تعكس مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة، وقد تم مراعاة:

- استخدام عبارات واضحة سهلة الفهم باللغة المناسبة، تناسب مستوى المستجوبين؛
- الحرص قدر الإمكان على تقديم الاستمارة يدويا، وشرح مضمونها إن أمكن ذلك؛

– فقرات الاستبيان التي لها بدائل إجابات مغلقة، هي ميزة الاستبيان حيث تكون في نطاق البدائل المقترحة وذلك لتسهيل الإجابة، وتحقيق أكبر استجابة ممكنة، وتفادي ضجر وملل المستجوبين.

تم توزيع فقرات الاستبيان في ثمانية محاور، وذلك من أجل تسهيل عملية تحليل النتائج، هذه المحاور مفصلة كما يلي:

– **المحور الأول (07 فقرات):** يخص البيانات الشخصية والوظيفية للمستجوبين؛

– **المحور الثاني (06 فقرات):** يخص المتغير المستقل الأول (وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية).

– **المحور الثالث (05 فقرات):** يخص المتغير المستقل الثاني (الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية).

– **المحور الرابع (05 فقرات):** يخص المتغير المستقل الثالث (توقع تحقيق ارباح اضافية بعد التحول).

– **المحور الخامس (04 فقرات):** يخص المتغير المستقل الرابع (توفر سوق مالي اسلامي).

– **المحور السادس (04 فقرات):** تتعلق بالمتغير المستقل الخامس (توفر الموارد البشرية المؤهلة).

– **المحور السابع (05 فقرات):** تتعلق بالمتغير المستقل السادس (توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي).

– **المحور الثامن (05 فقرات):** تخص المتغير المستقل السابع (نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا).

2.1.2/ معالجة استمارة الاستبيان:

قمنا خلال هذه المرحلة بفرز وتحليل الإجابات المتضمنة في الاستمارة، قصد بناء قاعدة معطيات والتي تم إعدادها بالاعتماد على برنامج (SPSS 2015)، وهذا بعد استبعاد الاستمارات الملغاة، حيث تم تفريغ إجابات الاستبيان في شكل جدول مصفوفي يتضمن جميع فقرات محاور الدراسة.

ثم تم ترميز هذه المعطيات بالاعتماد على الأسلوبين التاليين:

– بالنسبة للفقرات الخاصة بالبيانات الشخصية والوظيفية للمستجوبين، يُرمز للخيار الأول بالعدد (1)، الخيار الثاني بالعدد (2)، الخيار الثالث ، الرابع والخامس على التوالي بالأعداد (3) ،(4) و(5) إن وُجدت.

– بالنسبة لباقي الفقرات: اعتمدنا على مقياس ليكرت "Likert" الخماسي، والمبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-1): مقياس ليكرت "Likert" الخماسي

المقياس	غير موافق بشـدة	غير موافق	محايـد	موافـق	موافـق بشـدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: محمد بلال الزعبي، (2003): **النظام الإحصائي SPSS- فهم وتحليل البيانات الإحصائية**، دار وائل للنشر: عمان، ص.10.

سنحاول وصف وتحليل إجابات عينة الدراسة بخصوص كل خاصية من الخصائص النوعية المدروسة، ثم استنتاج اتجاه العينة لكل فقرة من فقرات الدراسة وهذا بالاعتماد على الأوزان المرجحة لمقياس ليكرت، ولتحديد طول فئات مقياس ليكرت الخماسي "الحدود الدنيا والعليا لكل فئة"، قمنا بحساب طول الفئة والذي يساوي حاصل قسمة المدى العام على عدد الخيارات المتوفرة، حيث أن المدى العام يساوي 5-1 = 4، ومنه طول الفئة يساوي 5/4 = 0,8، إذن فطول كل فئة من الفئات الخمسة هو (0,8).

ولتحديد الفئة الأولى نقوم بإضافة طول الفئة إلى درجة أول اختيار (1) لنجد أن الفئة الأولى هي [1-1,8]، نفس الطريقة بالنسبة لبقية الفئات، والجدول رقم (4-17) يوضح ذلك.

الجدول رقم (4-2): الأوزان المرجحة لمقياس الدراسة

المتوسط المرجح	المتوسط المرجح النسبي (%)	اتجاه الإجابة
[1,0 - 1,8[	[20,0 - 36,0[	غير موافق بشدة
[1,8 - 2,6[	[36,0 - 52,0[	غير موافـق
[2,6 - 3,4[	[52,0 - 68,0[	محايـد
[3,4 - 4,2[	[68,0 - 84,0[	موافـق
[4,2 – 5,0]	[84,0 - 100,0]	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث.

2.2/ المقابلة:

وهي الطريقة التي بواسطتها يتم جمع المعطيات عن طريق اتصال الباحثين شخصياً بالمبحوثين لأخذ الإجابات منهم، وتُعد هذه الطريقة ملائمة للحالات التالية:[1]

- إذا كان عدد وحدات المشمولين صغيراً؛
- إذا كان معظم الأشخاص المبحوثين أُميين؛
- إذا كانت طبيعة الاستبيان تحتاج إلى شرح وتوضيح لا يُمكن فهمه من خلال الاستمارة لوحدها.

[1]. عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، (2007): **أساليب البحث العلمي والتحليل الإحصائي**، دار الشروق للنشر والتوزيع: عمان، ص.37.

من **مميزات هذه الطريقة** أنها تُساعد الأشخاص المبحوثين على الإجابة من خلال قيام الباحث بتوضيح وشرح أي استفسار أو غموض، مما يُساعد على زيادة دقة المعطيات وتقليل نسبة الخطأ فيها، كما تُتيح هذه الطريقة للباحث التعرف على أحوال الأشخاص المبحوثين من خلال مشاهدة ردة فعلهم وملامح وجوههم واستعمال المعطيات الخاصة بهم أحياناً. أما **عيوبها** فتتمثل بحاجتها إلى أعداد كبيرة من الباحثين مما يؤدي إلى زيادة كلفة المسح، بالإضافة إلى أنها قد تؤدي إلى تحيز الباحث أو قيامه بتعديل بعض الإجابات التي يُسجلها من خلال التأثير الشخصي.

بالنسبة لي اعتمدت هذه الأداة من أجل الوصول إلى معلومات وإحصائيات خاصة بميدان الدراسة التطبيقية، والتي يتطلب الحصول عليها بعض الإصرار، وقد تم إجراء مقابلات مع مجموعة من المسؤولين والعمال أذكر منهم:

- رئيسة مصلحة بمديرية إعادة التمويل ببنك الجزائر ؛ ببور سعيد بالجزائر العاصمة.
- رئيس مصلحة الخدمات المالية الاسلامية ببنك الاسكان الواقع مقره الرئيسي بدالي ابراهيم بالجزائر العاصمة.
- مسؤولة البحث العلمي والدراسات بالقرض الشعبي الجزائر بمقر الادارة العامة له بالجزائر العاصمة والتي زودتنا ببعض المراجع التي استعننا بها في انجار الأطروحة.
- بعض العمال والمسؤولين بالمصارف المشكلة لعينة الدراسة.

هذه اللقاءات والمقابلات كانت مهمة في التعرف على:

- معرفة قائمة المصارف الملائمة للدراسة الميدانية ومن ثم التوجه إليها مباشرة؛
- التعريف بالمؤسسات محل الدراسة؛
- مساعدة بعض العمال على الإجابة على استمارة الاستبيان.

3.2/ الملاحظة:

تُعد الملاحظة واحدة من أقدم وسائل جمع المعلومات، حيث استخدمها الإنسان قديماً في التعرف على الظواهر الطبيعية وغيرها من الظواهر، ثم انتقل استخدامها إلى العلوم بشكل عام، وإلى العلوم الإنسانية والاجتماعية بشكل خاص.

فهي عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر، والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية، ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها، بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف، بقصد تفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات، والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية حاجاته.[1]

إذن الملاحظة تُقدم صورة واقعية عن الموضوع محل البحث، واستعملتُ الملاحظة إلى جانب كل من الاستبيان والمقابلة، والوثائق من خلال ملاحظة ظروف العمل المادية وكذا تفاعل العاملين مع بعضهم بعض.

4.2/ الوثائق (مصادر المعلومات):

بالإضافة إلى الملاحظة والمقابلة والاستبيان باعتبارها أدوات أو طرق لجمع المعلومات، يستخدم الباحثون الوثائق أو المصادر المختلفة التي تضم المعلومات، وتُقدم هذه الوثائق أو المصادر الكثير من المعلومات المهمة للباحث حول دراسته، وخاصة في المراحل الأولى التي يسعى خلالها الباحث إلى تكوين خلفية نظرية عامة عن المشكلة أو موضوع الدراسة، وكذلك في مرحلة التعرف على ميدان الدراسة الميدانية والتعريف بمختلف مؤسسات عينة الدراسة.

إذن فالوثيقة مادة توفر معلومات وإرشادات، وهي الوعاء المادي للمعرفة وللذاكرة الإنسانية، وتوجد أنواع كثيرة من الوثائق، لا بد للباحث أن يُجيد معرفة خواصها وتحديد نوعها حتى يُجري عليها المعالجة المناسبة ويستعملها الاستعمال الأنسب.[2]

فعن طريق الوثائق المقدمة لي من مختلف الجهات المعنية بدراستي الميدانية استطعت تكوين قاعدة بيانات أفادتني في التحديد الدقيق والجيد لعينة الدراسة، ثم أن التعريف بمؤسسات عينة الدراسة استوجب مني جمع الوثائق اللازمة من تلك المؤسسات.

إذن فالاستبيان، المقابلة، الملاحظة، والوثائق أدوات ومصادر مهمة لجمع المعلومات والبيانات حول مجال الدراسة، تُكمل بعضها البعض وتخدم تحقيق أهداف الدراسة.

5.2/ المعالجة الإحصائية المستخدمة:

تمت عملية تفريغ وتحليل الاستبيانات من خلال برنامج الحزمة الإحصائية لتطبيقات العلوم الاجتماعية «Statistical Package for the Social Sciences» ويسمى اختصاراً برنامج «SPSS»، وقد تم الاستعانة بالأدوات الإحصائية التالية:

- النسب المئوية والتكرارات «Percentages and Frequencies»؛

---

[1]. ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، (2000): **مناهج وأساليب البحث العلمي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع: عمان، ص.112.

[2]. ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، **مرجع سبق ذكره**، ص.119.

– المتوسط الحسابي والانحراف المعياري «Mean and Standard Deviation» « Moyenne et Ecart type»؛

– معامل الاختلاف «Coefficient of Variance» يُرمز له بالرمز «CV» يقيس درجة التشتت النسبي لقيم الإجابات عن المتوسط الحسابي؛

– معامل ألفا كرونباخ«Alpha Cronbakh» وطريقة التجزئة النصفية «Split-Half Reliability» من أجل قياس مدى ثبات أداة الدراسة؛

– معامل الارتباط بيرسون «Pearson correlation coefficient» من أجل قياس صدق أداة الدراسة؛

– اختبار تحليل التباين الأحادي «One Way Anova» من أجل قياس ومعرفة الفروق في الإجابات؛

– أسلوب دالة الانحدار «Regression» حيث تم استخدامه في الدراسة من أجل تحديد الأثر بين المتغيرات المستقلة والتابعة من أجل اختبار فرضيات الدراسة؛

– اختبار «Kolmogorov-Smirnov» للتأكد إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا؛

– اختبار خطية العلاقات؛

– اختبار الازدواج الخطي «Multicollinearity» لدراسة استقلالية كل متغير من المتغيرات المستقلة؛

– اختبار الارتباط الذاتي «Durbin-Watson» حيث يقيس هذا الاختبار مدى وجود مشكلة الارتباط التسلسلي أو الذاتي بين الأخطاء العشوائية (البواقي)؛

– معامل الارتباط بيرسون «Pearson correlation coefficient» من أجل تبيان العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة في الدراسة.

المطلب الثالث: ثبات وصدق أداة الدراسة:

قبل القيام بالاختبارات الإحصائية المناسبة لتحليل فرضيات الدراسة، لابد من التأكد من موثوقية أداة القياس المستخدمة، حيث تعكس الموثوقية هنا درجة ثبات وصدق أداة القياس، وتتأثر أداة القياس بعدة عوامل نذكر منها:[1]

– تزداد قيمة معامل الثبات بزيادة عدد العبارات في الاستبيان، وذلك من خلال تأثير زيادة عدد العبارات على شمولية المحتوى.

– تقل قيمة معامل ثبات الاختبار بزيادة تجانس أفراد العينة، وتزداد قيمة معامل الثبات مع زيادة تباين أفراد العينة في إجاباتهم.

[1]. محفوظ جودة، (2008): **التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام SPSS**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر: عمان، ص.297.

– عندما تكون عبارات الاستبيان غير مفهومة أو صعبة الاستيعاب، فتكثر القيم المفقودة، وبالتالي تتأثر درجة ثبات أداة القياس.

– إذا كانت الفترة الزمنية بين قياسين بنفس الأداة طويلة نسبيا فان الظروف قد تختلف وبالتالي قد يوثر ذلك على إجابات بعض أفراد العينة المستجوبة مما يؤدي إلى عدم ثبات القياس.

1/ ثبات أداة الدراسة Reliability:

يُقصد بثبات الاستبيان أن يُعطي هذا الاستبيان نفس النتيجة لو تم إعادة توزعه أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبيان يعني الاستقرار في نتائجه وعدم تغيُرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية مختلفة.

ويوجد طريقتين للتحقق من مدى ثبات أداة الدراسة هما طريقة معامل ألفا كرونباخ Alpha Cronbakh وطريقة التجزئة النصفية.

1.1/ طريقة معامل ألفا كرونباخ Alpha Cronbakh Coefficient: يعد أحد أهم الاختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الاستبانة، لإضفاء الشرعية عليها. وعلى ضوء نتائج هذا الاختبار يتم تعديل الاستبانة أو قبولها. ويستخدم هذا الاختبار فيما إذا كانت أسئلة الاستبانة متناسقة فيما بينها. (محمود مهدي البياتي، 2005، ص. 59).

يحسب من المعادلة: $$\alpha = \frac{k}{k-1}\left[1 - \frac{\sum s^2{}_i}{s_i^2}\right]$$

K: عدد مفردات الاختبار؛ $(\sum s^2{}_i)$: تباين درجات كل مفردة من مفردات الاختبار؛ (s_i^2) : التباين الكلي لمجموع مفردات الاختبار.

قبل تحليل نتائج قيمة ألفا كرونباخ يجب أن ننوه إلى أن القيم المقبولة لألفا كرونباخ كممثل لثبات المقياس يتم تحديدها على أساس عدد العبارات للاستمارة كالتالي: (Vogel,2011, p344)

أ- قبول قيمة ألفا كرونباخ يتوقف على عدد عبارات المقياس فإذا كان 3 عبارات فقط فيمكن قبول القيمة 0.5.

ب-إذا كان المقياس مكون من 10 عبارات فأكثر فهنا يجب على القيمة ألا تقل عن 0.7. بما يعني يمكن قبول قيمة لألفا كرونباخ تتراوح بين 0.5 -0.7 في حالة تراوح عدد عبارات المقياس بين 3-10 عبارات.

ت-قيمة 0.6 يمكن اعتبارها قيمة مقبولة لألفا كرونباخ بغض النظر عن عدد عبارات المقياس.

ث- هناك معلومة مهمة جداً وهي أن قيمة ألفا 0.9 فما فوق تعتبر مؤشر سلبي للثبات، وبالتالي فهي قيمة غير مقبولة لأنها تعني أن العبارات مكررة redundant، ومن ثم إذا حصلنا على هذه القيمة في يجب حذف العبارات المكررة واختصار المقياس.

والجدول رقم (4-3) يُبين معامل ألفا كرونباخ لكل من المحاور، والدرجة الكلية للاستبيان.

الجدول رقم (4-3): ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة معامل ألفا كرونباخ

المحور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	
		المحـــور	الدرجة الكلية
الأول	06	0,597	**0,848**
الثاني	05	0,893	
الثالث	05	0,884	
الرابع	04	0,833	
الخامس	04	0,767	
السادس	05	0,897	
السابع	05	0,833	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن أداة القياس (الاستبانة) تتمتع بدرجة ثبات عالية، لأن معاملات ألفا كرونباخ سواء تعلق الأمر fالمحاور أو حتى الدرجة الكلية كلها أكبر من 60% ما عدا معامل المحور الأول الذي يقترب كثيراً من النسبة الضرورية، ولقد بلغ معامل الثبات الكلي (الدرجة الكلية) 84,8% وهي درجة جد عالية، مما طمأن الباحث بخصوص ثبات أداة الدراسة.

في هذه الحالة بفرض أنه تم إعادة توزيع الاستمارات على عينة الدراسة في نفس الظروف فإن 84,8% من أفراد العينة سيُعطون إجابات مماثلة للتي أعطوها في المرة الأولى.

2.1/ طريقة التجزئة النصفية Split-Half Reliability: هناك طرقتان معتمدتان في التجزئة النصفية هما: التجزئة باستخدام معادلة سبيرمان براون والتجزئة باستخدام ثبات قوتمان، لكن الاختبار الأول (سبيرمان براون) يشترط تساوي قيمة كرومباخ الفا وتساوي التباين، اما اختبار قوتمان لا يشترط ذلك؛ أي انه سوف يتم اختيار الاختبار المستخدم على أساس نتائج الدراسة.

تعتمد طريقة التجزئة النصفية على تجزئة الاستبيان إلى نصفين، ومن ثم إيجاد معامل الارتباط بين نصفي الاختيار بطريقة بيرسون r_{12}، وبعد ذلك يتم تصحيح معامل الارتباط بواسطة معادلة (سبيرمان براون).

$$spearman\ Brown\ coefficient = \frac{2r_{12}}{1 + r_{12}}$$

وبالنسبة لمعامل ثبات جتمان للتجزئة النصفية، فهو لا يتطلب أن يكون التباين فيها متساوي لكلا المجموعتين كما لا يتطلب أن يكون معامل الفا كرومباخ متساوي للنصفين، ويحسب من خلال القانون التالي:

$$Guttman\ formula = 2\left(1 - \frac{\sigma_1^2 + \sigma_2^2}{\sigma^2}\right)$$

وباستخدام برمجية SPSS وتجزئة العبارات الخاصة بالدراسة إلى قسمين القسم الزوجي والقسم الفردي تم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-4): نتائج اختبار التجزئة النصفية لمعامل قوتمان ومعامل سبيرمان براون.

معامل ألفا كرونباخ	القسم الأول للعبارت	معامل ألفا كرونباخ للقسم الأول	.869
		عدد العبارات	17[a]
	القسم الثاني للعبارات	معامل ألفا كرونباخ للقسم الثاني	.932
		عدد العبارات	17[b]
	العدد الإجمالي للعبارات		34
الارتباط بين القسم الأول والثاني			.870
معامل سبيرمان براون	القسم الأول		.930
	القسم الثاني		.930
معامل قوتمان			.922

	المتوسط	التباين	الانحراف المعياري	عدد العبارات
القسم الأول	53.6154	98.032	9.90113	17[a]
القسم الثاني	58.0000	140.263	11.84327	17[b]
العدد الإجمالي	111.6154	442.243	21.02957	34
القسم الأول خاص بالعبارات التالية:1-17				
القسم الثاني خاص بالعبارات التالية:18-34				

المصدر: مخرجات برمجية (SPSS. VER. 25)

من خلال النتائج المبينة في الجدول (4-4) يتبين أن قيمة التباين وقيمة الفا كرومباخ ليست متساوية للقسمين. وبالتالي سيتم اعتماد قيمة غوتمان، والتي وجد أنها 0,922؛ أي أن قيمة الثبات حسب اختبار غوتمان بلغة 92,2% وهي مقبولة جدا.

2/ صدق أداة الدراسة Validity:

صدق أداة الدراسة هو أن تقيس أسئلة وفقرات الاستبيان أو الاختبار ما وُضعت لقياسه، أي يقيس فعلا الوظيفة التي يُفترض أن يقيسها، وهناك أنواع كثيرة لقياس صدق أداة الدراسة أهمها صدق الاتساق الظاهري، صدق الاتساق الداخلي، والصدق البنائي لأداة الدراسة.

1.2/ صدق الاتساق الظاهري (الخارجي) لأداة الدراسة:

للتحقق من صدق محتوى أداة الدراسة، والتأكد من أنها تخدم أهداف الدراسة، تم عرضها على مجموعة من المحكمين في مجال تخصص علوم التسيير والمنهجية والإحصاء، وطُلب منهم دراسة الاستبيان وإبداء رأيهم فيه من حيث: مدى مناسبة الفقرات للمحتوى، ومن حيث مدى كفاية أداة الدراسة من حيث عدد الفقرات وشموليتها وتنوع محتواها، وكذا تقويم مستوى الصياغة اللغوية والإخراج، أو أيه ملاحظات يرونها مناسبة فيما يتعلق بالتعديل أو التغيير أو الحذف وفق ما يراه المحكم لازماً.

وقام الباحث بدراسة ملاحظات المحكمين، واقتراحاتهم، وأجرى التعديلات في ضوء التوصيات، مثل تعديل محتوى بعض الفقرات لتصبح أكثر ملائمة، وحذف بعض الفقرات وهو أهم شيء ركز عليه كل المحكمين، وكذا تصحيح بعض أخطاء الصياغة اللغوية.

وقد اعتبر الباحث الأخذ بملاحظات المحكمين وإجراء التعديلات المشار إليها أعلاه بمثابة الصدق الظاهري، وصدق المحتوى للأداة، واعتبر الباحث أن الأداة صالحة لقياس ما وضعت له.

2.2/ صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة Internal Validity:

يُقصد بصدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، والتأكد من عدم التداخل بينها، وتحقق الباحث من ذلك بإيجاد معاملات الارتباط باستخدام معامل الارتباط بيرسون Pearson correlation coefficient الأكثر استخداماً في الدراسات الاجتماعية والتربوية، ويُرمز لمعامل الارتباط بالرمز "r"، ويُمكن قرائته والتعبير عن معناه كما يلي:[1]

- معامل الارتباط يأخذ قيمة في المجال المحدود [−1 ، +1]؛
- عندما يكون معامل الارتباط يُساوي الصفر فإن العلاقة تكون منعدمة تماماً؛
- عندما يكون معامل الارتباط يُساوي (−1) فإن العلاقة تكون عكسية تامة، أما إذا كان يُساوي (+1) فإن العلاقة تكون طردية تامة؛

وبصفة عامة يُمكن التعبير عن قوة علاقة الارتباط من خلال ما يلي:[2]

- عندما يكون معامل الارتباط $|r| \geq 0,70$ العلاقة تكون متينة (قوية) إما عكسية أو طردية؛
- عندما يكون معامل الارتباط $0,30 \leq |r| < 0,70$ العلاقة تكون مقبولة (متوسطة) إما عكسية أو طردية؛
- عندما يكون معامل الارتباط $|r| < 0,30$ العلاقة تكون ضعيفة إما عكسية أو طردية؛

---

[1]. عبد النور موساوي ويوسف بركان، (2009): **الإحصاء الوصفي**، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، ص.110.

[2]. شفيق العتوم، (2006): **طرق الإحصاء – تطبيقات اقتصادية وإدارية باستخدام SPSS**، دار المناهج للنشر: عمان، ص.ص. 418–419.

وفيما يلي اختبار صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الاستبيان) حسب كل محور من المحاور المشكلة لها.

♦- **صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول:** المحور الاول يتعلق بالمتغير المستقل الأول (وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية)، والجدول رقم(4-5) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-5): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الأول بالدرجة الكلية للمحور.

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.623
02	**0.667
03	**0.615
04	**0.614
05	**0.553
06	**0.422

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول (4-5) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الأول دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، وأغلبها يفوق نسبة 55% عدا عبارة واحدة تقدر نسبتها بـ: 42,2% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الأول تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- **صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني:**

المحور الثاني يتعلق بالمتغير المستقل الثاني (الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية) والجدول رقم(4-6) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-6) : معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الثاني بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.878
02	**0.764
03	**0.853
04	**0.860
05	**0.854

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول رقم (4-6) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الثاني دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، كذلك فكلها تفوق نسبة 75% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الثاني تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثالث:

المحور الثالث يتعلق بالمتغير المستقل الثالث (توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي) والجدول رقم (4-7) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-7): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الثالث بالدرجة الكلية للمحور.

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.856
02	**0.829
03	**0.836
04	**0.788
05	**0.832

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول (4-7) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الثالث دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، وكلها يفوق نسبة 78% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الأول تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الرابع:

المحور الرابع يتعلق بالمتغير المستقل الرابع (توفر سوق مالي اسلامي) والجدول رقم(4-8) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-8) : معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الرابع بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.840
02	**0.933
03	**0.947
04	**0.928

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول رقم (4-8) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الرابع دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، كذلك فكلها تفوق نسبة 80% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الثاني تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور الخامس:

المحور الخامس يتعلق بالمتغير المستقل الخامس (توفر الموارد البشرية المؤهلة) والجدول رقم(4-9) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور الخامس والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-9) : معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور الخامس بالدرجة الكلية للمحور.

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.765
02	**0.828
03	**0787
04	**0.702

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول رقم (4-9) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور الخامس دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، كذلك فكلها تفوق نسبة 70% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الثاني تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور السادس:

المحور السادس يتعلق بالمتغير المستقل السادس (توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي) والجدول رقم (4-10) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور السادس والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-10): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور السادس بالدرجة الكلية للمحور.

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.852
02	**0.931
03	**0.869
04	**0.775
05	**0.754

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول رقم (4-10) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور السادس دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، وكلها يفوق نسبة 75% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الأول تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- صدق الاتساق الداخلي لفقرات المحور السابع:

المحور الثالث يتعلق بالمتغير المستقل السابع (نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا) والجدول رقم (4-11) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المحور السابع والدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (4-11): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور السابع بالدرجة الكلية للمحور.

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	**0.909
02	**0.897
03	**0.852
04	**0.897
05	**0.897

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

من الجدول رقم (4-11) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المحور السادبع دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، وكلها يفوق نسبة 85% مما يشير إلى أن جميع عبارات المحور الأول تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور.

♦- صدق الاتساق الداخلي لفقرات المتغير التابع:

المتغير التابع (إمكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) والجدول رقم (4-12) يُبين مدى ارتباط كل فقرة من فقرات المتغير التابع والدرجة الكلية لهذا المتغير.

الجدول رقم (4-12): معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المتغير التابع بالدرجة الكلية للمتغير.

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
01	0.014	18	**0.798
02	0.001	19	**0.806
03	**0.309	20	**0.798
04	**0.236	21	**0.237
05	**0.088	22	**0,468
06	**0.485	23	**0.585
07	**0.773	24	**0.690
08	**0.670	25	**0.647
09	**0.596	26	**0.724
10	**0.816	27	**0.692
11	**0.768	28	**0.810
12	**0.713	29	**0.785
13	**0.698	30	**0.762
14	**0.707	31	**0.739
15	**0.667	32	**0.714
16	**0.773	33	**0.814
17	**0.741	34	**0.813

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25

من الجدول رقم (4-12) يتضح أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع المتغير التابع دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، وأغلبها يفوق نسبة 60% مما يشير إلى أن مجمل عبارات المتغير التابع تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات المحور. إلا أننا نلاحظ أن قيم العبارتين الأولى والثانية غير دالة احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، مما يدل على أن هاتين العبارتين وضعتا بشكل غير متسق مع المتغير الذي وضعت لقياسه، ولو وضعت بصيغة منفية لكانت متسقة مع المتغير التابع. كذلك نلاحظ أن نسبة المعامل منخفضة نوعا ما بالنسبة للعبارات:3، 4، 5، 6، 21، 22 مما يوحي بأن هذه العبارات قليلة الارتباط والتجانس مع المتغير التابع.

بعد ما توصلنا إليه بخصوص ثبات وصدق أداة الدراسة من خلال حساب مختلف المعاملات الاحصائية (ألف كرونباخ، التجزئة النصفية، معاملات الارتباط)، أصبحنا على ثقة تامة بصحة ومصداقية وثبات الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج واختبار الفرضيات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحليل وتفسير البيانات التي تم استخراجها من استمارة الاستبيان الموزعة على عينة الدراسة، حيث سيتم عرض تلك النتائج في جداول تُظهر التوزيع التكراري لمحاور الدراسة، بالاستعانة بأساليب أو مقاييس الإحصاء الوصفي (نزعة مركزية وتشتت) من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وكذا المتوسطات النسبية ومعاملات الاختلاف.

كما سيتم أيضاً الاعتماد على أسلوب دالة الانحدار والاختبارات اللازمة التي تُثبت صحة النموذج وقابليته للاختبار، ومن بين هذه الاختبارات نجد اختبار مدى إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف–سمرنوف Kolmogrove-Smirnov)، وكذا اختبار الازدواج الخطي لمعرفة استقلالية كل متغير من المتغيرات المستقلة، وكذا اختبار الارتباط الذاتي حيث يقيس هذا الاختبار مدى وجود مشكلة الارتباط التسلسلي أو الذاتي بين الأخطاء العشوائية، ومصفوفة الارتباط بيرسون لبيان علاقة الارتباط بين المتغيرات المستقلة والتابعة، وفي الأخير سوف يتم اختبار الفرضيات بأسلوب الانحدار البسيط واختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova).

المطلب الأول: عرض وتحليل الخصائص الشخصية للعينة.

1/ توزيع الاستمارات على عينة الدراسة.

قام الباحث بتوزيع الاستمارات شخصياً عن طريق زيارة المؤسسات محل الدراسة بعد حصوله على أوامر تسهيل المهمة وهي عبارة عن وثيقة ممضاة ومختومة من نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي تفيد بأن الباحث مسجل لتحضير أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد بنك وتمويل بجامعة باجي مختار عنابة، حيث تم توزيع 80 استمارة استبيان على عينة الدراسة لم تُسترجع كلها، الاستمارات المسترجعة كلها كانت قابلة للتحليل، الجدول رقم (4-12) يُبين التوزيع المفصل لاستمارات الدراسة على كل مؤسسة من مؤسسات عينة الدراسة.

الجدول رقم (4-13): توزيع الاستمارات على عينة الدراسة

المؤسسة	الاستمارات الموزعة		الاستمارات المسترجعة		الاستمارات الملغاة		الاستمارات القابلة للتحليل	
	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)
بنك الجزائر	18	22,50	10	55,55	00	00	10	100
بنك الخليج AGB	10	12,50	02	20,00	00	00	02	100
بنك البركة	08	10,00	08	100	00	00	08	100
القرض الشعبي	15	18,75	09	60,00	00	00	09	100
بنك ABC	08	10,00	06	75,00	00	00	06	100
بنك الاسكان	06	07,50	04	100	00	00	04	100
البنك الخارجي الجزائري	08	10,00	00	75	00	00	00	00
البنك الوطني الجزائري	07	08,75	00	100	00	00	00	00
المجموع	**80**	**100**	**39**	**48,75**	**00**	**00**	**39**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على توزيع وفرز استمارات الاستبيان.

يتضح من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

- تم توزيع 80 استمارة على عينة الدراسة، حيث تم استرجاع 39 استمارة بنسبة استرجاع قُدرت بـ 48,75 % وهي نسبة متوسطة وقد يعود ذلك إلى عدم التزام العمال وعدم الاكتراث والاهتمام بكل ما يخرج عن مهامهم

العادية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالبحث العلمي، واختلفت نسب الاسترجاع من مؤسسة لأخرى حيث كانت أضعفها في بنك الخليج بـ 20%. هذا مع الأخذ في الحسبان أن الاستمارات الموزعة بالبنك الخارجي والبنك الوطني الجزائري لم نتمكن من استرجاعها لأسباب تبقى مجهولة.

-كل الاستمارات وعددها 39 تُعتبر قابلة للتحليل، حيث قدرت نسبتها بـ 100% من بين مجموع الاستمارات المستردة.

2/ عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة

فيما يلي عرض وتحليل مُفصل للخصائص الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة.

1.2/ الجنس Gender:

يُوضح الجدول رقم (4-14) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الجنس.

الجدول رقم (4-14): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

الجنـــس	العـدد	النسبـة (%)
ذكـر Male	15	38,5
أنثـى Female	24	61,5
المجمـوع	39	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول رقم (4-14) أن 38,5% من أفراد العينة ذكور، بينما 61,5% من أفراد عينة البحث إناث، وتدل هذه النتيجة على أن أكثر من نصف أفراد عينة البحث هم إناث.

2.2/ العمـر Age:

يُوضح الجدول رقم (4-15) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر.

الجدول رقم (4-15): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمـــر	العـدد	النسبـة (%)
أقل من 30 سنـة	08	20,5
من 30 إلى 40 سنة	21	53,8
أكبر من 40 إلى50 سنة	06	15,4
أكبر من 50 سنة	04	10,3
المجمـوع	**39**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول رقم (4-15) أن 20,5% من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم أقل من 30 سنة، بينما 53,8% من أفراد عينة الدراسة تراوحت أعمارهم من 30 سنة إلى 40 سنة، ثم 15,4% من أفراد عينة الدراسة تراوحت أعمارهم من 41 سنة إلى غاية 50 سنة، وفي الأخير نجد نسبة 10,3% من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم أكبر من 50 سنة، هذا وقد بلغ متوسط عمر أفراد عينة الدراسة **36,5 سنة** وتمتاز هذه المرحلة العمرية بالاستعداد والتضحية والقوة وحب العمل والاتزان في القرارات.

3.2/ المؤهل العلمي Qualification:

يُوضح الجدول رقم (4-16) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

الجدول رقم (4-16): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العـدد	النسبـة (%)
ثانوي وأقـل	03	7,7
ليسانس	30	76,9
ماستر	06	15,4
المجمـوع	39	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول رقم (4-16) أن نسبة الجامعيين حاملي شهادة الليسانس ضمن أفراد عينة الدراسة هي الأكبر حيث قُدرت بـ 76,9%، يليهم 15,4% من أفراد عينة الدراسة مستواهم التعليمي ماستر، وفي الأخير نجد نسبة 7,7% من أفراد عينة الدراسة لديهم مستوى الثانوي فأقل.

4.2/ **التخصص العلمي Scientific specialization:**

يُوضح الجدول رقم (4-17) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للتخصص العلمي.

الجدول رقم (4-17): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	العـدد	النسبـة (%)
علوم مالية ومصرفية	02	5,1
علوم إداريـة	10	25,6
تخصصات أخرى	27	69,2
المجمـوع	39	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول رقم (4-17) أن نسبة 69,2% من أفراد عينة الدراسة هم من تخصصات علمية مختلفة(اقتصادية، تجارية، قانونية...الخ)، البقية تخصصاتهم مالية ومصرفية، إدارية، حيث مثلت التخصصات الإدارية نسبة 25,6% من مُجمل أفراد عينة البحث، أما تخصصات المالية والمصرفية فكانت نسبتها ضئيلة جدا وقدرت بـ 5,1%.

5.2/ المركز الوظيفي Career center:

يُوضح الجدول رقم (4-18) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير للمركز الوظيفي.

الجدول رقم (4-18): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

نوع الوظيفة	العدد	النسبة (%)
مدير فرع	02	5,1
مركز وظيفي آخر	37	94,9
المجموع	39	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

.

يتضح من الجدول رقم (4-18) أن أكثر من أغلب أفراد عينة الدراسة هم عمال يشغلون مراكز وظيفية أخرى كمكلف بالدراسات أو مكلف بالقروض بنسبة تُقدر بـ 94,9%، أما نسبة 5,2% فقط من أفراد العينة يشغلون منصب مدير فرع، في حين أنه لا يوجد أي عامل يشغل منصب عضو مجلس الإدارة أو مدير عام وهو ما يوحي بعدم اهتمام المسؤولين الذين يشغلون مناصب قيادية و بالمصارف بمثل هذه الأبحاث العلمية.

6.2/ الخبرة المهنية Professional Experience:

يُوضح الجدول رقم (4-19) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

الجدول رقم (4-19): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	العدد	النسبة (%)
أقل من 5 سنوات	10	25,6
من 5 إلى 10 سنوات	12	30,8
أكثر من 10 إلى15 سنة	07	17,9
أكثر من 15 سنة	10	25,6
المجموع	39	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول رقم (4-19) أن ربع أفراد عينة الدراسة (25,6%) يمتلكون خبرة مهنية تقل عن خمسة سنوات، فيما كانت 30,8% بالنسبة للذين لهم خبرة مهنية من 5 إلى 10 سنوات، والذين لهم خبرة مهنية من 11 إلى غاية 15 سنة قُدرت نسبتهم بـ 17,9%، بينما قُدرت نسبة الأفراد الذين تزيد خبرتهم المهنية عن 15 سنة بـ 25,6%، ويُقدر متوسط الخبرة المهنية بالنسبة لأفراد عينة الدراسة بـ 9,67 سنة أي تسع سنوات وسبعة أشهر ونصف تقريباً.

7.2/ طبيعة العمل Work nature:

يُوضح الجدول رقم (4-20) توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لطبيعة العمل.

الجدول رقم (4-20): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العمل

طبيعة العمل(المهام)	العدد	النسبة (%)
ادارية	01	2,6
مصرفية تنفيذية	24	61,5
استشارية	01	2,6
قانونية	04	10,3
مهام أخرى	09	23,1
المجموع	39	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول رقم (4-20) أن نسبة أفراد العينة الذين يشغلون مهاما ادارية هي 2,6% من حجم العينة، وأولئك الذين يشغلون مهاما مصرفية تنفيذية كانت نسبتهم 61,5% وهي أكبر نسبة ضمن فئات طبيعة العمل (المهام الموكلة)، وكانت نسبة الذين يشغلون مهاما استشارية تقدر بـ 2,6% من حجم العينة، كما تم تسجيل نسبة 10,3% من أفراد العينة يشغلون مهاما قانونية، بينما كانت نسبة الذين يشغلون مهاما أخرى تقدر بـ 23,1% وهي نسبة معتبرة.

المطلب الثاني: تحليل النتائج واختبار الفرضيات.

1/ المتوسطات والانحرافات المعيارية للمتغيرات.

1.1/ المتغير المستقل الأول: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية.

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير المستقل الأول المتمثل في: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية والذي يتضمن ست عبارات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-21): وجهة نظر المستجوبين بخصوص وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية حسب الفقرات.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الإجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
1	ت	00	00	07	16	16	1,76	0,74	42,05	غير موافق بشدة	6
	%	00	00	17,9	41	41					
2	ت	01	05	12	12	09	2,41	1,07	44,21	غير موافق	3
	%	2,6	12,8	30,8	30,8	23,1					
3	ت	02	11	08	12	06	2,76	1,18	42,75	محايد	2
	%	5,1	28,2	20,5	30,8	15,4					
4	ت	01	01	13	16	08	2,25	0,90	40,00	غير موافق	4
	%	2,6	2,6	33,3	41,0	20,5					
5	ت	02	03	07	14	13	2,15	1,13	52,57	غير موافق	5
	%	5,1	7,7	17,9	35,9	33,3					
6	ت	01	18	11	07	02	3,23	0,96	29,72	محايد	1
	%	2,6	46,2	28,2	17,9	5,1					
المتوسط الكلي							2,43	0,99	36,97		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-21) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المحور الأول "وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية" كانت ما بين (1,76 – 3,23)، وقد بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي 2,43 ، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور تتجه نحو الموافقة على وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لأن صياغة فقرات هذا المحور تمت بطريقة تنفي الوضوح وتجعل أعمال المصارف التقليدية مشروعة فكانت الإجابات بنفي ذلك مما يدل على أن أفراد العينة متفقون ولديهم نفس الموقف تقريبا تجاه وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية أنها أعمال مخالفة للشريعة وغير جائزة.

وكان ترتيب فقرات هذا المحور من حيث الأهمية كما يلي:

- **المركز الأول:** الفقرة رقم 6 "**إن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية يدفع القائمين عليها للتفكير في امكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية**"، بمتوسط حسابي 3,23 ، ما يعني حيادية اجابات أفراد العينة بشأن هذه العبارة لكنه حياد يميل للموافقة.
- **المركز الثاني:** الفقرة رقم 3 "تختلف أعمال المصارف التقليدية عن أعمال المصارف الاسلامية في المسميات فقط"، بمتوسط حسابي 2,76 ، ما يعني درجة الحياد بشأن هذه العبارة كذلك.
- **المركز الثالث:** الفقرة رقم 2 "نظام الفائدة المصرفي نظام مستحدث لا علاقة له بالربا الذي حرمته الشرائع السماوية"، بمتوسط حسابي 2,41 ، ما يعني درجة عدم الموافقة على هذه العبارة وبالتالي الموافقة على نقيضها وهو أن نظام الفائدة المصرفي هو من الربا الذي حرمته الشرائع السماوية.
- **المركز الرابع:** الفقرة رقم 4 "علماء الشريعة متفقون على مشروعية أعمال المصارف التقليدية" بمتوسط حسابي 2,25 ، ما يعني درجة عدم الموافقة على هذه العبارة وبالتالي الموافقة على نقيضها وهو أنهم ليسوا متفقين على مشروعيتها بل قد يكونون متفقين على عدم مشروعيتها.
- **المركز الخامس:** الفقرة رقم 5 "الأرباح التي يحققها المصرف التقليدي من فروقات الفائدة الدائنة والمدينة لا تدخل ضمن إطار الربا"، بمتوسط حسابي 2,15، ما يعني درجة عدم الموافقة على هذه العبارة وبالتالي الموافقة على نقيضها وهو أن هذه الأرباح تدخل ضمن إطار الربا.
- **المركز السادس:** الفقرة رقم 1 "الربا الذي حرمته الشريعة الاسلامية مقصور على النقود المعدنية – الذهب والفضة– ولا يتعداها إلى النقود الورقية"، بمتوسط حسابي 1,76 ما يعني درجة عدم الموافقة وبشدة على هذه العبارة وبالتالي الموافقة بشدة على نقيضها وهو أن الربا يسري أيضا على النقود الورقية.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

- **الأقل تشتتاً:** الفقرة رقم 1 " الربا الذي حرمته الشريعة الاسلامية مقصور على النقود المعدنية – الذهب والفضة– ولا يتعداها إلى النقود الورقية "، بانحراف معياري 0,74 ومعامل اختلاف قدره 42,05%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور.

- **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 3 " تختلف أعمال المصارف التقليدية عن أعمال المصارف الاسلامية في المسميات فقط "، بانحراف معياري 1,18 ومعامل اختلاف قدره 42,75%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور.

2.1/ المتغير المستقل الثاني: الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير المستقل الثاني في الاستمارة (الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية) والذي يتضمن خمس فقرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4–22): وجهة نظر المستجوبين بخصوص الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الاجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
7	ت	04	14	08	11	02	03,18	1,12	35,22	محايد	5
	%	10,3	35,9	20,5	28,2	05,1					
8	ت	08	23	02	05	01	3,82	0,99	25,91	موافق	1
	%	20,5	59,0	05,1	12,8	02,6					
9	ت	07	15	07	05	05	3,35	1,29	38,5	محايد	4
	%	17,9	38,5	17,9	12,8	12,8					
10	ت	06	21	09	02	01	3,74	0,88	23,52	موافق	2
	%	15,4	53,8	23,1	05,1	02,6					
11	ت	09	15	10	02	03	3,64	1,13	31,04	موافق	3
	%	23,1	38,5	25,6	05,1	07,7					
المتوسط الكلي							3,54	0,90	25,4		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-22) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المتغير المستقل الثاني "الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية" كانت ما بين (3,18 – 3,82)، وقد بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي 3,54 ، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور تتجه نحو الموافقة على وجود الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.

وكان ترتيب فقرات هذا المتغير من حيث الأهمية كما يلي:

- **المركز الأول:** الفقرة رقم 8 "يجب على البنك المركزي ايجاد الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للمصارف التقليدية تبني العمل المصرفي الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,82 ، ما يعني درجة الموافقة على هذه العبارة.
- **المركز الثاني:** الفقرة رقم 10 "يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على تبني العمل المصرفي الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,74 ، ما يعني درجة الموافقة على هذه العبارة.
- **المركز الثالث:** الفقرة رقم 11 "ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة بالتوعية بمزايا العمل المصرفي الاسلامي من خلال وسائل الاعلام المتاحة"، بمتوسط حسابي 3,64 ما يعني درجة الموافقة على هذه العبارة.
- **المركز الرابع:** الفقرة رقم 09 "يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضى"، بمتوسط حسابي 3,35 ما يعني درجة الحياد القريب من الموافقة على هذه العبارة.
- **المركز الخامس:** الفقرة رقم 07 "يشكل عدم القدرة على التحول للعمل المصرفي الاسلامي عائقا أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية"، بمتوسط حسابي 3,18، ما يعني درجة الحياد حسب أفراد عينة الدراسة تجاه هذه العبارة.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

- **الأقل تشتتاً:** الفقرة رقم 10 " يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على تبني العمل المصرفي الاسلامي "، بانحراف معياري 0,88 ومعامل اختلاف 23,52%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، نفس الفقرة حازت على ثاني رتبة أهمية في هذا المحور وهو دليل آخر على اتفاق أفراد العينة وتقارب إجاباتهم فيما يخص هذه العبارة.
- **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 09 " يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضى "، بانحراف معياري 1,29 ومعامل اختلاف قدره 38,5%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، نفس الفقرة كانت في الترتيب ما قبل الأخير حسب الأهمية في هذا المحور.

3.1/ المتغير المستقل الثالث: توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي.

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير الثالث في الاستمارة (توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي) والمتضمن خمس فقرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-23): وجهة نظر المستجوبين بخصوص توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي حسب الفقرات.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الإجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة					
12	ت	06	22	05	03	03	3,64	1,08	29,67	موافق	2
	%	15,4	56,4	12,8	07,7	07,7					
13	ت	10	21	04	03	01	3,89	0,95	24,42	موافق	1
	%	25,7	53,8	10,3	07,7	02,6					
14	ت	04	15	14	05	01	3,41	0,93	27,27	موافق	5
	%	10,3	38,5	35,9	12,8	02,8					
15	ت	03	22	07	07	00	3,53	0,88	24,92	موافق	4
	%	07,7	56,4	17.9	17,9	00					
16	ت	07	18	08	04	02	3,61	1,06	29,36	موافق	3
	%	17,9	46,2	20,5	10,3	05,1					
المتوسط الكلي							3,61	0,98	27,12		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-23) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المتغير المستقل الثالث " **توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي** " كانت ما بين (3,41 – 3,89)، وقد بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لجميع الفقرات 3,61، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور هي الموافقة على توقع تحقيق أرباح إضافية بعد تبني العمل المصرفي الاسلامي.

وكان ترتيب فقرات هذا المحور من حيث الأهمية كما يلي:

- **المركز الأول:** الفقرة رقم 13 "يمكن لعملية إدماج وتبني التمويل الاسلامي جلب عدد أكبر من العملاء"، بمتوسط حسابي 3,89 ، ما يعني درجة الموافقة على هذه العبارة من طرف أفراد العينة.

– **المركز الثاني:** الفقرة رقم 12 "يمثل تبني وادماج العمل المصرفي الاسلامي فرصة ذات عوائد مغرية"، بمتوسط حسابي 3,64 ، ما يعني درجة الموافقة على أن أفراد عينة الدراسة يرون في ادماج التمويل الاسلامي فرصة ذات عوائد مغرية للمصارف التقليدية.

– **المركز الثالث:** الفقرة رقم 16 "يعتبر السوق المصرفي مناخا خصبا للعمل المصرفي الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,61، ما يعني درجة الموافقة على هذا الرأي من طرف أفراد العينة.

– **المركز الرابع:** الفقرة رقم 15 " إن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد الإدماج يساهم في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,53، ما يعني درجة الموافقة على هذه الفقرة.

– **المركز الخامس:** الفقرة رقم 14 "توفر أدوات التمويل الاسلامي أرباحا أعلى من الأدوات التقليدية القائمة على الفائدة"، بمتوسط حسابي 3,41، ما يعني درجة الموافقة القريبة من الحياد بخصوص أن عوائد التمويل الاسلامي أعلى من عوائد نظيره التقليدي.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

– **الأقل تشتتاً:** الفقرة رقم 13 " يمكن لعملية إدماج وتبني التمويل الاسلامي جلب عدد أكبر من العملاء "، بانحراف معياري 0,95 ومعامل اختلاف قدره 24,42%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، للتذكير فإن هذه الفقرة جاءت في المركز الأول من حيث الأهمية.

– **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 12 " يمثل تبني وادماج العمل المصرفي الاسلامي فرصة ذات عوائد مغرية "، بانحراف معياري 1,08 ومعامل اختلاف قدره 29,67%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، للتذكير فإن هذه الفقرة جاءت في المركز الثاني من حيث الأهمية.

4.1/ المتغير المستقل الرابع: توفر سوق مالي اسلامي.

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير المستقل الرابع (توفر سوق مالي اسلامي) والمتضمن أربع فقرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-24): وجهة نظر المستجوبين بخصوص توفر سوق مالي اسلامي حسب الفقرات.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الإجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
17	ت	06	23	06	04	00	3,79	0,83	21,89	موافق	1
	%	15,4	59	15,4	10,3	00					
18	ت	04	21	09	03	02	3,56	0,96	26,96	موافق	3
	%	10,3	53,8	23,1	07,7	05,1					
19	ت	04	22	08	03	02	3,58	0,96	26,81	موافق	2
	%	10,3	56,4	20,5	07,7	05,5					
20	ت	04	20	10	03	02	3,53	0,96	27,19	موافق	4
	%	10,3	51,3	25,6	07,7	05,1					
المتوسط الكلي							3,61	0,92	25,7		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-24) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المتغير المستقل الرابع "توفر سوق مالي اسلامي" كانت ما بين (3,53 – 3,79)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات 3,61، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور تتجه نحو الموافقة على أن توفر سوق مالي اسلامي يساهم في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي.

وكان ترتيب فقرات هذا المحور من حيث الأهمية كما يلي:

- **المركز الأول:** الفقرة رقم 17 "يتمتع العمل المصرفي الاسلامي بالقدرة الكافية على ابتكار وتطوير أدوات مالية اسلامية"، بمتوسط حسابي 3,61، ما يعني درجة الموافقة على هذه الفقرة من طرف أفراد العينة.
- **المركز الثاني:** الفقرة رقم 19 "تساهم الأدوات المالية المبتكرة في توسيع السوق المالي الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,58، ما يعني درجة الموافقة على هذه الفقرة من طرف أفراد عينة الدراسة.

– **المركز الثالث:** الفقرة رقم 18 "يؤدي توفر العديد من الأدوات المالية الاسلامية إلى تشجيع المصارف التقليدية على تبني وإدماج هذه الأدوات "، بمتوسط حسابي 3,56، ما يعني درجة الموافقة على هذه العبارة من طرف المستجوبين.

– **المركز الرابع:** الفقرة رقم 20 "يساهم توفر سوق مالي اسلامي في امكانية ادماج المصارف التقليدية للأدوات التمويلية الاسلامية" بمتوسط حسابي 3,53، ما يعني درجة الموافقة على مساهمة توفر سوق مالي اسلامي في ادماج أدوات التمويل الاسلامي.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

– **الأقل تشتتاً:** الفقرة رقم 17 " يتمتع العمل المصرفي الاسلامي بالقدرة الكافية على ابتكار وتطوير أدوات مالية اسلامية "، بانحراف معياري 0,83 ومعامل اختلاف قدره 21,89%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، علماً أن هذه الفقرة جاءت في المركز الأول من حيث الأهمية حسب أفراد عينة الدراسة.

– **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 20 " يساهم توفر سوق مالي اسلامي في امكانية ادماج المصارف التقليدية للأدوات التمويلية الاسلامية "، بانحراف معياري 0,96 ومعامل اختلاف قدره 27,19%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، علماً أن هذه الفقرة احتلت المركز الأخير من حيث الأهمية.

5.1/ **المتغير المستقل الخامس: توفر الموارد البشرية المؤهلة.**

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير المستقل الخامس (توفر الموارد البشرية المؤهلة) والمتضمن أربع فقرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-25): وجهة نظر المستجوبين بخصوص توفر الموارد البشرية المؤهلة حسب الفقرات.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الإجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
21	ت	00	13	07	10	09	2,61	1,18	45,21	محايد	4
	%	00	33,3	17,9	25,6	23,1					
22	ت	01	13	08	14	03	2,87	1,05	36,58	محايد	3
	%	02,6	33,3	20,5	35,9	07,7					
23	ت	01	19	08	09	02	3,20	1,00	31,25	محايد	2
	%	02,6	48,7	20,5	23,1	05,1					
24	ت	05	21	06	03	04	3,51	1,14	32,47	موافق	1
	%	12,8	53,8	15,4	07,7	10,3					
المتوسط الكلي							3,04	1,09	35,93		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-25) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المتغير المستقل الخامس "توفر الكوادر البشرية المؤهلة" كانت ما بين (2,61 – 3,51)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات 3,04، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور تتجه نحو الحياد فيما يخص توفر الكوادر البشرية المؤهلة القادرة على المساهمة في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي.

وكان ترتيب فقرات هذا المحور من حيث الأهمية كما يلي:

- **المركز الأول:** الفقرة رقم 24 "يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في امكانية تبني وادماج العمل المصرفي الاسلامي في المصارف التقليدية"، بمتوسط حسابي 3,51، ما يعني درجة الموافقة على هذه الفقرة من طرف أفراد العينة.

- **المركز الثاني:** الفقرة رقم 23 "المؤسسات التعليمية قادرة على تزويد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لممارسة العمل المصرفي الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,2، ما يعني درجة الحياد القريب من الموافقة على هذه الفقرة من طرف أفراد عينة الدراسة.

– **المركز الثالث:** الفقرة رقم 22 "يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز الأعمال المتعلقة بالعمل المصرفي الاسلامي "، بمتوسط حسابي 2,87، ما يعني درجة الحياد بخصوص رأي أفراد العينة تجاه هذه العبارة.

– **المركز الرابع:** الفقرة رقم 21 "تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة" بمتوسط حسابي 2,61، ما يعني درجة الحياد بخصوص تمتع الكوادر البشرية المتوفرة بالمؤهلات المصرفية عامة والشرعية خاصة المطلوبة لممارسة العمل المصرفي الاسلامي.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

– **الأقل تشتتاً:** الفقرة رقم 23 " المؤسسات التعليمية قادرة على تزويد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لممارسة العمل المصرفي الاسلامي "، بانحراف معياري 1,00 ومعامل اختلاف قدره 31,25%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، علماً أن هذه الفقرة جاءت في المركز الثاني من حيث الأهمية حسب أفراد عينة الدراسة.

– **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 21 " تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة "، بانحراف معياري 1,18 ومعامل اختلاف قدره 45,21%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، علماً أن هذه الفقرة احتلت المركز الأخير من حيث الأهمية.

6.1/ المتغير المستقل السادس: توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي.

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير السادس في الاستمارة (توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي) والمتضمن خمس فقرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-26): وجهة نظر المستجوبين بخصوص توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي حسب الفقرات.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الإجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
25	ت	05	11	10	12	01	3,17	1,09	34,38	محايد	3
	%	12,8	28,2	25,6	30,8	02,6					
26	ت	04	12	13	05	05	3,12	1,17	37,5	محايد	5
	%	10,3	30,8	33,3	12,8	12,8					
27	ت	04	12	13	07	03	3,17	1,09	34,38	محايد	3
	%	10,3	30,8	33,3	17.9	07,7					
28	ت	03	25	07	03	01	3,66	0,83	22,67	موافق	1
	%	07,7	64,1	17,9	07,7	02,6					
29	ت	04	23	08	03	01	3,66	0,86	23,69	موافق	1
	%	10,3	59	20,5	07,7	02,8					
المتوسط الكلي							3,35	1,01	30,52		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-26) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المتغير المستقل السادس " **توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي** " كانت ما بين (3,12 – 3,66)، وقد بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لجميع الفقرات 3,35، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور هي القرب جدا من الموافقة على فقراته.

وكان ترتيب فقرات هذا المحور من حيث الأهمية كما يلي:

– **المركز الأول:** الفقرتان رقم 28 و 29 "يؤدي وجود تشريعات مصرفية واضحة تنظم عمليات ادماج الأدوات التمويلية الاسلامية إلى زيادة امكانية تبني وادماج هذه الأدوات" و" يسمح وجود تشريعات مصرفية خاصة بالبنوك الاسلامية بسرعة بروز وانتشار ادوات التمويل الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,66 ، ما يعني درجة الموافقة على هاتين العبارتين من طرف أفراد العينة.

– **المركـز الثالـث:** الفقرتـان رقـم 25 و27 "تتعـارض النصـوص القانونيـة المدرجـة فـي التشـريعات المصـرفية الجزائرية مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي" و" تؤثر البنود التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي في عرقلة تنفيذ الاجراءات الخاصة بإدماج أدوات التمويل الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,17 ، ما يعني درجة الحياد من طرف أفراد عينة الدراسة تجاه هاتين الفقرتين وهو ما يدل على أن أغلبهم ليسوا من أصحاب مراكز المسؤولية العليا في المصارف وليس لهم اطلاع على وجود أو عدم وجود القوانين والتشريعات الخاصة بالتمويل الاسلامي.

– **المركـز الخـامس:** الفقرة رقم 26 "تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حاليا إمكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي"، بمتوسط حسابي 3,12، ما يعني درجة الحياد من طرف أفراد العينة تجاه هذه الفقرة.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

– **الأقـل تشتتاً:** الفقرة رقم 28 " يؤدي وجود تشريعات مصرفية واضحة تنظم عمليات ادماج الأدوات التمويلية الاسلامية إلى زيادة امكانية تبني وادماج هذه الأدوات "، بانحراف معياري 0,83 ومعامل اختلاف قدره 22,67%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، للتذكير فإن هذه الفقرة جاءت في المركز الأول من حيث الأهمية.

– **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 26 " تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حاليا إمكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي "، بانحراف معياري 1,17 ومعامل اختلاف قدره 37,5%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، للتذكير فإن هذه الفقرة جاءت في المركز الثاني من حيث الأهمية.

7.1/ المتغير المستقل السابع: نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا.

يُمكن تلخيص النتائج المتحصل عليها الخاصة بالمتغير السابع في الاستمارة (نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا) والمتضمن خمس فقرات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-27): وجهة نظر المستجوبين بخصوص نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا حسب الفقرات.

رقم العبارة		الإجابات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	اتجاه الإجابة	الترتيب
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
30	ت	03	27	03	05	01	3,66	0,89	24,31	موافق	1
	%	07,7	69,2	07,7	12,8	02,6					
31	ت	02	25	04	06	02	3,48	0,99	28,44	موافق	4
	%	05,1	64,1	10,3	15,4	05,1					
32	ت	01	26	05	07	00	3,53	0,82	23,22	موافق	2
	%	02,6	66,7	12,8	17,9	00					
33	ت	03	20	09	04	03	3,41	1,04	30,49	موافق	5
	%	07,7	51,3	23,1	10,3	07,7					
34	ت	05	20	06	07	01	3,53	1,02	28,89	موافق	2
	%	12,8	51,3	15,4	17,9	02,6					
المتوسط الكلي							3,52	0,95	26,98		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من خلال الجدول رقم (4-27) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المتغير المستقل السابع " **نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا**" كانت ما بين (3,41 – 3,66)، وقد بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي لجميع الفقرات 3,52، وهذا ما يعني أن إجابات أفراد العينة على هذا المحور هي الموافقة على فقراته.

وكان ترتيب فقرات هذا المحور من حيث الأهمية كما يلي:

- **المركز الأول:** الفقرة رقم 30 "يسهل نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا الطريق أمام المصارف التقليدية لإدماج التمويل والعمل المصرفي الاسلامي" ، بمتوسط حسابي 3,66 ، ما يعني درجة الموافقة على هاته العبارة من طرف أفراد العينة.

- **المركز الثاني:** الفقرتان رقم 32 و34 "يساهم الاقبال الكبير على صيغ وأدوات التمويل والاستثمار في اقدام المصارف التقليدية على ادماجها" و" تمتلك المصارف الاسلامية بما توفره من أدوات تمويلية القدرة الكافية على

المنافسة في السوق المصرفي"، بمتوسط حسابي 3,53 ، ما يعني درجة الموافقة من طرف أفراد عينة الدراسة تجاه هاتين الفقرتين.

– **المركز الرابع:** الفقرة رقم 31 "يمكن للمصارف التقليدية أن تستفيد من خبرة المصارف الاسلامية المحلية والدولية في توفير البدائل الشرعية المناسبة لعقود الاستثمار والتمويل التقليدية"، بمتوسط حسابي 3,48، ما يعني درجة الموافقة من طرف أفراد العينة تجاه هذه الفقرة.

– **المركز الخامس:** الفقرة رقم 33 "أثبتت المصارف الاسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية "، بمتوسط حسابي 3,41، ما يعني درجة الموافقة من طرف أفراد العينة تجاه هذه الفقرة.

أما فيما يخص الانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف (مقاييس التشتت) فقد اختلفت من فقرة إلى أخرى، فكانت النتائج كما يلي:

– **الأقل تشتتاً:** الفقرة رقم 32 " يساهم الاقبال الكبير على صيغ وأدوات التمويل والاستثمار في اقدام المصارف التقليدية على ادماجها "، بانحراف معياري 0,82 ومعامل اختلاف قدره 23,22%، مما يدل على ضعف تشتت القيم، وتمركزها حول المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، للتذكير فإن هذه الفقرة جاءت في المركز الثاني من حيث الأهمية.

– **الأكثر تشتتاً:** الفقرة رقم 33 " أثبتت المصارف الاسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية "، بانحراف معياري 1,04 ومعامل اختلاف قدره 30,49%، مما يدل على تشتت قيم هذه الفقرة، وتباعدها عن المتوسط الحسابي مقارنة بباقي فقرات المحور، للتذكير فإن هذه الفقرة جاءت في المركز الأخير من حيث الأهمية.

2/ الصياغة الرياضية لنموذج الدراسة

يظهر نموذج الدراسة على شكل معادلة انحدار متعدد، يتشكل طرفه الأول من المتغير التابع وطرفه الآخر من المتغيرات المستقلة، وتأخذ هذه المعادلة الشكل العام التالي:

$$Y = a + b_1X_1 + b_2X_2 + b_3X_3 + \dots + b_iX_i + e$$

حيث أن:

Y: يُمثل المتغير التابـع؛

a: يُمثل قيمة ثابت الانحـدار؛

X_1: يُمثل المتغير المستقل الأول؛

b_1: ميل الانحدار للمتغير المستقل الأول؛

X_2: يُمثل المتغير المستقل الثاني؛

b_2: ميل الانحدار للمتغير المستقل الثاني؛

X_3: يُمثل المتغير المستقل الثالث؛

b_3: ميل الانحدار للمتغير المستقل الثالث؛

X_i: يُمثل المتغير المستقل الأخير؛

b_i: ميل الانحدار للمتغير المستقل الأخير؛

e: قيمـة الخطـأ العشوائـي.

حيث أن قيمة الخطأ العشوائي تُمثل الفرق بين القيمة المتوقعة والقيمة الحقيقية للنموذج.

3/ اختبـار صلاحيـة نموذج الدراسة

ينتمي نموذج هذه الدراسة إلى النموذج الخطي العام (General Linear Model)، والذي يتطلب تطبيقه توفر العديد من الشروط، ولذا لا بد من إجراء فحص لبيانات هذا النموذج للتأكد من تحقيقه لشروط النموذج الخطي العام، ومن المهم إجراء بعض الاختبارات الإحصائية قبل استخدام الاختبارات المعلمية في إثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة قيد الدراسة، وفيما يلي مختلف الاختبارات التي تُثبت مدى قابلية البيانات للتحليل الإحصائي:

1.3/ اختبار التوزيع الطبيعي:

قبل الشروع في تطبيق الاختبارات المختلفة يجب اختبار طبيعة البيانات هل هي تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، فإذا كانت تتبع التوزيع الطبيعي فإنه سوف يتم استخدام الاختبارات المعلمية، أما إذ كانت البيانات موزعة توزيعاً غير طبيعياً فإنه سوف نستخدم الاختبارات اللا معلمية.

لذلك تم استخدام اختبار حُسن المطابقة لـ (كولمجروف–سمرنوف Kolmogrove-Smirnov)، الذي يُعتبر من أهم الاختبارات لمعرفة ما إذا كان توزيع البيانات تتطابق مع التوزيع الطبيعي أو لا، والذي يُعد ضرورياً بالنسبة للاختبارات المعلمية التي تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً.

يتم أولاً صياغة الفرضية العدمية H_0 والفرضية البديلة H_1 كما يلي:

H_0: البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

H_1: البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي

والجدول رقم (4–28) يبين نتائج اختبار كولمجروف–سمرنوف K. S. Test و Shapiro–Wilk بالنسبة لمحاور الاستبيان، حيث كانت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (4–28): اختبار التوزيع الطبيعي: K.S. Test و S.W

المقياس	نوع المقياس المستخدم	درجة الحرية N	Z المحسوبة	مستوى الدلالة SIG
الأول	Kolmogorov-Smirnov[a]	39	0,143	0,054
الثاني	Shapiro-Wilk	39	0,928	0,066

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

من خلال قراءة نتائج الجدول رقم (4–28) نلاحظ أن قيمة مستوى الدلالة (Signification) حسب المقياسين: Kolmogorov-Smirnov و Shapiro-Wilk للمحاور مجتمعة: 0,054، 0,066، وهذه القيم أكبر من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة (0,05)، بالإضافة إلى أن قيمة Z الجدولية ($Z_{1-\alpha} = Z_{0,95} = 1,65$) كانت أكبر من قيمة Z المحسوبة(0,143)، وهذا يعني قبول الفرضية الصفرية H_0 التي تنص على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وعليه يُمكن تطبيق الاختبارات المعلمية على الدراسة.

2.3/ اختبار خطية العلاقات:

بما أن بيانات هذه الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، لا بُد في مرحلة موالية من معرفة مدى خطية العلاقات بين المتغيرات المستقلة والتابعة وملائمة نموذج الدراسة، وباستخدام برنامج SPSS عن طريق اختبار التباين ANOVA قمنا بالتحقق من خطية العلاقات، حيث تحصلنا على النتائج المبرزة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-29): اختبار خطية العلاقات.

المتغيـرات المستقلـة	المتغير التابـع	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"
$X_1.X_2.X_3.X_4.X_5.X_6.X7$	Y	الانحدار	14,537	7	2,077	0,864	0,000
		البواقي	0,000	31	0,000		
		الإجمالي	14,537	38	–		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

بناءاً على معطيات الجدول رقم (4-29)، تُظهر النتائج أن قيم F المحسوبة كانت 0,864 وهي قيم دالة إحصائياً لأن مستوى الدلالة المعنوية SIG أقل من مستوى (5%)، ما يُشير إلى خطية النموذج وبالتالي فهو ملائم لتحديد وتفسير العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع استناداً إلى درجة الارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.

3.3/ اختبار الارتباط الذاتي (Durbin-Watson):

قد تظهر مشكلة الارتباط التسلسلي (الذاتي) (Auto correlation) في نموذج الدراسة، مما يؤثر على صحة النموذج ومصداقية النتائج، إذ سيكون أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع ناتج من هذا الارتباط.

ويعتبر اختبار دربن-واطسون (Durbin-Watson test) من الاختبارات الشائعة الاستخدام للكشف عن وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية للسلسلة، حيث أن (0< D.W. test<4)، فإذا اقتربت قيمة (D.W. test) من الصفر يكون هناك ارتباط ذاتي موجب ويكون العكس إذا اقتربت قيمته من القيمة 4، أما النتيجة المثلى فهي تتراوح بين [1,5 – 2,5] والتي تُشير إلى عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية، والجدول رقم (4-30) يُوضح قيمة هذا الاختبار.

الجدول رقم (4-30): اختبار الارتباط الذاتي D.W. Test

قيمة معامل الارتباط الذاتي D.W. test	1,842
النتيجة	عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

من خلال نتائج الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة اختبار (D.W. test) المحسوبة تساوي 1,842 وعند مقارنة هذه النتيجة مع حدود القيم التي يُمكن أن يأخذها (D.W. test) نجدها تقع في المجال [1,5 – 2,5]، وهذا يدل على عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي بين البواقي وصحة نموذج الدراسة وقابليته للتحليل واختبار الفرضيات.

4.3/ اختبار الازدواج الخطي:

تعتمد قوة النموذج بالأساس على فرضية استقلالية كل متغير من المتغيرات المستقلة، حيث إذا لم يتحقق هذا الشرط فإن النموذج الخطي العام عندئذ يُعد غير صالح للتطبيق ولا يُمكن اعتباره مناسباً، وللتحقق من ذلك يتم استخدام مقياس «Multicolinearité»، وذلك بحساب معامل اختبار التباين المسموح به «Tolérance» لكل متغير من المتغيرات المستقلة، ومن ثم ايجاد معامل تضخم التباين«Variance Inflation Factor» حيث أن: VIF =1/Tolerance، ويُعد هذا الاختبار مقياساً مناسباً لمعرفة درجة الارتباط بين المتغيرات المستقلة، ووفقاً لهذا الاختبار فان الحصول على قيمة «VIF» أعلى من القيمة 5، فهذا يعني وُجود مشكلة الازدواج الخطي للمتغيرات المستقلة.

الجدول رقم (4-31) يُلخص نتيجة حساب معملات «Tolérance» و «VIF» للمتغيرات المستقلة الثلاثة للدراسة.

الجدول رقم (4-31): اختبار الازدواج الخطي

المتغيرات المستقلة	إحصائيات الازدواج الخطي	
	Tolérance	VIF
وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية	0,246	4,071
الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية	0,283	3,536
توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للتمويل الاسلامي	0,222	4,504
توفر سوق مالي اسلامي	0,634	1,578
توفر الموارد البشرية المؤهلة	0,297	3,366
توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي	0,333	3,005
نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا	0,713	1,403

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.20.

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة «VIF» لجميع المغيرات المستقلة كانت قيمتها أقل من 5، كما أن معاملات « Tolérance » أكبر من 0,1 ما يعني أن نموذج الدراسة يخلو من مشكلة الازدواج الخطي.

4/ اختبار فرضيات الدراسة

بعد تحديد النموذج المناسب للدراسة والتأكد من صلاحيته للتطبيق، نأتي إلى أهم شيء في بحثنا هذا، والمتمثل في اختبار الفرضيات الموضوعة قيد الدراسة، حيث سيتم التحقق من صحتها من خلال استدلالات إحصائية (الإحصاء الاستدلالي) لإثبات أو نفي الفرضيات بناءاً على مستوى الدلالة والمعنوية، وحتى يُمكن تعميم النتائج التي تم التوصل إليها على المجتمع الكلي الذي سُحبت منه عينة الدراسة.

1.4/ اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

تم صياغة الفرضية الأولى في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية الأولى ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-32): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية الأولى

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_1	0,331	0,085	0,351	2,428	2,131	5,895	0,04	0,00	0,04

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-32) كما يلي:

- **تحليل أثر وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري:** يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 2,428 + 0,351X_1$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 0,351 وحدة) وأن في حالة عدم وجود أثر لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 2,428.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 33,1 % ، وهو ارتباط متوسط (مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 8,5% أي أن نسبة 8,5% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية الفرعية الأولى: من خلال النتائج المتوصل إليها فإنه يُمكن قبول الفرضية البديلة **H_1** ولو جزئياً، فقد تبين أن هناك تأثير طردي لوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية من حيث الجواز أو عدمه يلعب دورا في امكانية التفكير ثم التجسيد الفعلي للتحول والانتقال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

2.4/ اختبار الفرضية الثانية:

تم صياغة الفرضية الثانية في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية الثانية ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-33): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية الثانية

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_2	0,852	0,718	0,576	1,237	9,888	5,795	0,00	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-33) كما يلي:

- **تحليل أثر لرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري:** يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 1,237 + 0,576X_2$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 0,576 وحدة) وأن في حالة عدم

وجود أثر للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 1,237.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 85,2 % ، وهو ارتباط قوي جدا (جد مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 71,8% أي أن نسبة 71,8% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية الفرعية الثانية: من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقبل وبقوة الفرضية البديلة **H_1** ، فقد تبين أن هناك تأثير طردي قوي للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية من حيث توفرها أو عدمه خاصة لدى صانعي القرار في البنوك يلعب دورا هاما في امكانية التفكير ثم التجسيد الفعلي للتحول والانتقال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

3.4/ اختبار الفرضية الثالثة:

تم صياغة الفرضية الثالثة في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية الثالثة ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-34): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية الثالثة

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_3	0,86	0,733	0,650	0,925	10,273	3,935	0,00	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-34) كما يلي:

- تحليل أثر توقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري: يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 0,925 + 0,650X_3$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 0,650 وحدة) وأن في حالة عدم وجود أثر لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 0,925.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 86 % ، وهو ارتباط قوي جدا (جد مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 73,3% أي أن نسبة 73,3% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (توقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقبل وبقوة الفرضية البديلة **H_1** ، فقد تبين أن هناك تأثير طردي قوي لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن توقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي يلعب دورا هاما في امكانية التفكير ثم التجسيد الفعلي للتحول والانتقال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

4.4/ اختبار الفرضية الرابعة:

تم صياغة الفرضية الرابعة في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر سوق مالي اسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر سوق مالي اسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية الرابعة ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-35): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية الرابعة

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_4	0,861	0,734	0,623	1,026	10,282	4,553	0,00	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-35) كما يلي:

- **تحليل أثر** توفر سوق مالي اسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري: يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 1,026 + 0,623X_4$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي لتوفر سوق مالي اسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 0,623 وحدة) وأن في حالة عدم وجود أثر لتوفر سوق مالي اسلامي فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 1,026.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 86,1 % ، وهو ارتباط قوي جدا (جد مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 73,4% أي أن نسبة 73,4% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (توفر سوق مالي اسلامي)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية الفرعية الرابعة: من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقبل وبقوة الفرضية البديلة **H_1** ، فقد تبين أن هناك تأثير طردي قوي لتوفر سوق مالي اسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن لتوفر سوق مالي اسلامي نشيط يلعب دورا هاما في امكانية التفكير ثم التجسيد الفعلي للتحول والانتقال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

5.4/ اختبار الفرضية الخامسة:

تم صياغة الفرضية الخامسة في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الموارد البشرية المؤهلة على ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الموارد البشرية المؤهلة على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية الخامسة ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-36): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية الخامسة

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_5	0,638	0,391	0,468	1,855	5,041	6,316	0,00	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-36) كما يلي:

- **تحليل أثر توفر الموارد البشرية المؤهلة** على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري: يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 1,855 + 0,468X_5$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي لتوفر الموارد البشرية المؤهلة على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 0,468 وحدة) وأن في حالة عدم وجود أثر لتوفر الموارد البشرية المؤهلة فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 1,855.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 63,8 % ، وهو ارتباط قوي (جد مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 39,1% أي أن نسبة 39,1% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (توفر الموارد البشرية المؤهلة)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية الفرعية الخامسة: من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقبل الفرضية البديلة **H_1** ، فقد تبين أن هناك تأثير طردي قوي لتوفر الموارد البشرية المؤهلة على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن توفر الموارد البشرية المؤهلة يلعب دورا هاما في امكانية المساهمة في احلال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

6.4/ اختبار الفرضية السادسة:

تم صياغة الفرضية السادسة في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي على ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية السادسة ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-37): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية السادسة

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_6	0,859	0,730	0,620	1,198	10,190	5,679	0,00	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-37) كما يلي:

- **تحليل أثر توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي** على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري: يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 1,198 + 10,190X_6$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي قوي جدا لتوفر **التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي** على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 10,190 وحدة) وأن في حالة عدم وجود أثر **لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي** فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 1,198.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 85,9 % ، وهو ارتباط قوي جدا (جد مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 73% أي أن نسبة 73% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية الفرعية السادسة: من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقبل وبقوة الفرضية البديلة **H_1** ، فقد تبين أن هناك تأثير طردي قوي لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي يلعب دورا هاما في امكانية المساهمة في احلال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

7.4/ اختبار الفرضية السابعة:

تم صياغة الفرضية السابعة في شكل الفرضية العدمية والفرضية البديلة كما يلي:

H_0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا على ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

H_1: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة

لاختبار الفرضية السابعة ظهرت معاملات الارتباط بين المتغيرين التابع والمستقل إضافة إلى تحليل نتائج الانحدار كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-38): الارتباط وتحليل الانحدار الخطي البسيط للفرضية السابعة

المتغير التابع	المتغير المستقل	R	r^2 المعدل	b ميل الانحدار	a ثابت الانحدار	قيمة T		SIG (T)		SIG (ANOVA)
						b	a	b	a	
Y	X_7	0,865	0,741	0,627	1,069	10,486	4,928	0,00	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يُمكن تحليل النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-38) كما يلي:

- **تحليل أثر نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا** على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري: يتضح من الجدول أن قيمة T المحسوبة كانت دالة إحصائياً (المعنوية SIG أقل من 5%) كما أن النموذج مقبول احصائيا ومعنوي لأن القيمة الاحتمالية لاختبار ANOVA أقل من 5% وعليه تُكتب دالة الانحدار الخطي البسيط على الشكل التالي:

$$Y = 1,069 + 0,627X_7$$

يظهر من خلال المعادلة وجود تأثير طردي لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي (كلما زاد المتغير المستقل بوحدة زاد المتغير التابع بـ 0,627 وحدة) وأن في حالة عدم وجود أثر لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا فإن قيمة امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري تبقى مُساوية لـ 1,069.

كما يتبين أيضا من خلال الجدول أن قيمة معامل الارتباط r بين المتغير المستقل والمتغير التابع تساوي 86,5 % ، وهو ارتباط قوي (جد مقبول)، وأن معامل التحديد المعدل r^2 تساوي 74,1% أي أن نسبة 74,1% من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري) سببها المتغير المستقل (نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا)، وأن النسبة المتبقية تعود إلى عوامل أخرى.

خلاصة اختبار الفرضية السابعة: من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقبل وبقوة الفرضية البديلة **H_1** ، فقد تبين أن هناك تأثير طردي قوي لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى كون أفراد عينة الدراسة اعترفوا بأن لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا يلعب دورا هاما في التشجيع على احلال وادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

5/ اختبار الفروق:

1.5/ اختبار الفروق حسب متغير الجنس:

تم استخدام اختبار ستيودنت Student T test، واختبار **Levene** حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي:

H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير الجنس

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير الجنس

والجدول الموالي يبين نتائج اختبار التباين حسب متغير الجنس:

الجدول رقم (4-39): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

المتغيرات	الفرضيات	اختبار Levene لتساوي الانحرافات		اختبار Student لتساوي المتوسطات			مستوى الدلالة
		F	Sig	قيمة T	درجة الحرية	قيمة "Sig"	
X_1	انحرافات متساوية	3,918	0,055	0,735-	37	0,465	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,655-	20,153	0,520	
X_2	انحرافات متساوية	5,382	0,026	0,367-	37	0,716	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,330-	20,697	0,745	
X_3	انحرافات متساوية	1,118	0,297	0,006	37	0,995	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,006	22,231	0,966	
X_4	انحرافات متساوية	1,346	0,253	0,640	37	0,526	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,580	21,333	0,568	
X_5	انحرافات متساوية	0,994	0,325	0,784-	37	0,438	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,729-	23,258	0,473	
X_6	انحرافات متساوية	7,398	0,010	0,509	37	0,614	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,448	19.440	0,659	
X_7	انحرافات متساوية	0,027	0,869	0,258	37	0,798	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,244	24,581	0,809	
Y	انحرافات متساوية	0,954	0,335	0,065-	37	0,948	غير دالة
	انحرافات غير متساوية			0,058-	20,440	0,954	

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برمجية SPSS VER 25

ا

يتضح من الجدول رقم (4-39) ما يلي:

قيم T غير دالة إحصائيا بالنسبة لجميع المتغيراتً لأن قيمة المعنوية (SIG) الخاصة بها كانت كلها أكبر من المعنوية المعتمدة (5%)، وبالتالي قبول فرضية العدم H_0، أي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة تُعزى إلى متغير الجنس بالنسبة لجميع المتغيرات.

2.5/ اختبار الفروق حسب متغير العمر:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova، حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي:

H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير العمر

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير العمر

والجدول الموالي يبين نتائج اختبار التباين حسب متغير العمر:

الجدول رقم (4-40): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب العمر

المحـور	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	1,815	3	0.605	1,915	0,145	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	11.058	35	0.315			
	المجمـوع	12.873	38	–			
الثاني	بين المجموعات	5.887	3	1.962	2,657	0,063	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	25.850	35	0.739			
	المجمـوع	31.737	38	–			
الثالث	بين المجموعات	1.528	3	0.509	0.745	0,533	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	23.926	35	0.684			
	المجمـوع	25.454	38	–			
الرابع	بين المجموعات	4.183	3	1.394	2.072	0,122	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	23.551	35	0.673			
	المجمـوع	27.734	38	–			
الخامس	بين المجموعات	0.838	3	0.279	0,373	0.773	دالة احصائيا
	داخل المجموعات	26.185	35	0.748			
	المجمـوع	27.022	38	–			
السادس	بين المجموعات	8.279	3	2.760	4,920	0.006	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	19.631	35	0.561			
	المجمـوع	27.910	38	–			
السابع	بين المجموعات	1.166	3	0.389	0,514	0.675	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	26.473	35	0.756			
	المجمـوع	27.639	38	–			
الثامن	بين المجموعات	1.472	3	0.419	1,315	0.285	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	13.065	35	0.373			
	المجمـوع	14.537	38				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول (4-40) ما يلي:

المحور الأول: والمتعلق بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,915 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الأول تبعاً لمتغير العمر.

المحور الثاني: والمتعلق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,657 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثاني تبعاً لمتغير العمر.

المحور الثالث: والمتعلق بتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,745 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثالث تبعاً لمتغير العمر.

المحور الرابع: والمتعلق بتوفر سوق مالي اسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,072 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الرابع تبعاً لمتغير العمر.

المحور الخامس: والمتعلق بتوفر الموارد البشرية المؤهلة، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,373 وهي قيمة دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية البديلة H_1، أي وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الخامس تبعاً لمتغير العمر.

المحور السادس: والمتعلق توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 4,920 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السادس تبعاً لمتغير العمر.

المحور السابع: والمتعلق بنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,514 وهي قيمة دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية البديلة H_1، أي وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السابع تبعاً لمتغير العمر.

المحور الثامن: والمتعلق بالمتغير التابع وهو امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,315 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الثامن المتعلق بالمتغير التابع تبعاً لمتغير العمر.

3.5/ اختبار الفروق حسب متغير المستوى التعليمي:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova، حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي:

H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير المستوى التعليمي

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير المستوى التعليمي

الجدول رقم (4-41): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي.

المحـور	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	3,069	3	1,023	3,651	0,022	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	9,805	35	0,280			
	المجمـوع	12,873	38	–			
الثاني	بين المجموعات	2,276	3	0,759	0,901	0,450	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	29,461	35	0,842			
	المجمـوع	31.737	38	–			
الثالث	بين المجموعات	2,169	3	0.723	1,087	0,367	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	23.285	35	0.665			
	المجمـوع	25.454	38	–			
الرابع	بين المجموعات	2,390	3	0,797	1,100	0,362	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	25,344	35	0,724			
	المجمـوع	27.734	38	–			
الخامس	بين المجموعات	4,722	3	1,514	2,471	0.078	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	22,300	35	0.637			
	المجمـوع	27.022	38	–			
السادس	بين المجموعات	2,895	3	0,965	1,350	0,274	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	25,015	35	0.715			
	المجمـوع	27.910	38	–			
السابع	بين المجموعات	3,958	3	1,319	1,950	0.140	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	23,681	35	0,677			
	المجمـوع	27.639	38	–			
الثامن	بين المجموعات	2,450	3	0,817	2,365	0.088	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	12,087	35	0.345			
	المجمـوع	14.537	38				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول (4-41) ما يلي:

المحور الأول: والمتعلق بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 3,651 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الأول تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور الثاني: والمتعلق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,901 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثاني تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور الثالث: والمتعلق بتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,087 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثالث تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور الرابع: والمتعلق بتوفر سوق مالي اسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,100 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الرابع تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور الخامس: والمتعلق بتوفر الموارد البشرية المؤهلة، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,471 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الخامس تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور السادس: والمتعلق توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,350 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السادس تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور السابع: والمتعلق بنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,950 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السابع تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

المحور الثامن: والمتعلق بالمتغير التابع وهو امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,365 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الثامن المتعلق بالمتغير التابع تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

4.5/ اختبار الفروق حسب متغير التخصص العلمي:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova، حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي:

H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير التخصص العلمي

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير التخصص العلمي

والجدول الموالي يبين نتائج اختبار التباين حسب متغير التخصص العلمي:

الجدول رقم (4-42): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي.

المحـور	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0,060	3	0,030	0,084	0,920	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	12,813	35	0,356			
	المجمـوع	12,873	38	–			
الثاني	بين المجموعات	1,755	3	0,877	1,054	0,359	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	29,938	35	0,833			
	المجمـوع	31.737	38	–			
الثالث	بين المجموعات	0,790	3	0.395	0,577	0,567	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	24,664	35	0.685			
	المجمـوع	25.454	38	–			
الرابع	بين المجموعات	0,567	3	0,283	0,376	0,690	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	27,167	35	0,755			
	المجمـوع	27.734	38	–			
الخامس	بين المجموعات	0,576	3	0,288	0,392	0.678	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	26,446	35	0.735			
	المجمـوع	27.022	38	–			
السادس	بين المجموعات	0,627	3	0,314	0,414	0,664	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	27,283	35	0.758			
	المجمـوع	27.910	38	–			
السابع	بين المجموعات	0,376	3	0,188	0,248	0,781	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	27,263	35	0,757			
	المجمـوع	27.639	38	–			
الثامن	بين المجموعات	0,210	3	0,105	0,264	0.770	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	14,327	35	0.398			
	المجمـوع	14.537	38				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول (4-42) ما يلي:

المحور الأول: والمتعلق بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 3,651 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الأول تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور الثاني: والمتعلق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,054 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثاني تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور الثالث: والمتعلق بتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,577 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثالث تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور الرابع: والمتعلق بتوفر سوق مالي اسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,100 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الرابع تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور الخامس: والمتعلق بتوفر الموارد البشرية المؤهلة، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,471 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الخامس تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور السادس: والمتعلق توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,350 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السادس تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور السابع: والمتعلق بنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,950 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السابع تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

المحور الثامن: والمتعلق بالمتغير التابع وهو امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,365 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الثامن المتعلق بالمتغير التابع تبعاً لمتغير التخصص العلمي.

5.5/ اختبار الفروق حسب متغير الخبرة المهنية: تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي: **H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير الخبرة المهنية**

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير الخبرة المهنية

والجدول الموالي يبين نتائج اختبار التباين حسب متغير الخبرة المهنية:

الجدول رقم (4-43): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

المحـور	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	1,763	3	0,588	1,851	0,156	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	11,111	35	0,317			
	المجمـوع	12,873	38	–			
الثاني	بين المجموعات	5,429	3	1,810	2,407	0,084	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	26,309	35	0,752			
	المجمـوع	31.737	38	–			
الثالث	بين المجموعات	3,622	3	1,207	1,935	0,142	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	21,833	35	0.624			
	المجمـوع	25.454	38	–			
الرابع	بين المجموعات	5,579	3	1,860	2,932	0,047	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	22,155	35	0,633			
	المجمـوع	27.734	38	–			
الخامس	بين المجموعات	2,906	3	0,969	1,406	0.257	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	24,116	35	0.689			
	المجمـوع	27.022	38	–			
السادس	بين المجموعات	6,239	3	2,080	3,358	0,030	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	21,671	35	0.619			
	المجمـوع	27.910	38	–			
السابع	بين المجموعات	4,749	3	1,583	2,420	0,082	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	22,890	35	0,654			
	المجمـوع	27.639	38	–			
الثامن	بين المجموعات	2,762	3	0,921	2,736	0.058	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	11,775	35	0.336			
	المجمـوع	14.537	38				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول (4-43) ما يلي:

المحور الأول: والمتعلق بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,851 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الأول تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور الثاني: والمتعلق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,407 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثاني تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور الثالث: والمتعلق بتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,935 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثالث تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور الرابع: والمتعلق بتوفر سوق مالي اسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,938 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الرابع تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور الخامس: والمتعلق بتوفر الموارد البشرية المؤهلة، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,406 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الخامس تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور السادس: والمتعلق توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 3,358 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السادس تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور السابع: والمتعلق بنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,420 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السابع تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

المحور الثامن: والمتعلق بالمتغير التابع وهو امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,736 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الثامن المتعلق بالمتغير التابع تبعاً لمتغير الخبرة المهنية.

6.5/ اختبار الفروق حسب متغير المركز الوظيفي:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way Anova، حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي:

H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير المركز الوظيفي

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير المركز الوظيفي

الجدول رقم (4-44): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي.

المحـور	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0,214	1	0,214	0,625	0,434	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	12,660	37	0,342			
	المجمـوع	12,873	38	–			
الثاني	بين المجموعات	0,130	1	0,130	0,153	0,698	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	31,607	37	0,854			
	المجمـوع	31.737	38	–			
الثالث	بين المجموعات	0,033	1	0,033	0,048	0,827	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	25,421	37	0,687			
	المجمـوع	25.454	38	–			
الرابع	بين المجموعات	0,135	1	0,135	0,181	0,673	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	27,599	37	0,746			
	المجمـوع	27.734	38	–			
الخامس	بين المجموعات	1,897	1	1,897	2,794	0.103	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	25,125	37	0.679			
	المجمـوع	27.022	38	–			
السادس	بين المجموعات	0,057	1	0,057	0,075	0,785	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	27,853	37	0.753			
	المجمـوع	27.910	38	–			
السابع	بين المجموعات	0,469	1	0,469	0,639	0,429	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	27,170	37	0,734			
	المجمـوع	27.639	38	–			
الثامن	بين المجموعات	0,074	1	0,074	0,190	0.665	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	11,775	37	0.391			
	المجمـوع	14.537	38				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول (4-44) ما يلي:

المحور الأول: والمتعلق بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,625 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الأول تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور الثاني: والمتعلق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,407 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثاني تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور الثالث: والمتعلق بتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 1,935 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثالث تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور الرابع: والمتعلق بتوفر سوق مالي اسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,938 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الرابع تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور الخامس: والمتعلق بتوفر الموارد البشرية المؤهلة، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,794 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الخامس تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور السادس: والمتعلق توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 3,358 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السادس تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور السابع: والمتعلق بنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,639 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السابع تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

المحور الثامن: والمتعلق بالمتغير التابع وهو امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,736 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الثامن المتعلق بالمتغير التابع تبعاً لمتغير المركز الوظيفي.

7.5/ اختبار الفروق حسب متغير طبيعة العمل:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي حيث تم صياغة الفرضيات كما يلي:

H_0: لا توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير طبيعة العمل

H_1: توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير طبيعة العمل

الجدول رقم (4-45): تحليل تباين إجابات أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العمل.

المحـور	مصدر التباين	مجموع المربعات	DDL	متوسط المربعات	قيمة "F"	قيمة "SIG"	مستوى الدلالة
الأول	بين المجموعات	0,520	4	0,130	0,358	0,837	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	12,353	34	0,363			
	المجمـوع	12,873	38	–			
الثاني	بين المجموعات	1,457	4	0,364	0,409	0,801	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	30,280	34	0,891			
	المجمـوع	31.737	38	–			
الثالث	بين المجموعات	2,062	4	0,516	0,749	0,565	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	23,392	34	0,688			
	المجمـوع	25.454	38	–			
الرابع	بين المجموعات	0,262	4	0,065	0,081	0,988	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	27,472	34	0,808			
	المجمـوع	27.734	38	–			
الخامس	بين المجموعات	2,463	4	0,616	0,852	0,502	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	24,560	34	0.722			
	المجمـوع	27.022	38	–			
السادس	بين المجموعات	1,314	4	0,329	0,420	0,793	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	26,596	34	0.782			
	المجمـوع	27.910	38	–			
السابع	بين المجموعات	1,280	4	0,320	0,413	0,798	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	26,359	34	0,775			
	المجمـوع	27.639	38	–			
الثامن	بين المجموعات	0,144	4	0,036	0,085	0.987	غير دالة احصائيا
	داخل المجموعات	14,394	34	0.423			
	المجمـوع	14.537	38				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25.

يتضح من الجدول (4-45) ما يلي:

المحور الأول: والمتعلق بوضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,625 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الأول تبعاً لمتغير طبيعة العمل .

المحور الثاني: والمتعلق الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,407 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثاني تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

المحور الثالث: والمتعلق بتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,749 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الثالث تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

المحور الرابع: والمتعلق بتوفر سوق مالي اسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,938 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الرابع تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

المحور الخامس: والمتعلق بتوفر الموارد البشرية المؤهلة، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,852 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور الخامس تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

المحور السادس: والمتعلق توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي، حيث يتضح أن قيمة F كانت 3,358 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السادس تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

المحور السابع: والمتعلق بنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا، حيث يتضح أن قيمة F كانت 0,639 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحور السابع تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

المحور الثامن: والمتعلق بالمتغير التابع وهو امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتضح أن قيمة F كانت 2,736 وهي قيمة غير دالة إحصائياً، مما يدعونا إلى قبول الفرضية الصفرية H_0، أي عدم وجود فروق بين متوسطات درجات أفراد العينة في المحو الثامن المتعلق بالمتغير التابع تبعاً لمتغير طبيعة العمل.

خلاصة اختبار الفروق: يُمكن ايجاز النتائج المتوصل اليها حول الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة فيما يلي:

- الجنس: ل اتوجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لمتغير الجنس؛
- العمر: توجد فروق في الإجابات بالنسبة المحورين الخامس والسابع؛
- المستوى التعليمي: لا توجد فروق بالنسبة لجميع المحاور؛
- التخصص العلمي: لا توجد فروق بالنسبة لجميع المحاور؛
- الخبرة المهنية: لا توجد فروق بالنسبة لجميع المحاور،
- المركز الوظيفي: لا توجد فروق بالنسبة لجميع المحاور ؛
- طبيعة العمل: لا توجد فروق بالنسبة لجميع المحاور،

وتوافقت هذه النتيجة مع الفرضية الفرعية الرابعة التي وضعها الباحث في بداية الدراسة فيما يخص فقط متغير العمر، ونظرا لصغر حجم العينة فإننا لا نستطيع تطبيق اختبار شيفيه لمعرفة أسباب هذه الفروق ولصالح من هي.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطبيقي معرفة أثر جملة من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع المتمثل في "امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري"، فبعد تقصي وجهات نظر العينة المدروسة وإجراء التحليلات والاختبارات الإحصائية اللازمة توصلنا إلى العديد من النتائج التي تُجيب على إشكالية هذا البحث، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمدى وضوح الحكم الشرعي لأعمال المصارف التقليدية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة؛
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية للرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة؛
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوقع تحقيق أرباح اضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري لعينة الدراسة؛
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر سوق مالي اسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة؛
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الموارد البشرية المؤهلة على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري في عينة الدراسة؛
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري لعينة الدراسة؛
- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري لعينة الدراسة؛
- توجد بعض الفروقات في إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الاستبيان حسب المتغيرات الشخصية والوظيفية.

ومنه يُمكن القول أن المتغيرات المستقلة سالفة الذكر تؤثر وتتحكم في امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري حسب اجابات أفراد عينة الدراسة.

عند اختيارنا دراسة موضوع أدوات التمويل الاسلامي وامكانية ادماجها في القطاع المصرفي الجزائري ، كان هدفنا الأساسي يتمحور حول إبراز التحديات والعقبات التي تحول دون تبني البنوك الجزائرية للتمويل والعمل المصرفي الاسلامي في ظل التطورات التي أصبحت تميز البيئة المصرفية العالمية، وما هي الآليات والمتطلبات التي يمكن إتباعها لمواجهة تلك التحديات، حيث برزت مجموعة من التحديات، كان في صدارتها العقبات القانونية والتشريعية، كما مثلت المعوقات البيئية والثقافية جانبا لا يستهان به من تلك العقبات، بالإضافة إلى غياب الكوادر البشرية المؤهلة وغياب سوق مالية نشطة، وما نتج عنها من صعوبة تبني واحلال المعاملات المصرفية والمالية الاسلامية في المصارف الجزائرية.

لقد بات من المفروض أن يكون الانشغال الرئيسي للقائمين على الأنظمة المصرفية مواجهة تلك التحديات والتقليل من تداعياتها وأثارها السلبية وتعظيم مكاسبها والمزايا التي تتيحها، وذلك بتبني تشريعات وقوانين تعمل على تشجيع تبني التمويل الاسلامي وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بذلك ، إضافة إلى نشر الوعي بمزايا هذا المنحى بتكثيف البرامج الاعلامية الهادفة وتكثيف الدورات التكوينية ومختلف المجلات والمنشورات المتعلقة بهذا النوع من التمويل والمبينة لمزاياه ، هذا إضافة إلى تحديث وعصرنة نظم المعلومات و الدفع والاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الصناعة المصرفية، مع مراعاة الاهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة التي كان من أهم أسبابها المعاملات اللاأخلاقية للبنوك من خلال التوسع اللامتناهي في توريق الديون خاصة القروض الرهنية، هذه الأزمة طرحت وبحدة خيار تدعيم الصيرفة الإسلامية لما لها من خصائص تجنب تكرار الوقوع في أزمة الفقاعات المالية مستقبلا.

نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف فصول وأجزاء البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

– يؤدي التمويل الاسلامي دورا بارزا ومتناميا في العديد من اقتصاديات دول العالم حيث بينت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن الاقتصاد العالمي أصبح يتجه وبسرعة وقوة نحو هذا النوع من التمويل لما له من خصائص تكسب الاقتصاد مناعة ذاتية ضد الأزمات الدورية التي تتعرض لها الاقتصاديات العالمية خاصة تلك المحكومة وبحدة بالتمويل التقليدي القائم على أساس سعر الفائدة والتوسع في توريق الديون واستخدام الأدوات المالية التقليدية خاصة ما يعرف بالمشتقات والخيارات والمستقبليات، حيث أن أي حادثة في بلد ما تؤدي إلى انفعالات في كل دول العالم بسبب تكنولوجيا الاتصال التي تنشر أخبار الأزمة بسرعة فائقة وتنقل العدوى.

.

– لقد أدت الأزمة المالية الأخيرة (أزمة الرهن العقاري) إلى الاعتراف بدور الدولة وتأميم بعض فروع الاقتصاد لأن قوى السوق لا تكفي وحدها لضمان التوازن الآلي لأسواق المال، كما أدت الأزمة إلى توجه غير مسبوق نحو تبني التمويل الاسلامي حتى من طرف الاقتصاديات التي كانت عبارة عن مراكز للتمويل التقليدي.

– إن تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات المصرفية التي تم مباشرتها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى تبني آليات اقتصاد السوق.

– بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية إلا أنها لم يكن لها نتائج كبيرة فيما يخص تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة.

– لم يسمح تحرير السوق المصرفية الجزائرية ببروز المنافسة، نتيجة تعثر تجربة البنوك الخاصة التي كانت تنقصها الاحترافية وسعت وراء الربح السريع.

– إن هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية لا يعود بالدرجة الأولى إلى كفاءة هذه البنوك بقدر ما يعود إلى عوامل تاريخية ولطبيعة ملكية هذه البنوك للدولة واحتكارها للنشاط المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية يعود إلى عدم الثقة في البنوك الخاصة.

– هناك جملة من التحديات الداخلية والتي تمثل أهم أوجه القصور والضعف التي تميز البنوك الجزائرية وتتمثل هذه التحديات في:

* غياب شبه كلي للعمل المصرفي الاسلامي والتشريعات الضامنة له.

* محدودية الخدمات المصرفية المقدمة، فالخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية جد تقليدية وتتمحور أساسا حول الوظيفة التقليدية وهي وظيفة الوساطة المالية (جمع الادخار ومنح القروض).

* ضعف الكثافة المصرفية، وسوء توزيع شبكة فروع البنوك على التراب الوطني.

* الطبيعة العمومية لملكية البنوك جعلها تتمتع باحتكار النشاط المصرفي، وما ترتب عنه من نقص روح الابتكار والتطوير والمنافسة.

* تجزئة النشاط المصرفي بحيث تهيمن البنوك العمومية على تمويل الاقتصاد وبخاصة القطاع العمومي.

* تعاظم حجم القروض المتعثرة نتيجة السياسات الائتمانية غير السليمة.

* التأخر الشديد في نظم المعلومات والدفع، وضعف استخدام الصيرفة الإلكترونية.

*ضعف التأهيل البشري بحيث نجد أن أغلب العاملين يفتقد إلى المؤهلات اللازمة لممارسة المهنة المصرفية.

بالإضافة إلى هذه التحديات الداخلية للبنوك الجزائرية والتي تعكس جوانب الضعف الهيكلي الذي تتميز به المنظومة المصرفية الجزائرية هناك جملة من التحديات الخارجية التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية على المستوى العالمي ومنها على وجه الخصوص:

– تحديات تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، خاصة في ظل الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يتطلبه من تحرير كافة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمصرفية.

– تحديات مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومطابقة المعايير المصرفية الدولية .

– تحديات تغير طبيعة الخدمات المصرفية وظهور الخدمات المصرفية الجديدة كالمشتقات المالية والمعاملات المصرفية الإلكترونية، وما يترتب عن ذلك من تزايد المخاطر المصرفية.

– تحديات انتشار ظاهرة غسيل الأموال، واستخدام البنوك كقنوات لذلك.

– تداعيات الأزمة المالية العالمية وما قد تخلفه من عزوف عن البنوك التقليدية والبحث عن قنوات بديلة لتوظيف الأموال وإجراء مختلف المعاملات المالية.

♦ويبقى التحدي الأبرز وهو موضوع دراستنا وهو تجاوز العقبات التي تحول دون تبني واقحام واحلال التمويل الاسلامي والعمل المصرفي الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري.

• كما بينت الدراسة في جانبها التطبيقي وجود أثر ذو دلالة احصائية لجملة من العوامل والمتغيرات على امكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي في القطاع المصرفي الجزائري وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

–مدى وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية.

–مدى وجود الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.

–مدى توقع تحقيق أرباح اضافية بعد التوجه للعمل المصرفي الاسلامي.

–مدى توفر سوق مالي اسلامي.

–مدى توفر الموارد البشرية المؤهلة.

–مدى توفر التشريعات الخاصة بالتمويل والعمل المصرفي الاسلامي.

–مدى نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا.

وبالتالي فالفرضيات التي تم وضعها في بداية الدراسة كلها مثبتة ومتحققة.

الإقتراحات:

– أصبح من الضروري تحديث وعصرنة نظام الدفع بالمصارف الجزائرية، وتعميم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتوظيف استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال.

– يعد إعادة الاعتبار للبنوك اللاربوية (الاسلامية) ضرورة تمليها بيئة العمل الحالية وتؤكدها أزمة الفقاعات المالية الأخيرة التي بدأت بإفلاس البنوك ثم امتدت لتضرب أسواق المال. كون البنوك اللاربوية لا تتعامل بالربا و نظرا لرغبة الجمهور الواسع في ذلك ولتتمكن من الوصول إلى الأوعية الادخارية غير المعبأة.

– من اهم البدائل المطروحة ضمن قائمة صيغ وأدوات مالية إسلامية لتفادي الأزمات التي وقع فيها غيرنا هي استخدام وتعزيز التعامل بالطرق الشرعية كالقرض الحسن والمرابحة والإجارة وبيع السلم والمشاركة وغيرها وتفادي التعامل بالفوائد.

– هناك تحديات عديدة تواجه تطبيق بدائل مالية إسلامية منها تحديات سياسية وأخرى عقائدية ومنها تحديات اقتصادية ترتبط بمستوى التقدم الاقتصادي ومدى حداثة الجهاز المالي والمصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى تحديات ترتبط أساسا بالموارد البشرية المسيرة لعملية التحول نحو أدوات التمويل الإسلامي.

_ الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر على ممارسة المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية.

_ التعاون مع وسائل الإعلام لتوجيه عمليات نشر المعرفة والتوعية الاستثمارية الاسلامية إلى كافة المستثمرين المحتملين وأعضاء أجهزة التشريع والمراقبة ومديري وموظفي وعاملي البنوك.

– يعد دعم مبادئ الحوكمة –الحكم السليم – في البنوك الجزائرية أمرا حيويا من أجل إرساء قواعد الإشراف المصرفي السليم وتفادي تكرار وقوع الفضائح المصرفية المسجلة في الآونة الأخيرة.

_ تدعيم وتفعيل سوق الأوراق المالية بما يسمح بتعدد وتنوع المنتجات المالية وفسح المجال أكثر للشركات لطرح أدوات الملكية والصكوك الاسلامية وعدم الاقتصار على أدوات الدين فقط خاصة تلك القائمة على أسعار الفائدة الدورية الثابتة لتنويع مصادر التمويل بالنسبة للأعوان الاقتصاديين.

أفـاق البحث :

لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بان هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

1- متطلبات دعم الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية.

2- دور التكنولوجيا في تطوير الصناعة المصرفية.

3- البنوك الإسلامية كبديل لتعبئة الأوعية الادخارية.

4- التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التقليدي.

5- صناديق الزكاة والأملاك الوقفية والقروض الحسنة كبدائل تمويلية للاقتصاد.

أولا- مراجع باللغة العربية:

1 - الكتب:

1- القرآن الكريم

2- كتب السنة: الصحاح والمسانيد

3- ابن الهمام، (1423هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، بيروت.

4- ابن رشد محمد أحمد، (2004)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة.

5- ابن قدامة موفق الدين،(د ت)، **المغني**، الجزء الخامس، بيروت، لبنان.

6- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، الجزء الرابع عشر، دار المعارف، القاهرة.

7- ابن مودود عبد الله الحنفي، (1951)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الباجي الحلبي، القاهرة.

8- أبوبكر توفيق مفتاح، (2015)، **استثمار الصكوك الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

9- أحمد هني، (2006)، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.

10- البغدادي شهاب الدين، (د ت)، **أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

11- الجرجاني، (1986)، **التعريفات**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

12- الخفيف علي، (1952)، **مختصر أحكام المعاملات الشرعية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

13- السرطاوي محمود علي، (2015)، **الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**، دار الفكر، عمان، الأردن.

14- الشمري صادق راشد، (2014)، **الصناعة المصرفية الاسلامية: مداخل وتطبيقات**، اليازوري، عمان، الأردن.

15- الطاهر لطرش، (2003)، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.

16- العطيات خلف سالم، (2009)، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية**، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

17- الكاساني، (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.

18- الماوردي،(1999)، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، الجزء الخامس، بيروت، لبنان.

19- المصري رفيق، (1991)، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا.

20- بلعزوز بن علي، (2004)، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

21- ريحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، (2000)، **مناهج وأساليب البحث العلمي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

22- زكري الأنصاري، (1422هـ)، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، الجزء الثامن، بيروت، لبنان.

23- زيدان عبد الكريم، (1998)، **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشر، بيروت، لبنان.

24- شرين محمد سالم أبو قعنونة، (2016)، **الهندسة المالية الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

25- شفيق العتوم، (2006)، **طرق الاحصاء- تطبيقات اقتصادية وإدارية باستخدام SPSS**، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن.

26- قتيبة عبد الرحمن العاني، (2013)، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

27- عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، (2007)، **أساليب البحث العلمي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

28- عبد النور موساوي ويوسف بركان، (2009)، **الإحصاء الوصفي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

29- محفوظ جودة، (2008)، **التحليل الاحصائي الأساسي باستخدام SPSS**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

30- محمد بلال الزعبي، (2003)، **النظام الاحصائي SPSS، فهم وتحليل البيانات الاحصائية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

31- محمد عثمان بشير، (2007)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، الطبعة السادسة، عمان، الأردن.

32- محمود حميدات (2006)، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- رسائل وأطروحات جامعية:

1- أسامة عبد الحميد الحورية، (2009)، **صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة الجامعي، الأردن.

2- آل شريدة عبيد محمد، (2013)، **معوقات المصارف الاسلامية في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، اربد، الأردن.

3- الخلف محمد عمر، (2011)، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الاسلامية في سوريا من منظور اقتصادي اسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

4- السعيد بريبش، **تقييم تجربة الاقتصاد الموجه والاصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع وآفاق) حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

5- بلاغ سامية، **دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000**، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003.

6- جيلالي بورزامة، (2001)، **أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر.

7- سميرة عطيوي، **اصلاح القطاع المالي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار عنابة ، 2009.

8_ عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2006.

9- عمر بلوافي، (2014)، **التمويل الاسلامي في المملكة المتحدة: الفرص والتحديات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

3- الملتقيات و الأيام الدراسية:

1- البعلي عبد الحميد محمود، (2001)، **تقييم تجربة المؤسسات المالية الاسلامية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الاسلامية: المصارف الاسلامية النموذج الأمثل، مصر.

2- البلتاجي محمد، (2010)، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الاسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، البحرين.

3- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور، (2004)، **دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-30/10.

4- حسين حامد حسان، (2011)، **الصكوك الاسلامية ودورها في تمويل المشروعات الاقتصادية**، الملتقى الدولي: صناعة الخدمات المالية الاسلامية وآفاق ادماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، 17-18/10.

5 - عبد الباقي روابح، (2001)، **الإصلاح المصرفي في ظل التعديل الهيكلي**، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري (واقع وآفاق)، جامعة8 ماي 1945 قالمة، نوفمبر.

6- عبد اللطيف مصيطفى، (2004)، **مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر -الواقع و الآفاق-،جامعة تلمسان، 29-30 ديسمبر.

6 – لحسن تركي وعبد السلام مخلوفي، (2006)، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار 24 و25 أفريل.

7- مصطفى عبد اللطيف و سليمان بعور، **النظام المصرفي بعد الاصلاحات** ، الملتقى الوطني الاول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، جامعة بشار، 20 و 21 أفريل 2004.

8- محمد يعقوبي وتوفيق تمار، (2006)، **تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية**، الملتقى الوطني الاول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل.

9- منصور عبد الملك، (2009)، **العمل بالصكوك الاستثمارية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، 31/ماي-03/جوان.

10- ـــــــــــ،(2011)، **المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية سلامية في الجزائر**، بحث مقدم إلى مؤتمر صناعة الخدمات المالية الاسلامية وآفاق ادماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري، 14-10/18، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

4- مجلات، دوريات، جرائد و تقارير:

1- ابن فارس احمد، (1970)، **معجم مقاييس اللغة العربية**، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سوريا.

2- اقبال أساريا، (2010)، **روح ونماذج التكافل: تلاقي الأفكار أم افتراق الطرق؟**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، عمان، الأردن.

3- **الاصلاح المصرفي في الوطن العربي: ضروراته ومعوقاته**، (1993)، اتحاد المصارف العربية.

4- الجندي نيرمين زكريا، (2015)، **الصكوك طبيعتها ومشروعيتها مع عرض بعض التطبيقات**، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، العدد السادس والخمسون، المجلد التاسع عشر، القاهرة، مصر.

5- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، (2017)، العدد السابع والخمسين، 21 محرم 1439، الموافق لـ 12 أكتوبر 2017.

6- الحنيطي، (2013)، هناء محمد هلال، **دور الصكوك الاسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، عمان، الأردن.

7- الطيب ياسين، (2003)، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد الثالث، جامعة ورقلة، الجزائر.

8- الصوفي ولد الشيباني، (2015)، **التمويل عن طريق الصكوك الاسلامية**، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع والثلاثون، أوت، المغرب.

9- المعجم الوجيز، (1995)، **مجمع اللغة العربية بمصر**، طبعة خاصة بوزارة التعليم.

10- بكر ريحان،(2010)، **عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي- القسم الثاني-**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، عمان، الأردن.

11- بكر محمود ريحان، (2010)، **عينة من الصيغ المهمة للتمويل الاسلامي**، مجلة الدراسات المالية والاسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، عمان، الأردن.

12- **تقارير بنك الجزائر: 2011/ 2012/ 2013/ 2014/ 2015**.

13- سليمان ناصر وآدم حديدي، (2015)، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة: أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد جوان.

14- عبد الحليم غربي، (2009)، **استراتيجية الحل الاسلامي للأزمة المالية العالمية، (2/2)**، مجلة العلم والإيمان، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، عدد 29، جانفي.

15- عيسى يوسف بازينة، (2016)، **دور الصكوك الاسلامية في تمويل شركات التنمية**، مجلة ريادة الأعمال الاسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي بلندن، المجلد الأول، العدد الثاني.

16- قحف منذر، (1991)، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، تحليل فقهي واقتصادي**، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية.

17- عبد الرحمن يسري، دور المصارف الاسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد مئة وثمانية وستون، دبي.

5- قوانين و تشريعات:

1- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

2- القانون رقم 88-16 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

3- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 قانون النقد و القرض.

4- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

5- التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.

6- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم و سير مركزية المخاطر.

7- التعليمة 94-74 الصادرة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك و الهيئات المالية.

8- النظام رقم 95-06 المؤرخ في 1995/11/19 و المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية.

9- الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003، المعدل و المتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 56.

10- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

11- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

12 - النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية.

13- النظام رقم 04/08 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ: 2008/12/23 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

14- الأمر رقم 4/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/3 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

15- قرارات مجمع الفقه الاسلامي، 76 (8/7) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 124/1. والقرار رقم: 10، ديسمبر 1985.

16- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

6- المقالات و التقارير على شبكة الانترنت:

- ندوة حول الصيرفة الإسلامية :**الأزمة المالية أعادت الاعتبار للبنوك الإسلامية**، دار الإمام الجزائر.
- http://aintdles.yoo7.com/montada.f50/topic-t15034.htm #27765.(22/12/2009).

- ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**". نقلا بتاريخ 12/ 03/ 2016 عن:
- https://ar.wikipedia.org/wiki

- الكاساني، (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،. نقلت بتاريخ:2016/03/24 من:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2935&idto=2935&bk_no=12&ID=678
- نقلت بتارخ:2016/03/24 من:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%B9%D8%A9
- نقلا من موقع الدرر السنية (موقع علمي موثق) بتاريخ: 2016/03/25.
http://www.dorar.net/enc/aqadia/147.

- WWW.BANK OF ALGERIA. DZ consulté le :09/10/2017 .

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية:

1-Abdelkrim Naas, (2003) **Le système Bancaire Algérien** , édition INAS, Paris.

2- Abdelkrim Sadeg, **Le système Bancaire Algérien,** la nouvelle réglementation, sans maison d édition .

3- Ammour Ben halima, (2001), le **système bancaire algérien texte et réalité**, édition dehleb, Alger.

4- Derder Nacera,(2000), **Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie,** Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce.

5- Hess and others,(2008),**Trends and challenges in Islamic Finance World Economic** ,09 April.

6- Hocine Benissad,(1991), **La réforme économique en Algérie**, OPU, Alger.

7- International conference on Islamic banking and finance, (2010), **cross border practices and litigation**, 15-16 June.

8- Oakley D, (2010), **London leads in race to be western hub**, The financial Times, 8 December.

9- Olivia Massaoud, **Le systeme bancaire en algerie**, www.africa.com. Consulté le : 14/02/2015.

10-Rapports de la banque d'algerie (**2011 - 2015**)

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA
FACULTE :SEGC
VICE DECANAT DES ETUDES SUPERIEURES LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE ET LES RELATIONS EXTERIEURES

جامعة باجي مختار – عنابـــــــــــة
كلية:العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
نيابة العمادة للدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

إستبيـــــــــــــــــان

أخي الفاضل....أختي الفاضلة ، تحية تقدير واحترام وبعد:

في إطار إعداد أطروحة دكتوراه علوم، في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقد، بنك وتمويل، تم إعداد هذا الاستبيان والذي يتعلق بموضوع الدراسة: **أدوات التمويل الاسلامي وامكانية ادماجها في القطاع المصرفي الجزائري**، لذا نرجو من سيادتكم التفضل بالإجابة وبكل موضوعية عن كامل الأسئلة المطروحة، مؤكدا لكم أن كافة البيانات الواردة في الاستمارة ستُعامل بالسِّرية التَّامة و لا تستخدم إلا للأغراض العلمية للبحث.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

إعداد الباحث: عبد الرزاق معايزية . رقم الهاتف: 0669918379. البريد الإلكتروني: amaaizia@yahoo.fr

الرجاء وضع علامة (X) في الخانة التي ترون أنها تعبر عن رأيكم.

البيانات الشخصية والوظيفية:

1. الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
2. العمر: أقل من 30 ☐ 30- 40 ☐ 41- 50 ☐ 51 فأكثر ☐
3. المستوى : متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي (يرجى ذكر الشهادة):.....
4. التخصص العلمي: علوم مالية ومصرفية ☐.علوم إدارية ☐. علوم أخرى (يرجى ذكرها):.....
5. سنوات الخبرة:أقل من 5 ☐ 5 –10 ☐ 10 –15 ☐ 15 فأكثر ☐
6. المركز الوظيفي: عضو مجلس الإدارة: ☐. مدير عام ☐. مدير فرع ☐. مدير قسم الائتمان(القروض):☐.

–مركز وظيفي آخر (يرجى ذكره):.....

7. طبيعة العمل: إدارية ☐. مصرفية تنفيذية ☐. استشارية ☐. قانونية ☐.

–أخرى (يرجى ذكرها):.....

بيانات عامة عن المؤسسة

1– اسم المؤسسة:.....الولاية .....

2– معيار الملكية: خاص ☐ عام ☐ مختلط ☐

المتغير المستقل الأول: وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية.						
رقم العبارة	العبـــــــــــارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
1	الربا الذي حرمته الشريعة الاسلامية مقصور على النقود المعدنية –الذهب والفضة– ولا يتعداها إلى النقود الورقية.					
2	نظام الفائدة المصرفي نظام مستحدث لا علاقة له بالربا الذي حرمته الشرائع السماوية.					
3	تختلف أعمال المصارف التقليدية عن أعمال المصارف الاسلامية في المسميات فقط.					
4	علماء الشريعة الاسلامية متفقون على مشروعية أعمال المصارف التقليدية.					
5	الأرباح التي يحققها المصرف التقليدي من فروقات الفائدة الدائنة والمدينة لا تدخل ضمن إطار الربا.					
6	إن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية يدفع القائمين عليها للتفكير في إمكانية التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.					
المتغير المستقل الثاني: الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.						
رقم العبارة	العبـــــــــــارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
7	يشكل عدم القدرة على التحول للعمل المصرفي الاسلامي عائقا أمام تنفيذ الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.					
8	يجب على البنك المركزي ايجاد الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للمصارف التقليدية تبني العمل المصرفي الاسلامي.					
9	يسبب العمل في مؤسسات النظام المصرفي التقليدي الشعور بعدم الرضى وتأنيب الضمير.					
10	يجب تشجيع أصحاب القرار في المصرف التقليدي على تبني العمل المصرفي الاسلامي.					

11	ضرورة قيام المتخصصين في الشريعة بالتوعية بمزايا العمل المصرفي الاسلامي من خلال وسائل الاعلام المتاحة.					
المتغير المستقل الثالث: توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول للعمل المصرفي الاسلامي.						
رقم العبارة	العبـــــــــــارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
12	يمثل تبني وادماج العمل المصرفي الاسلامي فرصة استثمارية ذات عوائد مغرية.					
13	يمكن لعملية التبني والادماج أن تجذب عددا أكبر من العملاء.					
14	توفر أدوات التمويل الاسلامي أرباحا أعلى من الأدوات التقليدية القائمة على الفائدة.					
15	إن توقع تحقيق أرباح إضافية بعد الادماج يساهم في أمكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي .					
16	يعتبر السوق المصرفي مناخا خصبا للعمل المصرفي الاسلامي.					
المتغير المستقل الرابع: توفر سوق مالي اسلامي.						
رقم العبارة	العبـــــــــــارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
17	يتمتع العمل المصرفي الاسلامي بالقدرة الكافية على ابتكار وتطوير أدوات مالية اسلامية.					
18	يؤدي توفر العديد من الأدوات المالية الاسلامية إلى تشجيع المصارف التقليدية على تبني وادماج هذه الأدوات.					
19	تساهم الأدوات المالية الاسلامية المبتكرة في توسيع السوق المالي الاسلامي.					
20	يساهم توفر سوق مالي اسلامي في امكانية ادماج المصارف التقليدية للأدوات التمويلية الاسلامية.					
المتغير المستقل الخامس: توفر الموارد البشرية المؤهلة.						
رقم	العبـــــــــــارات	غير موافق	غير	محايد	موافق	موافق

العبارة		تماما	موافق			بشدة
21	تتمتع الكوادر البشرية المتوفرة في سوق العمل بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.					
22	يتوفر في سوق العمل العدد الكافي من الكوادر البشرية اللازمة لإنجاز الأعمال المتعلقة بالعمل المصرفي الاسلامي.					
23	المؤسسات التعليمية قادرة على تزويد السوق المصرفي بالأفراد المؤهلين لممارسة العمل المصرفي الاسلامي .					
24	يؤثر توفر الكوادر البشرية المؤهلة في امكانية تبني وادماج العمل المصرفي الاسلامي في المصارف التقليدية.					

المتغير المستقل السادس: توفر التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الاسلامي.

رقم العبارة	العبـــــــــارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
25	تتعارض النصوص القانونية المدرجة في التشريعات المصرفية الجزائرية مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي.					
26	تعيق التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة حاليا إمكانية ادماج أدوات التمويل الاسلامي.					
27	تؤثر البنود التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي في عرقلة تنفيذ الاجراءات الخاصة بإدماج أدوات التمويل الاسلامي.					
28	يؤدي وجود تشريعات مصرفية واضحة تنظم عمليات ادماج الأدوات التمويلية الاسلامية إلى زيادة امكانية تبني وادماج هذه الأدوات.					
29	يسمح وجود تشريعات مصرفية خاصة بالبنوك الاسلامية بسرعة بروز وانتشار أدوات التمويل الاسلامي.					

المتغير المستقل السابع: نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا

رقم العبارة	العبـــــــــارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
1	يسهل نجاح تجربة التمويل والمصارف الاسلامية محليا ودوليا الطريق أمام المصارف التقليدية لإدماج التمويل والعمل المصرفي الاسلامي.					

2	يمكن للمصارف التقليدية أن تستفيد من خبرة المصارف الاسلامية المحلية والدولية في توفير البدائل الشرعية المناسبة لعقود الاستثمار والتمويل التقليدية.					
3	يساهم الاقبال الكبير على صيغ وأدوات التمويل والاستثمار الاسلامية في اقدام المصارف التقليدية على ادماجها.					
4	أثبتت المصارف الاسلامية نجاحها رغم حداثتها وصغر حجمها مقارنة بالمصارف التقليدية.					
5	تمتلك المصارف الاسلامية بما توفره من أدوات تمويلية القدرة الكافية على المنافسة في السوق المصرفي.					

ملاحظة: نرجو من حضرتكم إن كان لديكم أي ملاحظات أو استفسارات بخصوص هذا الاستبيان أو موضوع الدراسة بشكل عام كتابتها في الأسفل أو التواصل مع الباحث من خلال رقم الهاتف والبريد الالكتروني المدونين في الصفحة الأولى من هذا الاستبيان.

-1 .....
.....
.....
-2 .....
.....
.....
-3 .....
.....
.....
-4 .....
.....
.....
-5 .....
.....
.....
-6 .....
.....
.....